

فقه الصادق (ع) الجزء: ٤

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٤
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٤٣	آخر وقت العشاءين
٤٩	اختصاص أول الوقت بالمغرب و آخره العشاء
٧٧	حكم الصبي المتطوع
٨١	الظن بالوقت
٨٩	مواجهة البعيد نفس الكعبة
١١٩	الاضطرار إلى ترك بعض الاجزاء والشرائط
١٠١	فروع
١١٢	شرطية الاستقبال لصلاة النافلة
١٣٧	الشك في التذكية
١٤٢	لا يختص الحكم بالملايس
١٤٨	لا يختص الحكم بما له نفس سائلة
١٥٦	المجعول هي الشرطية أو المانعية
١٦١	أقام النهي
١٦٣	المانع هو عنوان محرم الأكل أو معروضه
١٦٤	الاستدلال للجواز بالأدلة الاجتهادية
١٦٧	جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية
١٧٣	أصالة عدم لبس غير المأكول
١٧٥	الاستصحاب التعليقي
١٧٧	استصحاب عدم الحرمة
١٩٦	تقريب جريان البراءة
١٩٨	مدارك سائر الأقوال والجواب عنها
٢٦٧	إذا تعاقبت الصلاتان
١٨٣	قاعدة الطهارة
١٨٣	اصالة الحل في الصلاة
١٨٧	الاستدلال للجواز بالبراءة
١٨٨	جريان البراءة في الشبهة الموضوعية
١٩٠	جريان البراءة في الأقل والأكثر
٢٣٦	صلاة العاري في سعة الوقت
٢٣٢	كيفية صلاة العاري
٢٤٥	الصلاة في حال الخروج
٢٥١	لو تعذر تحصيل الأرض الطاهرة
٣٥١	الضميمة المباحة
٣٥٣	العدول من صلاة إلى أخرى

٣٥٣	موارد جواز العدول
٣٨٩	هل يجوز للعاجز البدار
٤١٧	الخلل في القراءة
٤١٨	اقسام المد
٤١٩	الادغام الواجب
٤١٩	الادغام الواجب
٤٢١	الوقف بالحركة والوصل بالسكون
٤٣١	لا يجوز العدول بعد الثلثين
٤٣٤	العدول في مورد الضرورة
٤٣٥	نذر قراءة سورة معينة
٤٣٦	القراءة من المصحف
٤٥٣	استماع آية السجدة في الصلاة
٤٤٧	الجهر في موضع الاخفات
٤٤٩	التمييز بين الجهر والاخفات
٩	كتاب الصلاة
١٠	الفصل الأول: في اعدادها
١٣	تنبيهات
١٥	صلاة الغفيلة
١٦	صلاة الوصية
١٨	سقوط نوافل الظهرين في السفر
٢٢	الفصل الثاني في أوقاتها وقت الظهرين
٢٥	اختصاص أول الوقت بالظهر
٣٠	آخر وقت الظهرين
٣٣	اختصاص أول الوقت بالعصر
٣٥	أول وقت المغرب والعشاء
٥٠	أول وقت الصبح
٥٢	آخر وقت الصبح
٥٥	وقت نافلة المغرب
٥٧	وقت نافلة الليل
٥٩	وقت نافلة الصبح
٦١	تصلي الفريضة في كل وقت
٦٣	التطوع في وقت الفريضة
٦٥	التطوع لمن عليه فائتة
٦٨	كراهة النوافل في خمسة أوقات
٧١	قاعدة من أدرك
٧٨	في امارات الوقت
٧٩	الظنون الخاصة

٨٤	لو شك بعد الصلاة في وقوعها في الوقت
٨٦	الفصل الثالث في القبلة
٩١	حكم المصلي في الكعبة
٩٤	امارات القبلة
٩٦	الظن بالقبلة حجة
١٠٤	الموضع الثالث: في احكام الخلل
١٠٧	الانحراف إلى الاستدبار
١٠٩	زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة
١١١	الموضع الرابع: فيما يستقبل له
١١٤	لا يعتبر الاستقبال في حال المشي في النافلة
١١٦	الصلاة على الراحلة
١٢٢	الفصل الرابع في اللباس وجوب ستر العورة
١٢٣	هل التستر شرط ذكرى
١٢٤	لا يجب ستر الجحيم
١٢٥	ما به يتحقق الستر
١٢٨	الصلاة في الخبز
١٣١	حكم الخبز الموجود في زمان الشارع
١٣٣	حكم الصلاة في وبر الخبز المغشوش
١٣٤	الصلاة في الصوف والشعر
١٣٥	الصلاة في جلد الميتة
١٤٠	الصلاة فيما لا يوكل لحمه
١٤٠	لا يختص هذا الحكم بالسباع
١٤٤	حكم الصلاة فيما لا تتم فيه من غير المأكول
١٤٦	حكم الصلاة في اجزاء الانسان
١٤٩	لا يشمل الحكم ما لا لحم له
١٥٣	الصلاة في المشكوك في انه مأكول اللحم
١٥٨	ما يستفاد من الأدلة في مقام الاثبات
١٦٢	مركز القيد
١٧٩	استصحاب العدم النعتي
١٧٩	اصالة الإباحة
١٩٢	تمييز موارد البراءة والاشتغال في الشبهة الموضوعية
١٩٩	إذا وقعت الصلاة في غير المأكول جهلاً أو نسياناً
٢٠٢	الصلاة في التحرير
٢٠٥	لبس التحرير في حال الضرورة
٢٠٧	تنبيهات
٢١٠	الصلاة في المغصوب
٢١٦	الصلاة في ما يستر ظهر القدم

٢١٧	ما يكره من اللباس
٢٢١	تحديد العورة
٢٢٦	المستثنيات
٢٣٠	في صلاة العاري
٢٣٥	الجماعة للعراة
٢٣٨	لو وجد الساتر في أثناء الصلاة
٢٤٠	الفصل الخامس: في المكان
٢٤١	الصلاة في المكان المغصوب
٢٤٤	حق السبق في المسجد
٢٤٦	طهارة محل وضع الجبهة
٢٤٩	فرع
٢٥٣	الأمكنة المكروهة
٢٥٥	تكره الصلاة بين المقابر
٢٥٧	الصلاة قدام قبر المعصوم
٢٥٨	جملة من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة
٢٦١	محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه
٢٦٥	تنبيهات
٢٧٠	الصلاة إلى باب مفتوح أو إلى نار مضرمة
٢٧٢	مسجد الجبهة
٢٧٥	السجود على الثمار غير المأكولة
٢٧٧	السجود على القير والحص وما شاكل
٢٧٩	السجود على القرطاس
٢٨١	ما يسجد عليه عند الاضطرار
٢٨٤	السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه
٢٨٦	الفصل السادس في الأذان والإقامة
٢٨٧	يستحب الأذان مطلقا
٢٨٧	يستحب الأذان مطلقا
٢٩٢	الأذان لصلاة القضاء
٢٩٥	المقام الثاني في الإقامة
٢٩٧	أدلة وجوب الإقامة
٣٠٠	موارد سقوط الاذان
٣٠٥	موارد سقوط الأذان والإقامة
٣١٠	كيفية الأذان والإقامة
٣١٤	الثالث في شرائط الأذان والإقامة
٣١٨	ما يستحب في الأذان والإقامة
٣١٨	يستحب الطهارة في الأذان ويعتبر في الإقامة
٣٢٠	استحباب القيام في الأذان واعتباره في الإقامة

٣٢١	بقية ما يستحب فيهما
٣٢٥	ما يكره في الأذان ويعتبر في الإقامة
٣٣٠	ترك الأذان والإقامة نسيانا
٣٣٣	استحباب حكاية الأذان عند سماعه
٣٣٥	اخذ الأجرة على الاذان
٣٤٠	نية القرية
٣٤٢	لزوم التعيين
٣٤٤	يعتبر استمرار النية إلى اخر الصلاة
٣٤٥	نيه القطع أو القاطع
٣٤٧	حكم الضميمة المحرمة في النية
٣٥٠	الضميمة الراجعة
٣٥٨	في تكبيرة الاحرام
٣٥٩	تكبيرة الاحرام من الأركان
٣٦١	صورة تكبيرة الاحرام
٣٦٣	العاجز عن النطق بالتكبير صحيحا
٣٦٤	تكبيرة الأخرس
٣٦٦	رفع اليدين حال التكبيرة
٣٦٨	في القيام
٣٦٩	ما يعتبر في القيام
٣٧٣	نسيان الانتصاب أو الاستقلال أو الاستقرار
٣٧٥	لو دار الامر بين القيام والاضطرار والجلوس
٣٧٧	دوران الامر بين الأمور المعتبرة في الصلاة
٣٧٩	بدلية الجلوس عن القيام
٣٨١	صلاة المضطجع
٣٨٣	الايماء للركوع والسجود
٣٨٧	الواجب هو الايماء المجرد
٣٩٠	في القراءة
٣٩١	أدلة وجوب السورة
٣٩٦	عدم وجوب السورة الكاملة في الصلاة
٣٩٩	موارد سقوط السورة
٤٠٠	حكم من لا يحسن القراءة
٤٠١	حكم من لا يحسن القراءة ولا يتمكن من التعلم
٤٠٧	قراءة الأخرس
٤٠٨	ما يجب في الركعات الأخيرة
٤١٠	القراءة أفضل أو التسبيح
٤١٣	اجزاء المرة من التسبيحات
٤٢٢	القراءات السبع

٤٢٤	جزئية البسمة من كل سورة
٤٢٥	تعيين البسمة للسورة
٤٢٨	العدول من سورة إلى أخرى
٤٢٩	العدول من لجحد والتوحيد إلى الجمعة والمنافقين
٤٣٧	اتحاد الفيل وإيلاف
٤٤٠	الجهر بالقراءة على الرجال
٤٤٢	الاخفات في الركعتين الأخيرتين
٤٤٤	الجهر في ظهر يوم الجمعة
٤٤٦	لا جهر على النساء في الصلوات الجهرية
٤٥١	قراءة العزيمة في الفريضة
٤٥٤	قراءة العزيمة سهوا
٤٥٦	المحرم قراءة أيد السجدة
٤٥٧	لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
٤٦٠	في القران بين سورتين أو أزيد
٤٦٣	يستحب الجهر بالبسمة
٤٦٦	يستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات
٤٧٠	تنبيهات

(١)

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء الرابع

(٣)

السعر: ٢٠٠ تومان
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة - تليفون ٢٤٥٦٨
المطبعة: چاپخانه مهر قم
الكمية: ١٠٠٠ نسخة الكتاب: فقه الصادق ج ٤
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مدرسة الإمام الصادق عليه السلام
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين، وأفضل صلواته على رسوله صاحب
الشرعية الخالدة، وعلى آله العلماء بالله سيما بقية الله في الأرضين أرواحنا فداه.
وبعد:

فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا: فقه الصادق، وقد وفقنا لطبعه، وأرجو من الله
تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

(٧)

كتاب الصلاة، وفيه أبواب: الباب الأول: في المقدمات وفيه فصول،

-
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.
 - (٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٨.
 - (٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٦.
 - (٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١١.

(٩)

الفصل الأول: في أعدادها الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر أربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلاث فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما -

الفصل الأول: في أعدادها

الصلوات الواجبة سبع: اليومية ومنها الجمعة والعيذان والآيات والطواف الواجب والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة وصلاة الوالدين على الولد الأكبر وصلاة الأموات، وعددها بعضهم تسعا كما عن المعتمر والقواعد وكشف الثام، وبعضهم عددها ستا.

والاختلاف في ذلك إنما نشأ من ادخال بعضها في بعض واخراجه، ولا يهمننا البحث في ذلك، ثم إن الدليل على وجوب كل واحدة من الصلوات المذكورة موكول إلى محله.

أما اليومية: وهي (الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة فخمسة) فرائض اجماعا، بل هي من ضروريات الدين، والروايات الدالة عليها متواترة، وكذا من ضرورياته أن (الظهر أربع ركعات في الحضر، وفي السفر ركعتان) بلا خلاف، بل ضرورة عندنا (والعصر كذلك) اجماعا، (والمغرب ثلاث فيهما) اجماعا، بل ضرورة من الدين، (و) كذا من ضرورياته أن (العشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما). وأكدها بنص الكتاب (١) الوسطى، وهي الظهر كما هو المشهور، بل عن

(١) سورة البقرة آية ٢٣٩.

والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها للعصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد
العشاء تعدان ركعة وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة
الوتر وركعتا الفجر

الشيخ: الاجماع عليه، وتشهد به طائفة من الروايات منها: صحيح زرارة عن الإمام الباقر
(عليه السلام) وفيه قال (عليه السلام): وقال تعالى (حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى) وهي صلاة الظهر (١). ونحوه غيره.
وعن السيد المرتضى رحمه الله: أنها العصر، وادعى الاجماع عليه، وتشهد له
مرسلة الصدوق عن الحسن بن علي (عليه السلام) قال: وأما صلاة العصر - إلى أن
قال - وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات (٢).
أما الاجماع فممنوع جدا كما لا يخفى، والمرسل لا يقاوم ما سبق، وهنا أقوال
أخر كأنها للجماعة ومستندها اعتبارات لا تستحق التعرض لها.
(و) أما النوافل فكثيرة أكدها (النوافل اليومية) كما صرح به جماعة، وفي
كلام بعض أنه من المسلمات، ويشهد له ما ورد (٣) من النصوص في كثرة الحث على
فعلها ومزيد الاهتمام بها، وما ورد في بعضها أنها واجبة، وهي (أربع وثلاثون ركعة في
الحضر) على الأشهر نصا وفتوى، بل المشهور وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
وتفصيلها: (ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها للعصر، وأربع ركعات بعد
المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة، وثمان ركعات
صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر) اجماعا ادعاه جماعة.

- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض.

واستفاضت النصوص بهذا الترتيب: منها ما عن الكليني رحمه الله والشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل (١).

ومنها موثق سليمان عنه (عليه السلام): صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيها مائة آية قائما أو قاعدا، والقيام أفضل، ولا يعدهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل - إلى أن قال - ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله، وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر (٢). ونحوهما غيرهما.

نعم في بعضها أنها ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة كموثق حنان قال الإمام الصادق (عليه السلام): كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعا الأولى، وثمانيا بعدها، وأربعا العصر، وثلاثا المغرب، وأربعا بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعا، وثمانيا صلاة الليل... الخ (٣) ويوافقه خبر محمد بن أبي حمزة (٤). وفي بعضها اسقاط أربع من نافلة العصر، وركعتين من نافلة المغرب مع الوتيرة

-
- (١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٦.
(٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض.

كصحيح زرارة قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني رجل تاجر أختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي؟ قال (عليه السلام): تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعدهما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة (١) اهـ. ولكن للنصوص المتقدمة المعمول بها عند الأصحاب لا بد من حمل هذه الأخبار على ما لا ينافيها، أما بالحمل على اختلاف مراتب الفضل كما يشير إليه خبر أبي بصير قال (عليه السلام): الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان (٢). أو على الجعل الأولي والثانوي، كما يشير إليه موثق سليمان المتقدم، أو على غير ذلك. فتحصل مما ذكرناه: أن عدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون كما يشهد له صحيح فضل أو حسنه عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة (٣). ونحوه غيره، وما يظهر من بعض الأخبار أن المعروف

في الصدر الأول لدى أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فيما جرت به السنة في عدد الركعات خمسون قد عرفت أنه لا بد من حمله على الجعل الأولي والثانوي. تنبيهات

الأول: المشهور بين الأصحاب أن نافلة العصر، ثمان ركعات قبلها، وعن ابن

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الفرائض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

الجنيدي: إن ركعتين من تلك الثمانية نافلة العصر والظاهر أن مستنده موثق سليمان المتقدم، وحيث لا يترتب على هذا الخلاف ثمرة إذ على القولين محلها بعد الظهر قبل العصر، ويمتد وقتها إلى أربعة أقدام أو المثليين فالصفح عن البحث فيه أولى، كما أن النزاع في أن التكليف بالنوافل تكليف مستقل، أو أنها شرعت لتكميل الفرائض لا فائدة فيه.

الثاني: ظاهر جماعة منهم المصنف رحمه الله تعيين الجلوس في الركعتين بعد العشاء، ويشهد به ظاهر عدة من النصوص، ولكن الأقوى تبعاً لجملة من المحققين كالشهيدين والمحقق الثاني والأردبيلي: جواز القيام فيهما لموثق سليمان وصحيح حارث المتقدمين، بل ظاهر الموثق أفضلية القيام، ولا ينافيهما مواظبة أبي جعفر (عليه السلام) على الجلوس لقرب حمله على العذر، كما يشير إليه قوله (عليه السلام) في خبر سدير: ما أصليهما إلا وأنا قاعد عندما حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن (١).

الثالث: المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت في الشفع في الركعة الثانية كسائر الصلوات، بل عن بعض نفي الخلاف فيه، إلا من شيخنا البهائي رحمه الله. والأول أقوى لعموم النصوص الدالة على مشروعيته في كل صلاة، وخصوص خبر رجاء في حكاية فعل الإمام الرضا (عليه السلام) قال: ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويقنت في الثانية قبل الركوع (٢). إلا أنه ينافي ذلك صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي الغداة والعشاء مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٤.

الثالثة (١). وحيث إنه أخص من العمومات فيقدم عليها، كما أنه لا صحة سنده يقدم على خبر رجاء، ولكن لأعراض الأصحاب عنه وتسالمهم على ثبوت القنوت في الشفع لا بد من طرح الصحيح، أو حملة على ما لا ينافي العمومات.
الرابع: لا شبهة في استحباب القنوت في مفردة الوتر قبل الركوع للأخبار (٢) الكثيرة، وأما القنوت فيها بعده فلا مستند له إن أريد به الكيفية المعهودة، وإن أريد به الدعاء فيدل عليه الخبر المروي عن الكليني رحمه الله.
صلاة الغفيلة

الخامس: ربما يظهر من جملة من النصوص استحباب نافلتين خاصتين بين المغرب والعشاء وهما (صلاة الغفيلة وصلاة الوصية).

أما الأولى فيدل على استحبابها نصوص مستفيضة: منها: ما عن الشيخ في المصباح وعن ابن طاووس في فلاح السائل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى: الحمد، وذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى قوله وكذلك ننجي المؤمنين، وفي الثانية: الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب إلى آخر الآية، وإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، ويقول: اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد لما قضيتها لي، ويسأل الله تعالى حاجته أعطاه الله ما سأل (٣). وزاد في الثاني:

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب القنوت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب القنوت.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات حديث ٢.

فإن رسول الله قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما ما بين العشاءين.
ومنها: ما عن الشيخ في التهذيب بسنده عن وهب والسكوني عن جعفر عن
أبيه (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تنفلوا ساعة الغفلة ولو
بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار. الكرامة قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال
ما بين المغرب والعشاء (٢). ورواه ابن طاووس وزاد: قيل: يا رسول الله وما معنى
خفيفتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد وحدها (٣).

وعن الشهيد رحمه الله في الذكرى: أن ركعتي ساعة الغفلة غير صلاة الغفيلة،
وكأنه لاختلافهما باشتغال الثانية على الآيتين وخلو الأولى عنهما.
وفيه: أن الظاهر عدم اعتبار الخفة في ركعتي الغفلة كما تشهد به (لو) الوصيلة
لظهورها في أنه الفرد الأدنى، فيكون الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف بين المطلق
والمقيد، فتكون ركعتا الغفلة بمقتضى إطلاق دليلها عين صلاة الغفيلة، ومنطبقة عليها
قهرًا، وتشهد به الزيادة المروية في محكي فلاح السائل المتقدم.
صلاة الوصية

وأما صلاة الوصية، فيدل على استحبابها ما عن الشيخ في المصباح عن الإمام الصادق (عليه
السلام) عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال أوصيكم
بركعتين بين العشاءين، يقرأ في الأولى: الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة،

-
- (١) المستدرك - باب ١٥ - من أبواب بقية الصلوات.
(٢) المستدرك - باب ١٥ - من أبواب بقية الصلوات.
(٣) المستدرك باب ١٥ أبواب بقية الصلوات.

وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة (١) هـ.
ثم إن ظاهر جماعة كونهما غير نافلة المغرب مباينتين لها خارجا، ولازمه
استحباب الاتيان بهما وبالنافلة قدم الأولى أو الثانية، وعن بعض: انكار ذلك، ودعوى
أن الروايات المشتملة على الكيفية المخصوصة في الصلاتين وارادة لتشريع خصوصية
في نافلة المغرب، ولازم هذه الدعوى عدم جواز فعلهما معا مطلقا كما هو واضح،
ويضعف القول الثاني ظهور الروايات في تشريع الصلاة الخاصة، وهي المقيدة
بالخصوصية لا تشريع الكيفية فقط في الصلاة المشروعة، ويضعف الأول أن الروايات
لا تدل على مشروعية نافلة مغايرة لنافلة المغرب، بل المستفاد منها استحباب النافلتين
بالكيفيتين المخصوصتين بين العشاءين، وأما دليل نافلة المغرب فلا يدل على اعتبار
خلوها عن الخصوصية بل هي مطلقة غير مقيدة بشيء.
فعلى هذا لو أتى بهما يسقط الأمر بهما والأمر بالنافلة لتحقق مصداق
متعلقيهما، وبعبارة أخرى: باتيانهما يستوفي كلتا المصلحتين، أي المصلحة الموجبة للأمر
بنافلة المغرب والمصلحة الموجبة للأمر بهما، فيسقط كلا الأمرين نظير ما لو أمر المولى
عبده باكرام العالم ثم أمره باكرام العالم العادل، فإنه لو أكرم العبد العالم العادل فقد
استوفى كلتا المصلحتين لاجتماع كلا العنوانين فيه فيسقط الأمران، فلا وجه بعد
الاتيان بهما لاتيان نافلة المغرب حتى مع قصد أمرهما لا غير، إذ الواجب يسقط أمره
باتيانه حتى مع عدم الالتفات إلى أمره وعدم قصده، ولو كان الواجب تعبديا، إذ
سقوط الأمر فيه إنما يكون باتيانه متقربا إلى الله تعالى، ولا يعتبر في سقوطه زائدا
على ذلك قصده.
أما لو أتى بنافلة المغرب ابتداءً فله الاتيان بهما بعدها، إذ مقتضى اطلاق

(١) مصباح المتعبد للشيخ ص ٧٦.

النصوص استحبابهما مطلقا حتى بعد الاتيان بنافلة المغرب، ولا وجه لسقوط الأمر بهما باتيانها لعدم تحقق متعلق الأمر، وعدم استيفاء المصلحتين الموجبتين للأمر بهما، كما أنه في المثال لو أكرم الفاسق لا يسقط الأمر باكرام العالم العادل.
ودعوى أن مقتضى عموم ما دل على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة (١) عدم جواز الاتيان بالصلاطين بعد الاتيان بالنافلة الخارجة عن العموم، مندفعة أولا: بما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى من جواز التطوع في وقت الفريضة، وثانيا: بأن النسبة بين ما دل على مشروعيتها وبين ما دل على عدم جواز التطوع (٢) عموم مطلق، لا شبهة في تقدم اطلاق دليل المقيد على اطلاق دليل المطلق. فتدبر فيما ذكرناه حتى لا تبادر بالاشكال.

سقوط نوافل الظهرين في السفر
(وتسقط في السفر نوافل النهار) أي نوافل الظهر والعصر اجماعا حكاه غير واحد.

وتدل عليه نصوص مستفيضة: كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر (٣).
وموثق أبي بصير عنه (عليه السلام): الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب المواقيت.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب المواقيت.

(٣) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر. ونحوهما غيرهما.

ولا تسقط نافلة المغرب في السفر بلا خلاف، وتدل على ذلك الروايتان المتقدمتان، ولا نافلة الفجر (١) وتدل عليه مضافا إلى عدم الخلاف فيه عدة من النصوص: كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منه الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر (٢). ونحوه غيره.

ومما ذكرناه ظهر عدم سقوط النوافل الليلية غير الوتيرة، ولا خلاف فيه (و) إنما الخلاف وقع في (الوتيرة خاصة) فعن المشهور: سقوطها، بل عن السرائر: الاجماع عليه لاطلاق صحيح ابن سنان وموثق أبي بصير المتقدمين.

ودعوى عدم شمول الخبرين لها لاختصاصهما بنوافل الصلاة، والظاهر من بعض النصوص الدالة على مشروعية الوتيرة أنها صلاة مستقلة ولها نحو ارتباط بنافلة الليل، ولا ربط لها بصلاة العشاء فلا وجه لسقوطها، مندفة بأن الروايتين إنما تدلان على سقوط النوافل المشروعة قبل الفريضة وبعدها، سواء كانت مكملة لها أم كانت مستقلة، ومحلها قبلها أو بعدها، وبما أن الوتيرة ولو كانت نافلة مستقلة إنما شرعت بعد صلاة العشاء، فتكون مشمولة لهما.

وعن بعض أعظم المحققين رحمهم الله: إن الأخبار الدالة على سقوط النوافل في السفر وإن كانت شاملة للوتيرة إلا أنه تعارضها النصوص الواردة فيها بالخصوص كصحيح زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٦.

يبين إلا بوتر (١). وليس ظهور تلك الأخبار في إرادة الاطلاق بالنسبة إلى نافلة العشاء بأقوى من ظهور هذه الروايات.

وفيه: أولاً: إن تلك الأخبار إنما يكون لها نحو حكومة على هذه الأخبار لأن هذه النصوص إنما تدل على مشروعيتها، وأخبار السقوط إنما تدل على أن ما شرع يختص بالحضر ولا يكون مشروعاً في السفر، وبيان آخر: إن تلك الأخبار معارضة مع جميع الأدلة الدالة على مشروعية النوافل، ويحث لا وجه لتقديمها على بعض تلك الأدلة دون بعض - كما لا يصح تقديم تلك الأدلة بأجمعها - فلا محيص عن تقديم نصوص السقوط على تلك الأدلة وإن كانت النسبة بينها وبين ما دل على مشروعية كل واحدة من النوافل عموماً من وجه.

وثانياً: إن التعارض بين اطلاق دليل السقوط وبين اطلاق ما دل على مشروعية الوتيرة بما أنه بالعموم من وجه، فلأن محالة يسقط كلا الاطلاقين (*) لما حققناه في محله من أن التعارض بالعموم من وجه بين الاطلاقين موجب لسقوطهما، وليس كالتعارض بين العامين اللفظيين، حيث إن مقتضى القاعدة فيه هو الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة مطلقاً، وبيان التفرقة بين موارد التعارض بالعموم من وجه بين كونها عامين وكونها مطلقين، حيث إن مقتضى القاعدة في الأول الرجوع إلى المرجحات، وفي الثاني التسايط والرجوع إلى الأصل أو العموم أو الاطلاق الفوق محل آخر، ولعله سنشير إليه في بعض المباحث الآتية، ففي المقام يسقط كلا الاطلاقين ويرجع إلى

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

* قد تقدم أن العامين من وجه لا يتسايطان بل يرجع فيهما إلى أخبار الترجيح والتخيير والترجيح مع أدلة السقوط لكونها أشهر - وما ذكرناه أولاً يرد عليه أنه لا محذور في تقديم تلك الأدلة إذا كان الدليل مقتضياً لذلك - منه.

أصالة عدم المشروعية.

ولكن مع ذلك كله فإن الأقوى تبعا للشيخ في النهاية وجماعة آخرين جواز فعلهما في السفر لخبر الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام): إنما صارت العتمة مقصورة ليس يترك ركعتاها، لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا يتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع (١). ودعوى ضعف سنده لأن في الطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعلي ابن محمد بن قتيبة ولم تثبت وثاقتهما، مندفة. بأن الأول من مشايخ الصدوق الذين أخذ عنهم الحديث، والثاني من مشايخ الكشي وعليه اعتمد في رجاله، فالرواية معتبرة، واعراض المشهور عنها مع وضوح دلالتها لا يقدر. لعمل الشيخ بها، وتقوية الشهيد إياها، واعتماد جملة من المتأخرين عليها، مضافا إلى احتمال بنائهم على كون المورد من التعارض بين الرواية وغيرها، وأن الترجيح مع الثاني، ويدل عليه أيضا خبر رجاء ابن أبي الضحاك في حكاية فعل الإمام الرضا (عليه السلام): كان يصلي الوتيرة في السفر (٢).

ثم إن مقتضى اطلاق كلام المصنف رحمه الله وغيره سقوط النوافل اليومية عن المسافرين في الأماكن الأربعة، وهو الأقوى، إذ مقتضى اطلاق النصوص تعين القصر في السفر، وسقوط النوافل اليومية فيه، والأخبار الدالة على جواز الاتمام في الأماكن الأربعة (٣) توجب تقييد اطلاقها من حيث الحكم الأول، وأما من حيث الحكم الثاني

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب صلاة المسافرين.

ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيذان والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون الفصل الثاني في
أوقاتها إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

فلا دليل على تقييدها. والروايات (١) الدالة على محبوبة اكنار الصلاة في الأماكن
الأربعة واستحباب التطوع فيها لا تدل على مشروعية نوافل النهار كي تقيدها
المستفيضة المتقدمة.

ثم إنه قد عرفت في أول الكتاب أن الصلوات الواجبة سبع، وقد عددها المصنف
ثمانيا حيث قال بعد ذكر الصلاة اليومية (ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيذان
والكسوف) الشامل للكسوف (والزلزلة والآيات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه
وما عدا ذلك مسنون) وقد عرفت أن الاختلاف إنما نشأ من اختلاف الأنظار في
دخول بعض وخروجه، وادراج بعضها في بعض وإخراجه.

وكيف: كان فسندكر تفصيل كل واحدة منها في مواضعها إن شاء الله تعالى.
الفصل الثاني في أوقاتها
وقت الظهرين

والنظر في مقاديرها وأحكامها أما الأول: ف (إذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر) والعصر، ويمتد وقتها إلى أن تغرب الشمس بلا خلاف فيه في الجملة، وتحقيق
القول فيه: أن الكلام يقع في مقامين: الأول: في المبدأ، الثاني: في المنتهى.
أما المقام الأول: فتدل على دخول وقت الظهرين بالزوال على سبيل الترتيب

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر.

أو التشريك على الخلاف الآتي، مضافا إلى الاجماع، الآية الشريفة (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) والدلوك هو الزوال كما عن جماعة عمن اللغويين. وتدل عليه بعض الأخبار الآتية والنصوص المستفيضة كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر (٢). وصحيح عبيد بن زرارة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (٣). إلى غير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك.

وما توهم أن يعارض هذه الأخبار إنما هي طائفتان من النصوص: الأولى: ما تدل بظاهرها على أن وقت الظهر بعد الزوال بقدم كصحيح إسماعيل بن عبد الخالق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر، قال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس (٤). ونحوه موثق سعيد الأعرج (٥).

الثانية ما تدل على أن وقت الظهر يدخل بعد الزوال بقدمين على ما في رواية، وبذراع على ما في أخرى، وهما واحد كما صرح به في بعض النصوص، وهذه الطائفة تدل على أن وقت العصر بعد الزوال بذراعين وأربعة أقدام كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من الشمس ووقت العصر

-
- (١) سورة الإسراء آية ٧٨.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ٢١.
(٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٩.
(٥) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١٥.

ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس (١). ونحوها غيرها. ولكن هاتين الطائفتين لا تصلحان لمعارضة النصوص الكثيرة الصريحة في دخول الوقت بالزوال المعتضدة بقول المسلمين وعملهم، مع قابليتهما للحمل على ما لا ينافي تلك النصوص كما ستمر عليك، فلا شبهة في الحكم. وإنما الكلام في تعيين ما أريد من هاتين الطائفتين، والذي يقوى في النظر أن المراد من الطائفة الأولى بيان أولى وقت فعلها مترتبة على النافلة التي يقرب زمان فعلها بعد الوضوء من قدم، فكأنه (عليه السلام) نبه بذلك على أن مقدار قدم مما ينبغي الاشتغال فيه بالنافلة، فالتحديد به لا يكون إلا من حيث إن هذا المقدار من الوقت هو الذي يسع فعل النافلة، وتشهد به النصوص الدالة على أن العبرة بالفراغ من النافلة كصحيح الحارث بن المغيرة وابن حنظلة وابن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت (٢). ونحوه غيره. وبالجملة: مقتضى الجمع بين ما دل على أن وقت الظهر من أول الزوال، وما دل على أن وقتها بعد الزوال بقدم، وما دل على أن العبرة بالفراغ من النافلة: أن وقت الظهر يدخل بالزوال، إلا أنه لا جل مزاحمتها لفعل النافلة تأخر زمان أداء الفريضة عن أول الوقت بمقدار زمان فعل النافلة، وحيث إن فعل النافلة مستحب فيجوز تقديم الظهر والأتیان بها أول الزوال. وأما الطائفة الثانية: فالظاهر أن المراد منها بيان الوقت الذي يختص بالفريضة ولا تجوز فيه النافلة، وهو إنما يكون بعد القدمين، وأما قبل ذلك فالوقت مشترك بينهما،

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المواقيت حديث ١.

حتى يمضي مقدار أربع ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر

ويشير إلى ذلك ما في بعض أخبار الباب من أن جعل الذراع إنما يكون لمكان الفريضة (١)، ويؤيده ما في بعضها الآخر من أن وقت الظهر في الجمعة وفي السفر إنما هو بعد الزوال بلا فصل (٢).

وبالحملة: من تأمل في أخبار الباب يظهر له أن هذا المقدار من الوقت إنما جعل للنافلة لدفع مرجوحية التطوع في وقت الفريضة لا أنه لا يجوز اتیان الظهر قبله.

اختصاص أول الوقت بالظهر

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن أول الوقت يختص بالظهر (حتى يمضي مقدار أربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر) وعليه فلو أتى بالعصر فيه نسيانا أو غفلة قبل الظهر، أو أنه دخل في الظهر قبل الزوال بتخيل دخول الوقت وصلى العصر بعدها ثم تبين أنه زالت الشمس بعد الظهر قبل العصر تبطل، ولا يمكن تصحيحها بحديث (لا تعاد) كما لا يخفي.

وخالف في ذلك الصدوقان وجماعة غيرهما من الفقهاء، وذهبوا إلى أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه، فلا محالة العالم الملتفت ليس له تقديم العصر، وأما لو قدمها نسيانا أو غفلة فتصح لحديث (لا تعاد)، وعن المعتمر: شيوع القول بذلك بين القدماء، وهو الأقوى. وقد استدلل للمشهور بأمور:

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١٨.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١٥.

إلا أنه هذه قبل هذه (١). فإن قوله (عليه السلام) (جميعا) يجعل هذا الخبر وما ضاهاه كالنص في إرادة دخول وقت العصر أيضا بالزوال. وأن الاستثناء إنما يكون مسوقا لدفع توهم جواز البدئة بكل من الصلاتين.

الرابع: مرسل داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (٢). ولظهوره في مدعى المشهور قد اشتهر الاستدلال به، وبه يقيد اطلاق الأخبار المتقدمة.

وأورد عليه بضعف السند، وأجيب عنه: بأن سنده صحيح إلى الحسن بن فضال، وبنو فضال ممن أمرنا بأخذ رواياتهم.

وفيه: أن الأمر بأخذ الرواية منهم إنما يدل على أن اعوجاج مذهبهم لا يضر بوثاقتهم في النقل، وأما أن من ينقلون عنه الذي هو مجهول عندنا فلا يدل على توثيقه.

فالحق في الجواب أن يقال: إن ضعف السند مجبور بعمل الأصحاب واشتهار التمسك به، لا سيما بما في ذيله من اختصاص مقدار أربع ركعات قبل انتصاف الليل بالعشاء الآخرة حيث إن الأصحاب أفتوا به، ولا مدرك لهم سوى هذا المرسل، فهو من حيث السند خال عن الاشكال، وأما من حيث الدلالة فلا ريب أيضا في ظهوره في الاختصاص ولا كلام فيه.

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ٢١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ٧.

إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر

آخر وقت الظهرين

وأما المقام الثاني: فيمتد وقتها (إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر) بمعنى أن التكليف بها يصير فعليا ومنجزا فيه ولو لم يأت بالظهر، ولا يجوز الاتيان بالظهر فيه في حال الذكر، لا أن الوقت غير صالح لوقوعها فيه خلافا لما عن المشهور من عدم قابلية الوقت لوقوعها فيه ولو في حال النسيان، فالكلام يقع في موردين:

الأول: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة: امتداد وقت الظهرين إلى الغروب الذي هو أول وقت العشاءين، وعن المبسوط: انتهاء وقت الظهر للمختار بصيرورة الظل مثل الشاخص، والعصر بصيرورته مثليه، والمضطر وذو الأعذار يمتد الوقت لهما إلى الغروب، ونحوه عن الخلاف والجمل وسلاح وابن حمزة، وعن ابن أبي عقيل: انتهاء وقت الظهر للمختار بالذراع، وانتهاء وقت العصر بذراعين، وعن أبي الصلاح: انتهاء وقته بأربعة أسباع. ومنشأ الاختلاف اختلاف ظواهر الأخبار.

وتدل على المشهور نصوص مستفيضة كمرسل داود المتقدم، ومصحح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

(١)

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٣٠)

غروب الشمس (١). ونحوها خبر زرارة وغيره (٢).
واستدل للقول الثاني: بصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام)
وفيه: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت
من شغل أو نسي أو سهى أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر
أو علة (٣).

والمروي عن تفسير القمي رحمه الله مرسلا عنه (عليه السلام) في قوله تعالى
(فويل للمصلين) تأخير الصلاة عن أول الوقت لغير عذر (٤).
ودلالة الخبرين على هذا القول تتوقف على أن يكون المراد من أول الوقت
الوقت الأول كما هو الظاهر منهما، وأن يكون هو للظهر صيرورة ظل كل شيء مثله،
وللعصر صيرورته مثليه، وهو كذلك كما تدل عليه جملة من النصوص كصحيح أحمد
ابن محمد: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر (٥).
ونحوه غيره، وستعرف أن المراد من القامة قامة الشاخص.

ويرد عليه: مضافا إلى قصور الصحيح دلالة والمرسل سندا، إذ قوله (عليه
السلام) في الصحيح: وليس لأحد... الخ وإن كان ظاهرا في عدم جواز التأخير، لكن
ظاهر قوله: أول الوقتين أفضلهما. خلافا، فإن مقتضى ذلك مشاركة الوقت الثاني له
في أصل الفضيلة، وكذا قوله (عليه السلام): ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا. ظاهر في عدم
حرمة التأخير: إن الأخبار المتقدمة الدالة على مذهب المشهور صريحة في امتداد

-
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
 - (٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
 - (٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب المواقيت حديث ١٣.
 - (٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢٠.
 - (٥) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١٢.

الوقت للمختار إلى الغروب، ولا يمكن حملها على المضطر وذو العذر، إذ المتبادر من تحديد وقت الواجبات ليس إلا الوقت الذي يجوز الاتيان فيه اختياراً، وبعبارة أخرى: المنسب إلى الذهن منه كون الوقت وقتاً للعمل من حيث هو لا بشرط الاضطرار والعذر، وهذا بخلاف ما استدل به لهذا القول، فإنه يمكن حمله على وقت الفضيلة، مع أنه لو سلم التعارض وعدم امکان الجمع بينهما بما ذكرناه لا بد من الرجوع إلى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص لوجوه غير خفية. وبما ذكرناه ظهر الجواب عما استدل به للقول بانتهاء وقت الظهر بأربعة أسباع وهو خبر إبراهيم الكرخي: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام): متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، قلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعدما يمضي أربعة أقدام (١). فإنه لا بد من حمله على وقت الفضيلة، والاختلاف بين الطائفتين محمول على اختلاف مراتب الفضل.

وأما ما استدل به للقول بانتهاء وقتها بالذراع: فالظاهر من بعضه دخول الوقت بعده لا كونه وقتاً كصحيح زرارة: وقت الظهر على الذراع (٢). ونحوه غيره، وبعضه محمول على ذلك بقريئة ما فيه من التعليل بقوله (عليه السلام): لئلا يكون تطوع في وقت فريضة.

فتحصل من ما ذكرناه: أن وقت الظهرين للمختار يمتد إلى الغروب، وأن انتهاء الوقت الأول - وهو وقت الفضيلة - للظهر ببلوغ الظل مثل الشاخص، وللعصر بالمثلين.

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣٢ - ٣.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣٢ - ٣.

اختصاص آخر الوقت بالعصر

المورد الثاني: في اختصاص آخر النهار بالعصر بمقدار أدائها، ويدل عليه مرسل داود المتقدم، وصحيح الحلبي - في حديث - قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس، قال (عليه السلام): إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها (١). ولكن غاية ما يدل عليه الصحيح عدم كون آخر الوقت وقتاً للظهر لدى المزاحمة وفي حال الذكر والالتفات وعدم الاتيان بالعصر، وأما عدم صلاحيته رأساً لفعالها حتى على تقدير البراءة من العصر كما لو أتى بها في الوقت المشترك على وجه صحيح أو تخيل الاتيان بها أو نسي عنها فلا، وأما المرسل، وإن كان ظاهره الاختصاص بالمعنى المنسوب إلى المشهور، إلا أنه لا بد من حمله على ما ذكرناه لصحيح عبيد المتقدم: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس (٢). فإنه صريح في بقاء وقت الظهر إلى الغروب، وأن نسبة جميع أجزاء الوقت إلى كل واحدة من الصلاتين نسبة واحدة بلا فرق بينهما.

وقد استدل بعض أعظم المحققين للزوم اتيان العصر إذا بقي مقدار أدائها قبل مغيب الشمس بقوله (عليه السلام) في الأخبار المتقدمة (إلا أن هذه قبل هذه)

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

وإذا غربت الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع فيختص بالعشاء

ودعوى أن ما يدل على الاختصاص يدل على عدم صحة الشريكة فيه أداءا وقضاء، مندفعة بأنه إنما يدل على كونه وقتا للعصر كسائر أدلة التوقيت، ولا نظر له إلى بطلان الشريكة وعدم صحتها بوجه.

فرع: إذا ارتفع العذر المانع من الصلاة في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا فهل يجب الاتيان بالأولى كما قيل لأن ذلك الوقت أول وقت يكون مأمورا بالصلاة فيختص بالأولى، أو يجب الاتيان بالثانية لأنه آخر وقت يمكنه إيقاع الصلاة فيه، أو يكون مخيرا بينهما؟ وجوه: أقواها الأول، لا لما ذكر لأنه يرد عليه أن ما دل على الاختصاص دل على اختصاص أول الوقت الذي جعل في أصل الشرع وهو الزوال لا أول الوقت بالنسبة إلى تكليف هذا الشخص، وبهذا يظهر الجواب عما استدل به للقول الثاني، بل لأن الوقت صالح لوقوع كل منهما فيه، ولكن الظهر مطلقة والعصر مشروطة بوقوع الظهر قبلها، فلا محالة ينجز الأمر بالظهر، ويسقط الأمر بالعصر. ودعوى انصراف أدلة الترتيب عن مثل الفرض كما ترى.

أول وقت المغرب والعشاء

(وإذا غربت الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية) على الأشهر واستتار القرص على الأقوى (دخل وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع) ركعات (فيختص بالعشاء) هذا للمختار، وأما المضطر وذو العذر، فيمتد وقتها لهما إلى طلوع

الفجر، فهذا هنا أمور:

الأول: لا ريب في دخول وقتها بالغروب في الجملة، وفي الجواهر: هو من ضروريات الدين، وتدلل عليه الأخبار المتواترة كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (١). وهذا مما لا كلام فيه، وإنما الخلاف في تحديد الغروب، والأشهر تحديده بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، والظاهر أنه ليس مرادهم بذلك كون المراد من غروب الشمس غروبها عن أفق المصلي، ويكون زوال الحمرة علامة له ليكون مرجعا عند الشك، بل مرادهم تحديد الغروب بذهاب الحمرة، فيكون المراد من الغروب وصول الشمس تحت الأفق إلى حد يقارن ذهاب الحمرة، وعن جماعة من القدماء كالصدوق في العلل والشيخ في المبسوط والاستبصار وابن أبي عقيل والمرتضى وجماعة من المتأخرين: أنه يعلم باستتار القرص وغيبته، ونسب هذا القول إلى أكثر الطبقة الثالثة، وعلى هذا فلا وجه لطرح الأخبار الظاهرة في هذا القول أو حملها على التقية أو نحوها، بل لا بد من ملاحظة الروايات والجمع بينها.

وكيف كان: فقد استدلل للقول الأول بأخبار كثيرة:

منها: مصحح يزيد بن معاوية عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها (٢). لأنه يدل على أن غيبوبة الشمس التي جعلت موضوعا للحكم هي ما يلزم زوال الحمرة من ناحية المشرق.

وفيه: أنه (عليه السلام) فسر الجانب بقوله (من المشرق) ولا ريب في أن

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.

المشرق هو خصوص المحل الذي تطلع منه الشمس وهو الأفق لأربع الفلك، ومعلوم أن زوال الحمرة عن الأفق إنما يكون في أول استتار القرص، ويؤيد ما ذكرناه قوله (عليه السلام) (فقد غابت) لأنه كما ستعرف ليست غيوبة الشمس بنفسها مجملة، بل هي واضحة مبينة وعبارة عن استتار القرص في الأفق.

ومنها: مرسل علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال (عليه السلام): لأن المشرق مطل على المغرب هكذا (ورفع يمينه فوق يساره) فإذا غابت هنا ذهب الحمرة من هاهنا (١) لظهور صدره في إرادة الغروب بالمرتبة المقارنة لذهاب الحمرة، وكذلك التعليل.

وفيه: أن هذا المرسل أظهر من ما قبله في المعنى الذي ذكرناه لأنه (عليه السلام) بين فيه ما قلناه بالتعليل كما يظهر لمن تدبر فيه.

ومنها: خبر محمد بن شريح عن أبي عبد الله: سألته عن وقت المغرب، فقال (عليه السلام): إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم (٢). وأنت بعدما أحطت خبرا بما ذكرناه في الخبرين المتقدمين تعرف عدم دلالة علي هذا القول، بل هو ظاهر في القول الآخر لملازمة تغير الحمرة في الأفق مع استتار القرص.

وبما ذكرناه يظهر عدم دلالة موثق عمار عنه (عليه السلام): إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب (٣). على هذا القول، بل هو أيضا يدل على الثاني.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٠.

وأيضاً انقده عدم صحة الاستدلال لهذا القول بالنصوص الواردة في الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس كموثق يونس: قلت للصادق (عليه السلام): متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة، يعني من الجانب الشرقي. وعن التهذيب نقله مديلاً بقوله: أشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس (١). ونحوه غيره لما عرفت من أن ذهاب الحمرة من المشرق ومن مطلع الشمس ملازم لاستتار القرص. كما أنه ظهر عدم دلالة خبر محمد بن علي قال: صحبت الرضا (عليه السلام) فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد (٢) - لهذا القول. ومنها: الأخبار الدالة على دخول الوقت يبدو الأنجم. كصحيح زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن وقت افطار الصائم، فقال: حين تبدو ثلاثة أنجم (٣). ونحوه غيره.

وفيه: أن ظهور الأنجم أيضاً ملازم للاستتار كما يشهد له خبر زرارة الصريح في ذلك.

ومنها: خبر أبان: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي ساعة كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوتر؟ قال: مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب (٤). فإنه يدل على انفصال وقت الصلاة عن مغيب الشمس بمقدار يسع الوتر. وفيه: أنه (عليه السلام) قال (صلاة المغرب) ولم يقل وقت المغرب، وحيث إنه يمكن أن يكون الفصل لأجل السعي إلى المسجد والأذان والإقامة، فلا يدل الخبر

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب احرام الحج من كتاب الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب ما يمسه عنه الصائم من كتاب الصوم حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٥٤ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

على تأخر وقتها عن المغيب.

ومنها: مكاتبة عبد الله بن وضاح إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن أفصلي وأفطر إن كنت صائما، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب (عليه السلام): أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك (١).

وفيه: عدم ظهور الحمرة التي ترتفع فوق الجبل في الحمرة المشرقية، إذ يحتمل أن يكون المراد منها الصفرة الحاصلة في الأماكن العالية عند اشراق الغروب، أو الحمرة العارضة الموجبة للشك في استتار القرص في الأفق، فيكون الأمر بالاحتياط لأجل كون الشبهة موضوعية كما يشهد له التعبير بالاحتياط، إذ لو كانت الشبهة حكومية كان عليه بيان الحكم لا الأمر بالاحتياط.

ودعوى: أن التعبير عن وجوب التأخير واقعا تعبدا. بقوله (أرى لك أن تأخذ بالحائطة (٢)) لأجل التقية، مندفعة بأنه لا شاهد عليها، مع أن الأمر بالاحتياط أيضا مخالف للتقية.

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لي: مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا (٣).
وفيه: أنه لا يكون المراد من قوله (عليه السلام): فإن الشمس تغيب... الخ أنها تغيب حقيقة قبل أن تغيب من عندهم، إذ لا يعتبر غيابها عن جميع الآفاق بالضرورة، بل كل واحد من أفراد المصلي يكون تكليفه منوطا بغيوبتها في بلده، ففي

-
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٤.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٤.
(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٣.

رواية عبيد الله بن زرارة: قال الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - فقلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا، وإذا طلع الفجر عندنا، وليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم (١). فلا محالة يكون المراد منه: أنها تغيب بالنظر الخطئي لوجود سحاب أو جبل أو ضباب أو غير ذلك، وعليه فالأمر بالانتظار لا يدل على المشهور.

ويؤيد ما ذكرناه بل تشهد به أمور:

(١) عدم تحديد المس بذهاب الحمرة المشرقية.

(٢) خبر جارود: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشئ أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فإننا الآن أصلها إذا سقط القرص (٢).

(٣) أنه (عليه السلام) أمر بالانتظار بعد المغرب، والكلام إنما هو في أن المغرب بما ذا يعرف، وهذا الخبر لا يدل على أنه يعرف بذهاب الحمرة، بل قوله (عليه السلام) في الخبر (فإننا الآن أصلها) يدل على أنه يعلم باستتار القرص.

ومنها: مرسل ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت سوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتنفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص (٣).

وفيه: أنه لا بد من طرح المرسل أو حمله على ما سنذكره لوجهين: (١) قوله

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢٢.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٥.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(عليه السلام): فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فإن الحمرة المشرقية تزول قبل أن تصل إلى قمة الرأس، لا أنها تجوز إلى ناحية المغرب.
(٢) قوله (عليه السلام): سقط القرص. لأنه ليس أمرا مجهولا مجملا لا يفهمه العرف، بل هو من الأمور الواضحة عندهم وهو استتاره في الأفق وغيبته عن العين، وهذا لا يكون ملازما لزوال الحمرة المشرقية، وعلى هذا فلا بد من طرحه ورد علمه إلى أهله أو حمله إما على بيان العلامة لغروب الشمس في موارد احتمال حجبتها بجبل ونحوه، أو التجاوز عن المشرق ومطلع الشمس بمقدار قمة الرأس، وهذا ملازم للاستتار.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لم يبق ما يصلح دليلا للمشهور، بل بعض ما استدل به لما اختاروه يدل على القول الآخر.

فإن قلت: إن المراد من زوال الحمرة في هذه النصوص لو كان زوالها من الأفق الملازم لاستتار القرص في مقابله لكان جعل هذه العلامة لغوا، إذ الاستتار أوضح من مثل هذه العلامة.

قلت: إنه يفيد في البلاد التي تكون الجبال في ناحية مغربها، وتكون مانعة عن العلم باستتار القرص في الأفق.

وعلى هذا فالأقوى هو القول الثاني، وتدل عليه - مضافا إلى ما تقدم - نصوص أخر منها صحيح زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة (١).

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب إذا غربت

(١) الوسائل - باب ١٦ - من المواقيت حديث ١٧.

الشمس فغاب قرصها (١).
 وخبر جابر عن أبي جعفر: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا غاب
 القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة (٢).
 وصحيح داود بن فرقد: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام): متى
 يدخل وقت المغرب؟ فقال (عليه السلام): إذا غاب كرسیها، قلت: وما كرسیها؟ قال
 (عليه السلام): قرصها، قلت: متى تغيب؟ قال (عليه السلام): إذا نظرت إليه فلم
 تره (٣). ونحوه صحيح علي بن حكم (٤).
 وخبر عمر بن أبي نصر: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المغرب: إذا
 توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر (٥). إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة
 الصريحة في هذا القول، وحيث لا معارض لها فعليها الاعتماد.
 وأما ما ذكره بعض الأكابر من المحققين من أن الأخبار الموافقة للعامة في مثل
 هذه الموارد في أنفسها بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح أن يكون قرينة لإرادة خلاف
 ظاهره في عدم استكشاف الحكم الواقعي منها، فينبغي أن يعد من سهو القلم، إذ
 الموافقة للعامة ليست مميزة لغير الحجة عنها، بل تكون مرجحة لإحدى الحجتين على
 الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات.
 ولو أغمضنا النظر عما ذكرناه، وسلمنا ظهور الطائفة الأولى فيما استدل بها
 له فلا نسلم ترجيحها على الثانية بحكومتها عليها بدعوى أنها تفسر الغروب وسقوط

-
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٦.
 (٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢٠.
 (٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢٥.
 (٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢٥.
 (٥) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٣٠.

ثلث الليل، والأقوى هو القول الثاني.

وتشهد لكون آخر وقتهما للمختار نصف الليل جملة من النصوص منها: المعتبرة المستفيضة الواردة في تفسير قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) الدالة على أن ما بعد غسق الليل وهو انتصاف الليل كما فسر به خارج عن الوقت كرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل (٢). ونحوها غيرها. ومنها: مرسل داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل (٣). وقريب منه غيره. وتشهد لامتداد وقتها للمضطر وذي العذر إلى طلوع الفجر عدة من الروايات: كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٤). ونحوه موثق أبي بصير (٥).

(١) سورة الإسراء الآية ٧٨.

- (٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
- (٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
- (٤) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
- (٥) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

واستدل له: بصحيح ابن سنان في الحائض: وإن طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (١). وقريب منه خبر داود الدجاجي (٢)، وخبر ابن حنظلة (٣). وفيه: أن غاية ما تدل عليه هذه النصوص إنما هو وجوبها على الحائض، ولا تدل على وقوعها في الوقت، والتمسك بأصالة عدم التخصيص في العمومات الدالة على أنها لو طهرت بعد الوقت لا يجب عليها الصلاة لاثبات امتداد الوقت لها إلى طلوع الفجر غير صحيح، فإن مورد التمسك بها هو ما كان فردية شئ للعام معلومة وشمول الحكم له مجهولا مثل المقام مما يكون الحكم معلوما، والفردية مشكوكا فيها فتأمل. وأما الاشكال على الروايات في النائم والساهي بأنها تعارض ما ورد في تفسير الآية الشريفة، وأنها مخالفة لما دل على ذم النائم عن الصلاة، والأمر بالقضاء بعد الانتصاف، واعراض المشهور عنها، فمندفع بأن هذه النصوص أخص مما ورد في تفسير الآية الشريفة، فتقدم عليه.

وذم النائم إنما يدل على معصيته في التأخير فلا ينافي مع بقاء الوقت، والتعبير بالقضاء أيضا لا ينافي ذلك لعدم ظهوره في القضاء المصطلح، وعدم عمل الأصحاب بها يمكن أن يكون لبعض ما تقدم، ثم إنها وإن وردت في النائم والساهي إلا أن الظاهر هو التعدي إلى مطلق المعذور، نعم لا يجوز التعدي إلى غير المعذور لأنه مضافا إلى أنه بلا وجه يلزم معارضة هذه الأخبار مع النصوص المتقدمة، ولا ريب في تقدمها عليها. ومنه يظهر الجواب عما استدل به للقول الثالث وهي رواية عبيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر إلى آخر (٤). مضافا إلى ضعف سندها

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الحيض.

(٤) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٩.

وقد استدلل للقول بأن آخر وقت المغرب سقوط الشفق: بطائفتين من الأخبار: الأولى: ما تدل بظاها على ذلك: كموثق إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق (١).

ورواية زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة (٢). إلى غير ذلك من النصوص. الثانية: ما تدل على أن لكل صلاة وقتين إلا المغرب: كصحيح زرارة والفضيل قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها (٣). ونحوه غيره.

وعن جماعة: إن ذلك للحاضر، وأما المسافر فيجوز التأخير لها إلى ربع الليل لجملة من النصوص كصحيح عمر بن يزيد: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل. واستدل لأن آخر وقت العشاء ثلث الليل، بجملة من الأخبار: كخبر معاوية ابن عمار: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل (٤). ونحوه غيره. ولكن لصراحة الروايات المتقدمة في جواز التأخير إلى نصف الليل لا بد من صرف هذه النصوص عن ظاها.

ودعوى أنه يمكن الجمع بحمل تلك النصوص على المضطر وذو العذر، مندفة بأنه مضافا إلى ما عرفت في الظهرين من عدم امكانه يأبى عن هذا الحمل

-
- (١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المواقيت حديث ١٤.
 - (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
 - (٣) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
 - (٤) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

ما تقدم من النصوص الدالة على أن وقتها لها يمتد إلى طلوع الفجر، فلا مناص عن الجمع بحمل هذه الروايات على الفضيلة، أو كراهة التأخير عن الشفق في المغرب، وعن ثلث الليل في العشاء.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا بد من حمل الاختلاف بين الأخبار في العشاء على اختلاف مراتب الفضل، وظهر أيضا أن الأخبار الدالة على تضيق وقت المغرب محمولة على الوقت الفضلي، كما ظهر أن ما دل على أن وقت المغرب إلى ثلث الليل أو ربه محمول على التوسعة في الوقت الأول لأولي الأعدار.

بقي الكلام في بيان المراد من النصوص الدالة على أن لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فقد ذكر بعض الأعظم من المحققين: أن المراد بالوقتتين فيها الوقتان اللذان أتى بهما جبرائيل، أو وضعهما النبي (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة بأمره، فيكون استثناء المغرب حينئذ في محله، فإنه (عليه السلام) لم يأت لها إلا بوقت واحد. وفيه: أن الظاهر منها فعلية الوقتين لكل صلاة إلا المغرب لا أنها إشارة إلى اتیان جبرائيل بوقتتين وإن كان فعلا واحدا، فالظاهر أن المراد بالوقتتين: الوقت المزاحم بوقت النافلة، والوقت غير المزاحم، فحينئذ يكون الاستثناء في محله، إذ ليس قبلها نافلة حتى يكون أول وقتها مزاحما بوقت النافلة.

ويشهد لذلك أمران: الأول: استثناء الجمعة أيضا في بعض الأخبار، الثاني: قوله (عليه السلام) في صحيح زيد: عن أبي عبد الله (عليه السلام): فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها (١) أي سقوط الشمس.

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.

اختصاص أول الوقت بالمغرب وآخره بالعشاء
الأمر الثالث: في اختصاص أول الوقت بالمغرب، وآخره بالعشاء.
قد يتوهم كما عن المبسوط والخلاف والمقنعة: أن أول الوقت إلى ذهاب الحمرة
المغربية مختص بالمغرب لجملة من النصوص: كصحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد
الله (عليه السلام) قال: وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق
الليل (١).

وصحيحة الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): متى تجب العتمة؟ قال
(عليه السلام): إذا غاب الشفق والشفق الحمرة (٢). ونحوهما غيرهما.
ولكن لا بد من حملها على الفضيلة للأخبار الصريحة في جواز تقديمها على
سقوط الشفق كموثق زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): صلى رسول الله (صلى
الله عليه وآله) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة،
وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته (٣).
وخبره الآخر: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله عن الرجل يصلي
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به (٤).
ورواية إسحاق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل أن تغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس (٥).

-
- (١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ٦.
 - (٢) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.
 - (٣) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
 - (٤) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المواقيت حديث ٥.
 - (٥) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المواقيت حيث ٨.

وإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح

وفي المقام لو شرع في المغرب تفوت العشاء، فلا مناص عن البدئة بها، هذا كله بناء على عدم جواز إقحام الصلاة في الصلاة كما هو الحق، وإلا فلا بد من الشروع في المغرب، وبعد الاتيان بركعة منها يشرع في العشاء ويتمها، ثم يأتي بما بقي من المغرب.

أول وقت الصبح

(وإذا طلع الفجر الثاني) المسمى بالصبح الصادق الذي يعرف باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يكون كالبطية البيضاء (دخل وقت الصبح) أما كون أول الوقت طلوع الفجر فلا خلاف فيه، وتشهد له كثير من الأخبار كخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (١). ونحوه غيره. وأما كونه هو الفجر الثاني فتشهد له جملة من النصوص: كمكاتبة علي بن مهزيار إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، - إلى أن قال - فكتب بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداء، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فإن الله تعالى... الخ (١).

وخبر علي بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصبح هو الذي إذا

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سورا (١). وغيرهما من الأخبار.
ودعوى معارضة هذه النصوص مع خبر زريق عن أبي عبد الله (عليه السلام):
أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن
يستعرض (٢). مندفعة بأن الفجر الصادق أول ما يبدو إنما يكون كالخيط الأبيض في
عرض الأفق، ثم بعد ذلك يصير عريضا من فوق.
وعليه فهذا الخبر لا ينافي النصوص المتقدمة، إذ المراد من الاستعراض فيه
صيورته منتشرا في جهة المشرق لا الاعتراض في الأفق المعتبر في تحقق الطلوع
بمقتضى تلك الأخبار.
ثم إنه هل يكفي التبين التقديري، أو يعتبر التبين الفعلي، أو يفصل بين أن يكون المانع عن
التبين هو الغيم ونحوه فيكفي التقديري، وبين أن يكون ضوء القمر
فلا يكفي؟ وجوه: اختار بعض أكابر المحققين رحمهم الله الوجه الثالث بدعوى أن
ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا
عن التحقق.
وفيه: أن الثابت في محله كون الأفق وراء القمر وأبعد منه، فضاء القمر لا يعقل
أن يكون مانعا عن التحقق، بل يكون مانعا عن الرؤية كالغيم.
والأقوى هو الأول لما أثبتناه في محله من أن الظاهر من العناوين التي لها
طريقة كاليقين والتبين ونحوهما المأخوذة في الموضوع كونها ملحوظة بعنوان الطريقة
لا الموضوعية، فالعبرة بتحقق البياض في الأفق ولو لم يتبين لمانع، ولا يعتبر التبين
الفعلي.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

إلى أن تطلع الشمس وأما النوافل فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس

آخر وقت الصبح

ويمتد وقت الصبح (إلى أن تطلع الشمس) كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له خبر زرارة المتقدم وغيره. وعن الشيخ: إن هذا للمضطر، وأما المختار فوقته إلى طلوع الحمرة واسفرار الصبح لصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام (١). ونحوه صحيح عبد الله بن سنان. وفيه: مضافا إلى عدم ظهورهما في انتهاء الوقت مطلقا بطلوع الحمرة كما لا يخفي، لا بد من حملهما على وقت الفضيلة لخبر زرارة وغيره مثل ما ذكرناه في الظهرين والعشائين.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأخبار التي هي مستند التفصيل بين المختار والمعذور في أوقات الفرائض إنما تكون في مقام بيان تحديد وقت الفضيلة والأجزاء، وأن ما فيها من الاختلاف محمول على مراتب الفضل. هذا تمام الكلام في أوقات الفرائض. وقت نافلة الظهرين

(وأما) أوقات (النوافل، فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس) إلى أن يبلغ

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

زيادة الفئ سبعي الشاخص كما هو المشهور، وعن جماعة من الأساطين كالشيخ في الخلاف والمحقق والشهيد الثانيين والمصنف (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله) وقيل: يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة.

والأقوى ما هو المشهور لما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة، وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١).

ولما في رواية إسماعيل عنه (عليه السلام): أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال (عليه السلام): لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه (٢). ونحوهما غيرهما.

واستدل للقول الثاني بصحيح زرارة المتقدم بدعوى أن التقدير أن الحائط ذراع، فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى لقول الصادق: في كتاب على القامة ذراع.

وفيه: أن من تدبر في النصوص يظهر له أن المراد من القامة قامة الانسان كما هو المتبادر منها، وما في كتاب علي من تفسير القامة بالذراع أريد بها العهد، فلا ينزل عليها اطلاق القامة، هذا مضافا إلى أن القامة في الصحيح لم يرد منها الذراع قطعا لقوله (عليه السلام): فإذا بلغ فيئك ذراعا.

واستدل للقول الثالث: بالنصوص الدالة على استحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق، كقوله (عليه السلام) عند تعداد النوافل: ثمان ركعات قبل

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢١.

فإذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة

الظهر، وثمان بعدها (١). وبما دل على أن النافلة بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت (٢). ويرد على الأولى أن النصوص إنما تكون في مقام بيان محل النافلة أو غيره من الخصوصيات، وليست مسوقة لبيان امتداد الوقت كي يتمسك باطلاقها، ولو سلم اطلاقها لا بد من تقييده بالأخبار المتقدمة.

ودعوى عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، مندفة بما حققناه في محله من أن ذلك يتم إذا لم يكن دليل المقيد متضمناً لحكم الزامي نفسي أو ارشادي، وإلا فيحمل المطلق على المقيد، ودليل المقيد في المقام بما أنه متضمن لبيان الشرطية فلا محالة يحمله عليه المطلق.

ويرد على الثانية مضافاً إلى ما أورد على الأولى أنها إنما تدل على صحتها، ولا تدل على كونها أداءً، بل يظهر من بعضها صحتها قضاءً كرواية القاسم عن الإمام الصادق (عليه السلام): ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليتها صليتها، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل (٣). (ف) الأقوى امتداد وقتها إلى أن يبلغ الفيء سبعي الشاخص و (إذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة) لموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب المواقيت.

(٣) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ولو
خرج الوقت وقد تلبس بركعة زاحم بها وإلا فلا ووقت نافلة المغرب
بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية

يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم
الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم
يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن
يمضي أربعة أقدام، فإن مضت أربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلم يصل
النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر (١).
(و) مما ذكرناه ظهر أن (وقت نافلة العصر بعد الظهر) إلى أن يبلغ
زيادة الفئ أربعة أقدام، ولا يمتد وقتها (إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه) كما
اختاره المصنف رحمه الله (و) جماعة من الأساطين، كما انقذح من موثق عمار المتقدم
أنه (لو خرج الوقت وقد تلبس بركعة زاحم بها) الفريضة (وإلا فلا) بل يشتغل
بالفريضة.

وقت نافلة المغرب

(و) عن المشهور أن (وقت نافلة المغرب بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية)
وعن المعتمد: نسبته إلى علمائنا، وعن الشهيد في الذكرى والدروس: اختيار امتداد
وقتها بامتداد وقت المغرب أو الميل إليه، وتبعه بعض المتأخرين، وهو متجه لاطلاق
ما دل على الأمر بفعلها بعد المغرب، وفي جملة منها: الاهتمام بعدم تركها في سفر

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب المواقيت حديث ١.

ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء،

ولا حضر.

واستدل للأول: بأنه المعهود من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) كما تدل عليه النصوص، وبما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة (١) بناء على أن المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة، وبالأخبار الدالة على أن المفيض من عرفات إذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء (٢)، وبأنه المنساق من النصوص الواردة فيه.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن الفعل أعم من التوقيت، مع أنه لم يثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن يأتي بها قبل العشاء لو كان يؤخر المغرب. وأما الثاني: فلما سيأتي في محله من جواز التطوع في وقت الفريضة، مع أنه لا يدل على التوقيت كما لا يخفى.

وأما الثالث: فلأنه يمكن أن يكون الأمر بتأخير النافلة لأجل استحباب الجمع بين الصلاتين.

وأما الرابع: فلأنه غير ظاهر الوجه، إذ ليس في النصوص إلا الأمر بها بعد المغرب.

(و) على القول الأول (لو ذهبت) الحمرة (ولم يكملها اشتغل بالعشاء) كما عن جماعة منهم المصنف في جملة من كتبه.

واستدل له: بأن النافلة لا تزاحم غير فريضتها لأنه لا تطوع في وقت فريضة. ولكن سيمر عليك ضعف المبنى.

وقيل: لو شرع فيها ثم زالت الحرمة يتمها لموثق عمار المتقدم في نافلة الظهرين

(١) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقيت.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.

ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد
انتصافه

بضميمة إلغاء الخصوصية، وعموم من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله، لأن
نافلة المغرب مجموعها بمنزلة صلاة واحدة فلو أدرك منها ركعة في الوقت يتمها، ولما
دل على النهي عن ابطال العمل، ولأن الصلاة على ما افتتحت.
والجميع كما ترى، إذ الأول مختص بنافلة الظهرين والتعدي لا وجه له، والثاني
مختص بالفريضة لأنه لا اطلاق لدليله من هذه الجهة، كما أن النهي عن ابطال العمل
لا يشمل النافلة، وليس معنى الصلاة على ما افتتحت المضي فيما شرع فيه حتى مع
اختلال الشرائط، فالأقوى بناء على المنع من التطوع في وقت الفريضة القول
الأول.

(ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتداد وقتها) كما هو المشهور، وعن غير
واحد: دعوى الاجماع عليه لاطلاق أدلتها السليمة عن المعارض. وحيث إن فعلها في
خارج الوقت مشروع فالنزاع في امتداد وقتها إلى طلوع الفجر كي يكون وقتها
أطول من وقت الفريضة لا تترتب عليه ثمرة.
وقت نافلة الليل

(ووقت نافلة الليل بعد انتصافه) بلا خلاف واجماعا كما عن المعتمد والمنتهى
والخلاف لمرسلة الصدوق: قال أبو جعفر: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى
آخره (١). وتؤيده النصوص المتضمنة لحكاية فعل النبي (صلى الله عليه وآله) الوارد
بعضها في مقام بيان النوافل على حسب ما جرت به السنة، وما دل على نفي البأس

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

وكلما قرب من الفجر كان أفضل ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها
الصبح وإلا قضاها

عن الاتيان بها في أول الليل محمول على العذر للاجماع على خلافه.
(وكلما قرب من الفجر كان أفضل) اجماعا كما عن المعبر وظاهر التذكرة
للنصوص الدالة على أن وقتها آخر الليل كموثق سليمان عن الإمام الصادق (عليه
السلام): وثمان ركعات في آخر الليل (١). ونحوه غيره المحمول كلها على الفضل
للنصوص المتقدمة الدالة على أن أول وقتها انتصاف الليل، فإنها بمساعدة الفهم
العرفي - لا سيما بعد ملاحظة ما في هذه النصوص من الاختلاف وكون آخر الليل
مقولا بالتشكيك - تدل عليه كما لا يخفي.

(ولو طلع) الفجر (وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح) بلا خلاف لما عن
التهذيب عن مؤمن الطاق قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت صليت أربع
ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع (٢).
(وإلا) أي إن طلع الفجر ولم يتلبس بشيء منها أو تلبس بأقل من أربع ركعات
(قضاها) لمضى وقتها، وأما جواز الاتيان بها حينئذ قضاء قبل صلاة الصبح، أو أنه
لا بد من تأخيرها عنها، فوجهان: تدل على الأول جملة من النصوص، وعلى الثاني
مفهوم خبر مؤمن الطاق وقول الصادق (عليه السلام) في خبر المفضل: وإذا أنت قمت
وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها (٣). وحيث إن النصوص متعارضة فلا
بد من الرجوع إلى المرجحات، والترجيح مع الثانية للأشهرية ومخالفة العامة.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب حديث ٤.

ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل

وقت نافلة الصبح

(ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل) كما هو المشهور، وتدل عليه جملة من الروايات: كصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قلت لأبي الحسن (عليه السلام): وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال (عليه السلام): احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر (١).

وموثق زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) عن ركعتي الفجر فقال (عليه السلام): قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة (٢). هذا فيما إذا دسهما في صلاة الليل، وأما إذا لم يأت بصلاة الليل فلا اشكال أيضا في جواز تقديمهما على الفجر لدلالة جملة من النصوص عليه كصحيحة زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال (عليه السلام): قبل طلوع الفجر (٣). إلا أن في دلالتها على جواز تقديمهما من انتصاف الليل اشكالا، إذ دعوى انصرافها إلى ما يقرب الفجر غير بعيدة، مع أنه لو سلم اطلاقها فتقيد بخبر ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي (٤). ولعل هذا هو مدرك من قال: إن المبدأ الفجر الأول، بناء على أن أول السدس هو الفجر الأول، ويؤيده خبر إسحاق: سألت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر،

- (١) الوسائل - باب ٥١ - من أبواب المواقيت حديث ٦.
- (٢) الوسائل - باب ٥١ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
- (٣) الوسائل - باب ٥١ - من أبواب المواقيت حديث ٧.
- (٤) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

قال: قبل الفجر ومعه وبعده (١).

وأما الاتيان بها بعد الفجر الثاني فتدل عليه جملة من النصوص: كصحيح محمد ابن مسلم: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده (٢). ونحوه غيره.

وقوله (عليه السلام) في خبر المفضل. وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها (٣). لا ينافي هذه النصوص، إذ الظاهر منه إرادة البدئة بالفريضة في مقابل نافلة الليل لا ركعتي الفجر، ويشهد له قوله (عليه السلام) فيه قبل هذه الجملة: فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين. ومقتضى اطلاقها سواء أريد بالفجر فيها الأول أو الثاني جواز الاتيان بها حتى بعد طلوع الحمرة المشرقية، إلا أنه لا بد من تقييده بصحيح علي بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم ير كع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (٤).

(وتأخيرها إلى طلوعه) أي الفجر الأول (أفضل) كما عن غير واحد التصريح به لما دل على أن وقتها قبل الفجر أو السدس الباقي، كما أن تقديمها على الفجر الثاني أفضل لخبر زرارة المتقدم الدال على أن وقتها قبل الفجر المحمول على الفضل بقرينة الروايات الصريحة في جواز تأخيرها عن الفجر.

- (١) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب المواقيت حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب المواقيت حديث ٥.
- (٣) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
- (٤) الوسائل - باب ٥١ - من أبواب المواقيت حديث ١.

وإذا طلع الفجر زاحم بها ولو إلى طلوع الحمرة المشرقية مسائل الأولى
تصلي الفرائض في كل وقت أداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة

(و) قد ظهر مما ذكرناه أنه (إذا طلع الفجر زاحم بها) الفريضة (إلى أن
تطلع الحمرة المشرقية). هذا تمام الكلام في أوقات الصلوات.
تصلي الفريضة في كل وقت

وأما أحكامها ففيها (مسائل) قد تعرض المصنف لجملة منها، وأهمل ذكر
أخرى، ونحن نذكر في المقام المسائل المهمة منها: (الأولى: تصلي الفرائض الخمس)
وغيرها (في كل وقت أداء) إن كان في وقتها المضروبة لها (وقضاء) إن لم يكن وقتها
(ما لم يتضيق وقت الحاضرة)، أما جواز قضاء الفرائض الخمس في كل وقت فيدل
عليه مضافاً إلى الاجماع جملة من النصوص كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه
السلام) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى
ذكرتها (١). وأما جواز الاتيان بباقي الصلوات في كل وقت فلو جاز المقضي، وعدم
المانع.

(و) يصلي (النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة) ولم يكن على المصلي فائتة بلا
خلاف في ذلك، ولا اشكال وإنما الكلام يقع في مسألتين: الأولى: في جواز التطوع في
وقت الفريضة، الثانية: في اتيان النافلة لمن عليه فائتة.

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب المواقيت حديث ١.

التطوع في وقت الفريضة

أما الأولى: فعن جماعة كالشيخين وأتباعهما: المنع، وعن الشهيد: أنه المشهور بين المتأخرين، وعن المعتبر: أنه مذهب علمائنا، وعن الذكرى والمسالك والروض والمدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها: جواز الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة، وعن الدروس: أنه الأشهر.

واستدل للأول بحملة من النصوص: منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): سألته عن ركعتي الفجر، فقال (عليه السلام): قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، صلاة الليل أتريد أن تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك الفريضة، فابدأ بالفريضة (١).

وفيه: مضافا إلى أنها لم يعمل بظاهرها في موردها لجواز الاتيان بركعتي الفجر بعد الفجر، بل يستحب إعادتهما بعده لمن قدمهما عليه كما هو المشهور فتأمل، إنه (عليه السلام) أمر بالبدئ بالفريضة ولم ينه عن النافلة، فكما يمكن أن يكون الأمر بها لعدم جواز النافلة، كذلك يمكن أن يكون لأهمية الفريضة وعدم امكان الأمر بهما في زمان واحد، وعليه فلا تدل على عدم صحة التطوع حتى بناء على صحة الترتب أو كفاية الملاك.

ومنها صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) المروية عن الروض والمدارك قلت له: أصلي النافلة وعلي فريضة أو في وقت فريضة؟ قال (عليه السلام): لا، إنه لا يصلى نافلة في وقت فريضة، رأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تطوع حتى

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

تقضيته؟ قال: قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة (١).

وفيه: مضافا إلى قرب احتمال كونها عين الأولى: إن الأمر فيها يدور بين إرادة الراتبة من النافلة أو العموم وحمل وقت الفريضة على الوقت المختص بها، وبين الأخذ بعموم وقت الفريضة وتخصيص النافلة بالمتدثرة، وحيث إن الراتبة من أظهر مصاديق النافلة، وإرادة الوقت المختص من الوقت شائعة في كلمات الأئمة (عليهم السلام) فالأول أظهر.

ومنه ظهر الجواب عن الاستدلال بصحيحته الثالثة المحكية عن السرائر عن كتاب حرير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٢).

كما ظهر الاشكال في صحيحته الرابعة وفيها: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حت يبدأ بالمكتوبة (٣).

ومنها موثق ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع (٤).

وفيه: أنه يمكن أن يكون المراد فلا تطوع منا، وعليه فالخبر ليس ظاهرا في

(١) المستدرک باب ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب المواقيت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

المنع كما لا يخفى.

ومنها رواية إسماعيل عن أبي جعفر (عليه السلام): إنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة (١).

وفيه: أنه يكفي لحكمة التشريع كراهة التطوع وأفضلية الفريضة عن النافلة فلا تدل على المنع.

ومما ذكرناه في هذه الأخبار يظهر عدم دلالة سائر ما استدل به للمنع، فلا حاجة إلى ذكرها وبيان ما فيها.

ولو سلم ظهور بعض ما مر في المنع لا بد من صرفه عن ظاهره للأخبار الدالة على الجواز كموثق سماعة الذي رواه المشايخ الثلاثة، فعن الكافي قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيتداء بالمكتوبة، أو يتطوع؟ فقال (عليه السلام): إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء، والأمر موسع أن يصلي الانسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول وقت إلى قريب من آخر الوقت (٢). وهذا الخبر - مضافا إلى صراحته في الجواز - يدل على أن النهي عن التطوع إنما يكون لأجل أهمية الفريضة، فلذا تحمل النواهي المذكورة على كونها ارشادية إلى وجود مطلوب أهم في نظر الشارع، وهذا لا يستلزم حرازة في النافلة، ودعوى اختصاصه بالرواتب مندفة بأن قوله (عليه السلام) (والفضل) يأبى عن

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢٨.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

ذلك، وحسنة محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال (عليه السلام): إن الفضل أن تبدأ بالفريضة (١). والمراد بالوقت فيها الوقت المختص بالفريضة كما لا يخفى وجهه فتدل على جواز النافلة حتى في الوقت المختص، وقريب منهما غيرهما. فتحصل مما ذكرناه: أن التطوع في وقت الفريضة جائز بلا حزاة فيه. التطوع لمن عليه فائنة

وأما المسألة الثانية: وهو التطوع لمن عليه فائنة، فعن جماعة كالصدوقين والشهيدين والأردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم: جوازه، ونسب المنع إلى الأكثر، وعن الرياض: أنه الأشهر الأقوى.

واستدل للمنع: بالنصوص (٢) الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائنة ما لم يتضيق وقتها بدعوى أنه إذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق أولى، وأولى منه في غير نافلتها، وبأن القضاء مضيق فلا يجوز فعل شيء ما دامت الذمة مشغولة بها، وبصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال (عليه السلام): يقضيها إذا ذكرها - إلى أن قال - ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (٣).

-
- (١) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب المواقيت.
(٣) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

وصحيحة زرارة الثانية المتقدمة في المسألة السابقة.

وصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (عليه السلام): يصلي حين يستيقظ، قلت: أيوتر أو يصلي ركعتين؟ قال (عليه السلام): بل يبدأ بالفريضة (١).

والنبوي المروي عن الخلاف: لا صلاة لمن عليه صلاة (٢).

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن المانع عن فعل الحاضرة في هذه النصوص إما أن يكون لزوم الترتيب بين الصلوات، أو يكون تضيق وقت الفائتة، وعلى كلا التقديرين أجنبية عن المقام، أما على الأول: فلأن اعتبار الترتيب بين صلاتين كالظهر والعصر لا يدل على اعتبار الترتيب بين الظهر وسائر الصلوات كما لا يخفي، وأما على الثاني: فمضافا إلى كون المضايقة في نفسها محل اشكال، أن لازم ذلك ليس فساد النافلة، بل تكون النافلة مع القضاء كسائر المتراحمين الذين يكون أحدهما أهم، فإنه يصح الاتيان بالآخر إما بقصد الأمر بناء على صحة الترتيب أو بقصد الملاك.

ومنه يظهر الاشكال في الثاني، أما صحيح زرارة الأول، فتعارضه النصوص (٣) الدالة على قضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتي الفجر قبل صلاته، ودعوى اختصاصها بالراتبة فلا تعم غيرها مندفة بأنه لا فرق بينهما بعد مضي وقت الراتبة. وأيضا يعارضه صحيح زرارة المروي عن ابن طاووس قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال (عليه

(١) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٢) المستدرک - باب ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقيت.

السلام): يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك (١). هذا مضافا إلى أن النهي فيه لا يكون ظاهرا في المنع لظهوره في أنه إنما يكون لمراعاة حفظ الواجب، ولا أقل من احتمالاه. وأما صحيحه الثاني: فقد عرفت ما فيه في المسألة السابقة. ودعوى أن ذلك الاشكال إنما كان في قوله (عليه السلام) إنه لا يصلي نافلة في وقت الفريضة. لا في قوله (عليه السلام) (لا) الذي هو الجواب عن كلا السؤالين، مندفعة بأن التفكيك بين الموردين فيه لا يمكن عرفا. وبذلك يظهر أن ما أجيب به عنه بأن الجواب فيه مختص بالسؤال الثاني وهو التطوع في وقت الفريضة، وعليه فعدم التعرض للجواب عن الأول مع كونه (عليه السلام) في مقام البيان يدل على الجواز غير صحيح، كما أن الاشكال عليه بأن المراد بوقت الفريضة هو الوقت الذي تنجز في حقه التكليف بفريضة أداءا كان أم قضاء، فيكون الجواب عاما غير تام، إذ القضاء لا يكون موقتا. وأما صحيحة ابن شعيب: فمضافا إلى معارضتها في موردها مع النصوص الدالة على جواز الاتيان بركعتي الفجر قبل صلاته، أنه (عليه السلام) فيها لم ينفه عن النافلة بل أمر بالبدئة بالفريضة، ومن الممكن أن يكون ذلك لأجل أهمية البدئة بالفريضة، فلا تدل على عدم صحة النافلة. وأما النبوي: فمضافا إلى ضعف سنده، غير ظاهر المراد. فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على عدم جواز التطوع لمن عليه فائتة، وعليه فالمعتمد هو ما دل على شرعية النوافل، وأنها بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت، واطلاق ما دل على استحباب الصلوات الخاصة من ذوات الأسباب وغيرها، هذا مضافا إلى

(١) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٩.

الثانية يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها،

ما ورد في الموارد المخصوصة الدال على الجواز.
فالأقوى تبعاً لجملة من الأساطين: جواز التطوع لمن عليه فائتة.

كراهة النوافل في خمسة أوقات

المسألة (الثانية): المشهور بين الأصحاب أنه (يكره ابتداء النوافل) المبتدئة
في خمسة أوقات: أحدها: (عند طلوع الشمس) حتى يذهب شعاعها (و) يصفو،
الثاني: عند (غروبها).

واستدل للكراهة فيهما: برواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا صلاة
بعد الفجر حين تطلع الشمس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الشمس
تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى
تصلي المغرب (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): وإنما تكره الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين
قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان (٢).

وخبر معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا صلاة بعد العصر حتى
تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٣). وقريب منها غيرها.
وبما في حديث المناهي (٤): نهى رسول الله عن الصلاة عند طلوع الشمس

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب صلاة الجنزة حديث ٢ - كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

وقيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا يوم الجمعة

وعند غروبها وعند استوائها.

ويجمع بينها وبين ما دل على الجواز كقوله (عليه السلام) في مكاتبة محمد بن فرج إلى العبد الصالح (عليه السلام): سأله عن مسائل فكتب إليه: وصل بعد العصر ما شئت من النوافل، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت (١). بحمل النهي على الكراهة.

ولكن يرد على الأخير: أنه ضعيف السند، وأدلة التسامح إنما تدل على استحباب ما بلغ عليه الثواب ولا تثبت بها الكراهة، فلا وجه للرجوع إليها. ويرد على ما قبله: أنه يلزم حمل تلك الروايات بأجمعها على التقية وذلك لوجهين: الأول: لا ريب في كروية الأرض، ولا شبهة في أنها تقتضي أن يكون كل آن مطلعاً للشمس ومغرباً لها، فلا بد وأن تكون الشمس بين قرني الشيطان دائماً. الثاني: التوقيع المروي في اكمال الدين وغيره عن الحجة (عليه السلام): وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلأن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل من الصلاة، فصلها وارغم أنف الشيطان (٢).

(و) الثالث: (عند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا في يوم الجمعة). واستدل للكراهة فيه: بموثق سليمان بن جعفر قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت - إلى أن قال (عليه السلام) - فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت (٣).

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ٩.

وبحديث المناهي المتقدم، وبصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (١). ونحوه غيره. والجميع كما ترى، أما الموثق والحديث: فلما مر آنفاً، وأما الصحيح: فلأن الظاهر من الصلاة فيه الفريضة، وقد تقدم التصريح بذلك في جملة من الروايات وعرفت مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على جواز اتیان الفريضة من أول الزوال. ويشهد لذلك أمران: الأول: إن نصف النهار إنما يكون بزوال الشمس بتمامها، ولا شك في الأمر بالنافلة في هذا الوقت. الثاني: جعل السفر عديلاً للجمعة في جملة من النصوص.

(و) الرابع: (بعد الصبح)، (و) الخامس: بعد (العصر).
واستدل لهما بجملة من النصوص: كخبري معاوية والحلبي المتقدمين (٢).
ونحوهما غيرهما.

وفيه: أن هذه النصوص معارضة بما هو أقوى منها سنداً وأكثر عدداً الدال على عدم الكراهة، وفي بعضه: أن عدم ايقاع الصلاة في الوقتين من شعار المخالفين. فتحصل مما ذكرناه: أنه لا كراهة للصلاة بجميع أقسامها في هذه الأوقات، وأن الأصحاب القائلين بالكراهة فيها في الجملة قد اختلفوا في تشخيص موضوعها، فمنهم من خصها بالابتدئة وقال: تكره الصلاة فيها (عدا ذي السبب) كما في المتن، وعن بعضهم: كراهتها مطلقاً، وعن بعضهم: التفصيل بين الأوقات. وحيث إن المختار عدم الكراهة مطلقاً فلا وجه لا طالة الكلام في هذه الجهة.

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.

الثالثة تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل إلا في مواضع ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا تقديمها عليه

المسألة (الثالثة: تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل) بلا خلاف ولا اشكال، وتدل عليه جملة من النصوص المتقدمة (إلا في مواضع) كالمغرب والعشاء الآخرة لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرها إلى المزدلفة أولى ولو صار إلى ثلثه كما يدل عليه صحيح ابن مسلم، والعشاء الآخرة مطلقاً فإن الأولى أن يؤخر حتى يسقط الشفق، والمنتفل فإن الأفضل له تأخير الظهرين والأتیان بهما بعد النافلة، والمستحاضة المعتبر في صحة صلاتها الغسل فإنها تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت الفضيلة. وألحقوا بهذه المواضع مواضع كثيرة لا يهمننا التعرض لها (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا تقديمها عليه) لأنه مقتضى شرطية الوقت. قاعدة من أدرك

المسألة الرابعة: من أدرك ركعة من الوقت مقدار أداء ركعة من الفريضة لزمه أدائها، ويكون بذلك مؤدياً بلا خلاف في الأول، بل في المدارك: أنه مجمع عليه بين الأصحاب.

والدليل عليه ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١).

وعنه (صلى الله عليه وآله): من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

فقد أدرك العصر (١).

ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة (٢).

وموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته (٣).

ودعوى أخصية الخبرين الأخيرين من المدعي والنبويان وإن عم أولهما لكل صلاة إلا أنه من حيث كونه عاميا لا يعتمد عليه فالحكم محل اشكال، مندفعة بأن المناقشة في مثل هذا الخبر المشهور المعمول به لدى الأصحاب المعتضد بالأخبار الخاصة ليس في محلها، فالمستند من حيث السند لا اشكال فيه.

وأما من حيث المدلول، فملخص القول فيه يقع في مواضع:

الأول: قد أشكل على دلالة على الحكم بوجهين: (١) إن الحكم في النصوص المذكورة معلق على مضي الركعة، فيختص بمن دخل في الصلاة معتقدا ادراك التمام أو غافلا عنه ثم انقضى الوقت بعد ادراك الركعة، ولا يشمل من علم من أول الأمر عدم سعة الوقت إلا لا ادراك ركعة.

(٢) أنه يمكن أن يكون المراد من النبوي: أن ادراك ركعة من الصلاة مع الإمام بمنزلة ادراك الجميع، إذ ليس فيه ما يدل على أن التنزيل المذكور بملاحظة الوقت.

-
- (١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المواقيت حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

وبالجملة: شمول النصوص للصورة المفروضة متوقف على ثبوت الأمر بالتيمم، وهو متوقف على ثبوت الأمر بالصلاة المتوقف على شمول الأخبار، وهذا دور واضح.

ودعوى ثبوت الأمر بالصلاة بقاعدة أخرى وهي عدم سقوط الصلاة بحال، مندفعة بأن شمول هذه القاعدة أيضا متوقف على شمول أخبار (من أدرك لها) وإلا فقد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم وجوبها في الفرض فيعود المحذور. الموضوع الخامس: لو كان المكلف متمكنا من ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت، وآخر عالما عامدا ملتفتا حتى بقي مقدار أداء الركعة فقد عصى ولا تصح صلاته، لأن الظاهر من النصوص أن الموضوع هو المدرك للركعة غير المدرك لجميع الصلاة مشروطا بكون ذلك طبعيا لا بالاختيار.

الموضوع السادس: لو تمكن المكلف من أداء أربع ركعات في الوقت مع الطهارة الترابية أو ركعة واحدة مع الطهارة المائية فالظاهر هو التخيير بينهما خلافا لأكثر المحققين، وذلك لما سيأتي في مبحث القبلة من أن التنافي بين الأوامر الضمنية لا يكون من باب التزاحم، بل إنما يرجع إلى التعارض، ويتبين إن شاء الله تعالى في محله أن مركز التنافي إنما هو اطلاق دليل كل من الجزئين أو الشرطين، ويظهر لك في محله من أنه لو كان لكل من الدليلين اطلاق فمقتضى القاعدة (*) تساقطهما والرجوع إلى الأصل، ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الأمر المتعلق بالصلاة مع الطهارة المائية في الوقت، وحدوث أمر بالخالي عن أحدهما، يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة واطلاق دليل لزوم ايقاع تمام الصلاة في الوقت، فيتساقطان ويرجع إلى

* مقتضى القاعدة في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير وفي المقام حيث لا مرجح لأحدهما فيحكم بالتخيير - منه.

الأصل، وهو ها هنا التخيير كما لا يخفي. وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى. الموضوع السابع: الظاهر أنه لا تتحقق الركعة إلا برفع الرأس من السجدة الثانية كما نسب إلى المشهور، وعن المحقق في المسائل البغدادية: تحققها بالركوع، واحتمله الشهيد في الذكرى، وعن بعض: تحققها بالدخول في السجدة الثانية. ويشهد لما اخترناه: أنه المتبادر من لفظ الركعة، وهو المراد منها في النصوص (١) الدالة على أن الصلاة التي فرضها الله في أصل الشرع عشر ركعات ليس فيهن وهم، وإطلاق الركعة في صلاة الآيات على خصوص الركوع لا يوجب صرف هذا الظهور. كما أن القول بأن اكمال الركعة بالدخول في السجدة الثانية لأن ترك الذكر نسيانا يغتفر ضعيف، لأن السجدة الواجبة في حال الالتفات هي المشتملة على الذكر، ولو أبيت عما ذكرناه فلا أقل من اجمال لفظ الركعة، وحيث إن الحكم الثابت بأخبار (من أدرك) إنما يكون على خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصار على المتيقن وهو ادراك الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية.

حكم الصبي المتطوع

المسألة الخامسة: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت بناء على شرعية صلاته كما هو الحق للنصوص (٢) المتضمنة لأمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فإنه بعد العلم بعدم ترتب الغرض على الأمر، وحصول المصلحة ولو لم يأت الصبي بها بل إنما يكون الأمر لأجل المصلحة الكامنة في صلاتهم، فلا محالة يكون الأمر بالصلاة أمراً

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أعداد الفرائض.

وأما الثالث: فلما عرفت أننا من شرعية عبادات الصبي.

في أمارات الوقت

المسألة السادسة: في أمارات الوقت. أعلم أنه إذا كان له طريق إلى العلم لا يجوز له التعويل على الظن، لأنه لا يغني من الحق شيئاً، والأصل عدم حجيته، ولا استحباب عدم دخول الوقت، وللروايات الخاصة بالدالة عليه كخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع (١). ونحوه غيره.

وعن صاحب الحدائق: استظهار الجواز عن المقنعة والمبسوط والنهاية والخلاف، واختاره هو بنفسه.

واستدل له بالنصوص الدالة على جواز التعويل على أذان الثقة وإن لم يفد الاطمئنان (٢). وخبر إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت ودخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك (٣). بدعوى أن ترى بمعنى تظن.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن حجية الظن الخاص لا تستلزم حجية مطلق الظن، ولذا لم يتوهم أحد حجية الظن مطلقاً في الأحكام لما دل على حجية الظن الحاصل من

-
- (١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب المواقيت حديث ١.

الخبر الواحد.

وأما الثاني: فلأن كون (ترى) بمعنى (تظن) ممنوع، بل الظاهر أنه بمعنى (تعتقد) ولا أقل من الاجمال فلا يصح الاستدلال به. مضافا إلى أنه مسوق لبيان حكم آخر وهو الاجزاء إذا وقع جزء من الصلاة في الوقت، وليس في مقام بيان جواز الشروع فيها تعويلا على الظن حتى يتمسك باطلاقه لحجية الظن مطلقا ولو مع التمكن من العلم، فعدم حجية مطلق الظن لا ينبغي الاشكال فيه.

الظنون الخاصة

أنما الكلام فيما دل دليل على الاكتفاء به من الظنون الخاصة، وهو أمور الأول: البينة، وقد نسب إلى الأكثر جواز التعويل عليها في دخول الوقت، ويدل عليه ما دل على عموم حجيتها في الموضوعات الخارجية وهو موثق مسعدة بن صدقة: كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة، أو العبد يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه، أو قهر فبيع، أو خدع فبيع، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة (١). إذ لو لم تكن البينة حجة لم يكن وجه لتقديمها على اليد والاستصحاب المقتضيين للحلية في الأمثلة (*). هذا مضافا إلى أن التبع في الموارد التي حكم الشارع باعتبارها فيها يوجب الاطمئنان بأنها طريق شرعي لاحتراز الموضوعات الخارجية مطلقا.

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٤. * يرد عليه ما ذكرناه في كتاب الطهارة من عدم دلالة الموثق على ذلك فراجع - نعم الوجه الثاني تام - منه.

الثاني: خبر الواحد، وقد اختاره صاحب الجواهر رحمه الله وغيره لما أثبتنا في محله حجيته مطلقا حتى في الموضوعات، ويؤيده ما دل على اعتبار أذان الثقة العارف بالوقت.

الثالث: أذان الثقة، وتشهد له - مضافا إلى أن أذانه أخبار عن دخول الوقت بالملازمة فيدل على حجيته ما دل على حجية خبره - نصوص كثيرة كصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام): صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شئ مواظبة على الوقت (١). ونحوه غيره.

ولا يعارضها خبر علي بن جعفر (عليه السلام) المتقدم، لأنه مطلق تقيد بهذه النصوص الدالة على حجية أذان الثقة خاصة، وعدم عمل الأصحاب بهذه النصوص يحتمل أن يكون لبنائهم على معارضتها بخبر علي بن جعفر المعتضد بما دل على اعتبار العلم، فلا يكون اعراضا موجبا لوهنها.

وقد تستظهر حجية الأذان مطلقا من عدة من النصوص (٢)، ولكن اطلاقها لو كان لتعين صرفه لي ما ذكرناه جمعا بينها وبين خبر علي بن جعفر وصحيح ذريح المتقدم الدال بمقتضى التعليل على عدم حجية أذان غير الثقة، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا كما يظهر لمن تدبر في النصوص.

تذنيب: لا يخفى أن ما ذكرناه من حجية البيئة وخبر الثقة وأذانه إنما تكون فيما كان الأخبار عن حس أو كان مستندا إلى مقدمات حسية، وأما إذا كان عن اجتهاد وحدث فلا يعتمد على شئ منها.

أما البيئة وخبر الثقة: فلما حققناه في الأصول من أن ما يدل على حجيتها

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأذان والإقامة.

كصحيح الفراء عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم، فقال أتعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال له الديكة؟ فقلت: نعم، فقال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله (١).

وبموثق سماعة: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً (٢).

وبصحيح زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك (٣).
بدعوى بعد الخطأ مع العلم، فيدل على أن الشروع في الصلاة مع الظن يكون جائزاً ولذا علق وجوب الإعادة على الرؤية، وبصحيح آخر له عنه (عليه السلام) أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك فقال: ليس عليه قضاء (٤).

وبخبر الكنانى عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: قد تم صومه ولا يقضيه (٥).
وقريب منه خبر الشحام (٦).

وبموثق ابن بكير: إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب القبلة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٧.

(٤) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم.

(٥) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٦) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

زال النهار، فقال (عليه السلام): لا تعد ولا تعد (١).
وبخبر إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي
(عليه السلام) - في حديث - : إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي
جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت (٢).
بدعوى أنه يدل على جواز التقديم.
وفي الجميع نظر: إذ لا حرج في المقام لامكان الانتظار إلى أن يعلم الوقت،
ومجرد تعذر اليقين لا يوجب الانتقال إلى الظن.
ونصوص الديكة: لو عمل بها لاختصت بموردها كسائر الظنون الخاصة.
وموثق سماعة: ظاهر ولا أقل من الاحتمال في أنه مسوق لبيان كفاية الاجتهاد
بالنسبة إلى القبلة عند عدم التمكن من العلم بها، ويشهد له السؤال، لأن عدم رؤية
القمر والنجوم أجنبي عن عدم وجود الأمانة للوقت.
وصحيح زرارة: وارد لبيان حكم آخر فلا اطلاق له من هذه الجهة لئتمسك به،
مضافاً إلى أن دعوى بعد الخطأ مع العلم ممنوعة.
وصحيحه الثاني لا اطلاق له يشمل كل ظن لاحتمال أن يكون المراد منه ظنا
خاصاً ثبت حججه عنده، ولو سلم ثبوت الاطلاق له فهو باطلاقة يدل على حجية الظن
حتى مع التمكن من تحصيل العلم وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فلا بد من التصرف
فيه إما بحمله على صورة عدم التمكن من تحصيل العلم، أو بحمل الظن على
الاطمئنان، ولا مرجح للأول بعد استعمال الظن في الاطمئنان كثيراً. وبذلك ظهر
الاشكال في خبر الكناني ورواية الشحام مضافاً إلى ضعف سندهما.

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ١٦.
(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

والنهي عن العود في موثق ابن بكير يدل على عدم جواز التعويل على الظن،
وأما نفي الإعادة فيمكن أن يكون لأجل وقوع جزء منها في الوقت فتدبر.
وخبر إسماعيل: لا يدل على جواز التقديم وإنما يكون مسوقاً للحث على
التأخير.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على حجية الظن مع امكان الصبر حتى
يستيقن بدخول الوقت، وقد عرفت أن مقتضى القاعدة والنصوص عدم جواز
التعويل عليه.

لو شك بعد الصلاة في وقوعها في الوقت
المسألة السابعة: من دخل في الصلاة بالأمانة المعتبرة الدالة على دخول
الوقت فيما أن ينكشف له وقوعها بتمامها قبل الوقت، أو ينكشف له وقوعها بتمامها
أو بعضها في الوقت، أو لا ينكشف له شيء من ذلك.
أما إذا تبين وقوعها قبل الوقت بطلت بلا خلاف. ويدل عليه - مضافاً إلى أنه
مما يقتضيه دليل اعتبار الوقت، وحديث (لا تعاد) (١) - صحيح زرارة المتقدم.
وإن انكشف وقوعها بتمامها أو بعضها في الوقت صحت صلاته، أما عند انكشاف
وقوع جميعها في الوقت فواضح.
وأما لو أنكشف وقوع بعضها فيه فلصحيح ابن أبي عمير عن إسماعيل بن
رياح المتقدم: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخلك الوقت وأنت

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

الفصل الثالث في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد

الفصل الثالث في القبلة

والبحث فيها يقع في مواضع:

الأول: في بيان ماهية القبلة، (وهي عين الكعبة) المعظمة من تخوم الأرض إلى عنان السماء بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن كشف اللثام: إنه اجماع من المسلمين.

وتشهد له موثقة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء (١).

ومرسلة الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا (٢).

ولكن وقع الخلاف بين الأصحاب بالنسبة إلى من يكون خارجا عن المسجد ويكون بعيدا، فعن جماعة من القدماء والمتأخرين: أنها عين الكعبة مطلقا، وعن جماعة آخرين كالسيد وأبي الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس والمحقق والمصنف رحمه الله: أنها عين الكعبة (مع القدرة وجهتها مع البعد)، ويمكن أن يكون مرادهم من الجهة ما سنذكره، فيرجع هذا القول إلى القول الأول، وعن الشيخين وجماعة من القدماء والمتأخرين: أن الكعبة قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، وهو قبلة لمن خرج عنه.

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب القبلة حديث ١ - ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب القبلة حديث ١ - ٣.

والأقوى هو الأول، وتشهد له النصوص المستفيضة منها: ما دل على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة (١).

ومنها: ما دل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قبل الكعبة وقال: هذه القبلة (٢).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان المروي عن أمالي الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن لله عز وجل حرمت ثلاثا ليس مثلهن شيء: كتابه هو حكمة ونور، وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعترته نبيكم (٣). ونحوها غيرها.

ولا تعارضها الأخبار الدالة على أن البعيد يتوجه نحوها (٤). بدعوى أن الظاهر منها إرادة الجهة، فإن الظاهر من هذه الأخبار - بقرينة النصوص المقدمة - إرادة اتساع المحاذاة مع البعد كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ومنه يظهر أن الآية الشريفة (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٥) لا تنافي المختار، كما أن قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (٦). وقريب منه ما في صحيح معاوية (٧)، لا ينافي النصوص الدالة على المختار،

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب القبلة.

(٢) المستدرک - باب ٢ - من أبواب القبلة حديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب القبلة حديث ١٠.

(٤) الوسائل - باب ٢ - من أبواب القبلة.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٦) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب القبلة حديث ٢.

(٧) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب القبلة حديث ١.

فإنه لعدم القائل باتساع الجهة بهذا المقدار لا محيص عن حمله على أنه قبله لمن أخطأ في تشخيص القبلة.

ويشهد لهذا الحمل ما دل على أن المصلي إن التفت في أثناء الصلاة أنه منحرف عن القبلة يمينا أو يسارا وجب استقبالها، وإن التفت إليه بعد الصلاة صحت، معللا بأن ما بين المشرق والمغرب قبله (١). فالقول الثاني - إن لم يرجع إلى الأول - لا دليل عليه.

واستدل للقول الثالث: بمرسل الفقيه عن مولانا الصادق (عليه السلام): إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا (٢). ونحوه خبر بشر بن جعفر الجعفي (٣)، ومرسل عبد الله بن محمد الحجال (٤).

لكنها مضافا إلى ضعف سندها، وعدم القائل بمضمونها، لأن مقتضاها كفاية توجه من خرج عن المسجد إليه مع العلم بعدم التوجه إلى الكعبة، لمعارضتها مع النصوص المتقدمة التي هي أكثر عددا وأصح سندا من هذه الأخبار، تحمل على إرادة بيان اتساع الجهة. فتحصل: أن المتعين كون الكعبة قبله مطلقا.

-
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب القبلة.
 - (٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب القبلة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب القبلة حديث ٢.
 - (٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب القبلة حديث ١.

والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء

فالمصلي على ربع الكرة مواجه لنفس الكعبة تحقيقا أو عرفا، بمعنى أنه لو ارتفعت كروية الأرض وانعدم الجزء الواقع بين المصلي والكعبة لرأى المصلي نفس الكعبة لا محالة فلا اشكال. انتهى.

ولعمري إنه قوي متين، بل جوهر ثمين فتدبر جيدا.

هذا في المصلي خارج الكعبة.

حكم المصلي في الكعبة

(و) أما (المصلي في) جوف (الكعبة) فلا يجب عليه التوجه إلي جهة خاصة،

بلا خلاف لعدم الدليل على التعيين، بل (يستقبل أي جدرانها شاء) وتصح صلاته

على كراهة في الفريضة كما هو المشهور، لأنه مقتضى الجمع بين صحيح معاوية عن

أبي عبد الله (عليه السلام): لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة (١). ونحوه صحيح ابن

مسلم (٢)، وبين موثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا

حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفصلي فيها؟ قال: نعم (٣).

وعن الشيخ في الخلاف والمهذب في القاضي: المنع عنها اختيارا.

واستدل له: باجماع الفرقة، وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون قبلة

جملتها، والمصلي في جوفها غير مستقبل الجملة، وباطلاق الأمر بالاستقبال الظاهر في

إرادته من الخارج، وبالصحيحين المتقدمين، بعد حمل الموثق على صورة الاضطرار

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب القبلة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب القبلة حديث ٦.

لا اختصاص الصحيحين بالمختار اجماعاً.
ولكن الجميع كما ترى، إذ دعوى الاجماع موهونة مع ظهور الخلاف.
والكعبة بجملتها لا تكون قبله بل يكون كل جزء من أجزائها قبله، إذ هي
اسم للفضاء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ولا يمكن محاذاة المصلي بيدنه لجملتها.
واطلاق الأمر بالاستقبال لو سلم ظهوره في إرادته من الخارج لا بد من رفع
اليده عنه لما دل على جواز الصلاة في الكعبة (١)، وقد عرفت أنه لا بد من حمل
الصحيحين على الكراهة لموثق يونس الصريح في الجواز.
والاجماع على اختصاص الصحيحين بالمختار لا يوجب أخصيتهما من الموثق
كي يقيد بهما اطلاقه ويحمل على صورة الاضطرار، مضافاً إلى أن ظاهر السؤال فيه هو
السؤال عن اختيار ايقاع الصلاة فيها في مقابل الصلاة في خارجها، فلا يصح حمل
اطلاق الجواب على الضرورة، مع أنه حمل له على الفرد النادر في نفسه.
وبما ذكرناه ظهر أن دعوى معارضة الصحيحين مع الموثق وتقديمهما عليه
لأقوائية السند فاسدة، إذ مع امكان الجمع بينهما لا وجه لطرح الموثق، وتأيد المنع
لا لضرورة بنخبر ابن مروان عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل حضرته الصلاة
وهو في الكعبة لا يمكنه الخروج منها: استلقى على قفاه ويصلي إيماء (٢). في غير محله
لاعراض الأصحاب عنه، بل الاجماع بقسميه على استقبال أي جدرانها شاء حيث
يصلي فيها.
ومنه ظهر أن مرسل الكافي: يصلي في جوانبها إذا اضطر إلى ذلك (٣). لا يعتمد

- (١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب القبلة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب القبلة حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب القبلة حديث ٢.

وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها

عليه، مضافا إلى ضعف سنده، مع احتمال إرادة الصلاة إلى أي جانب من جوانبها الأربعة.

فتحصل: أن الأقوى جواز الفريضة في الكعبة على كراهية، وأما النافلة فيها فحيث إن دليل المنع المحمول على الكراهة مختص بالفريضة فتجوز بلا كراهة. (و) المصلي (على سطحها يبرز بين يديه بعضها) كما هو المشهور، وعن الصدوق والشيخ في الخلاف والقاضي: يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور. واحتج الشيخ رحمة الله عليه: بالاجماع، وبخبر عبد السلام عن الإمام الرضا (عليه السلام): قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، فقال: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور (١).

وفيهما نظر: أما الاجماع: فلو هنه بظهور الخلاف.

وأما الخبر: فلضعف سنده مضافا إلى اعراض المشهور عنه، فلا يصح الاعتماد عليه في رفع اليد عن أدلة وجوب الركوع والسجود والقيام. فالأقوى ما هو المشهور. الصلاة على سطح الكعبة

ثم إنه هل تجوز الصلاة على سطح الكعبة اختيارا أم لا تجوز؟ قولان: قد استدلل للثاني: بأن الواجب في الصلاة هو التوجه إلى الكعبة وجعلها بتمامها قبالة، ولا يصدق ذلك على المصلي على سطحها، وبما في حديث المناهي: نهى رسول الله (صلى

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب القبلة حديث ٢.

وكل قوم يتوجهون إلى ركنهم فالعراقي لأهل العراق واليماني لأهل اليمن والمغربي لأهل المغرب والشامي لأهل الشام وعلامة العراق

الله عليه وآله) عن الصلاة على ظهر الكعبة (١). وكلاهما كما ترى، أما الأول: فلما عرفت في المسألة السابقة من عدم كون الكعبة بتمامها قبلة لعدم إمكان محاذاتها كذلك، بل كل جزء من أجزائها قبلة، وأما الثاني: فلضعف سنده واعراض الأصحاب عنه فلا يعتمد عليه.

فتحصل: أن الأقوى جواز الصلاة على ظهر الكعبة اختياراً (وكل قوم يتوجهون إلى ركنهم) لعدم تحقق المحاذاة بينهم وبين الكعبة إلا بذلك (فالعراقي) وهو الذي فيه الحجر (لأهل العراق) كما هو المشهور، ولكن الظاهر أن الركن الذي يكون متصلاً بحجر إسماعيل وهو في حذاء الركن الذي فيه الحجر هو الذي يتوجه إليه العراقي (واليماني لأهل اليمن، والمغربي لأهل المغرب، والشامي لأهل الشام).
أمارات القبلة

الموضع الثاني في أحكام المستقبل: يجب - مع الامكان - تحصيل العلم بالتوجه إلى الكعبة أو ما يكون بحكم العلم كالبيئة، بل قد عرفت في بحث المواقيت أن الأقوى حجية خبر الثقة أيضاً إن كان الأخبار عن حس، ومن جملة الأمارات المحصلة للعلم هي العلام التي ذكرها الأصحاب لتشخيص قبلة البلاد المستنبطة من قواعد الهيئة وغيرها.
(وعلامة) أهل (العراق) على ما ذكره المصنف رحمه الله وغيره من الأصحاب.

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب القبلة حديث ١.

جعل الفجر محاذيا لمنكبه الأيسر والشفق بمنكبه الأيمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف والجدي خلف المنكب الأيمن

أمور: الأول: (جعل الفجر) أي المشرق (محاذيا لمنكبه الأيسر والشفق) أي المغرب محاذيا (لمنكبه الأيمن، و) الثاني: جعل (عين الشمس عند الزوال) والميل عن دائرة نصف النهار (على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف، و) الثالث: جعل (الجدي خلف المنكب الأيمن).

واعترض غير واحد على من ذكر هذه العلائم لأهل العراق بعدم المناسبة. بينها، إذ لازم الأول: أن يتوجه المصلي إلى نقطة الجنوب من غير فرق بين المشرق والمغرب الاعتداليين وغيرهما.

ولازم الثاني: الانحراف عن نقطة الجنوب إلى طرف المشرق بمقدار قليل. ولازم الثالث: الانحراف عنها إلى طرف المغرب بمقدار معتد به، فإن التوجه إلى نقطة الجنوب يوجب وقوع الجدي محاذيا لما بين الكتفين، فجعله خلف المنكب الأيمن بلازم الانحراف المزبور.

أقول: بعدما عرفت من أن التوجه إلى الكعبة إنما يتحقق بكون الكعبة واقعة في سبع الدائرة الأفقية المحاذية للجبهة تعرف عدم ورود هذا الاعتراض، إذ الانحراف عن نقطة الجنوب إلى الطرفين يسيرا لا يوجب الخروج عن محاذاة جبهة المصلي، كما يظهر لمن تدبر فيما ذكرناه.

ثم إنه لو كان مدرك العلامة الثالثة كالأولين قواعد الهيئة، فلا كلام، وأما لو كان هو الأخبار كما ذكره غير واحد فلا يخلو عن الاشكال، إذ الأخبار الواردة في الجدي كموثقة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن القبلة، قال:

ضع الجدي في قفاك وصل (١). ومرسلة الصدوق: قال رجل للصادق (عليه السلام): إني أكون في السفر ولا اهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قال: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك (٢). لا يمكن الأخذ باطلاقها لورودها في قضية شخصية، وكون محمد بن مسلم كوفيا لا يكفي في القرينة على إرادة الكوفة بالخصوص.

نعم، يظهر من الخبرين ومن خبر إسماعيل بن أبي زياد المروي عن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قوله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) قال (صلى الله عليه وآله): هو الجدي، لأنه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البر والبحر (٣). أنه يعتمد على الجدي وسائر الكواكب في معرفة القبلة.

فظهر مما ذكرناه: أنه لا بد في تشخيص قبلة البلاد من الرجوع إلى قواعد الهيئة الموجبة للعلم بجهتها.

الظن بالقبلة حجة

وإن لم يتمكن من تشخيصها بشئ مما يوجب القطع عول على العلامات المفيدة للظن كما هو المشهور، وعن ظاهر الشيخ في التهذيب والخلاف وصريح ابن حمزة: أنه يجب الصلاة إلى أربع جوانب مع الاختيار.

-
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب القبلة حديث ١.
 - (٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب القبلة حديث ٢.
 - (٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب القبلة حديث ٣.

وتدل على المختار صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): يجزي التحري
أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة (١).
وموثقة سماعة - المتقدمة - : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس
والقمر ولا النجوم، قال (عليه السلام): اجتهد رأيك، وتعمد القبلة جهداً.
واستدل للثاني: بمرسلة خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء
علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما
يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه (٢).
وفيه: أنها لارسالها واعراض المشهور عنها ومعارضتها بما هو أقوى سنداً منها
لا يعتمد عليها.
ثم إن مقتضى الصحيح. والموثق عدم جواز الاكتفاء بالظن الضعيف مع
التمكن من تحصيل الظن القوي كما لا يخفى وجهه.
ولا يجوز ترك التحري - والصلاة إلى أربع جوانب لعدم احراز التوجه إلى
الكعبة بذلك لا وجدانا ولا تعبداً، نعم يجوز ترك التحري - والصلاة إلى سبع جهات
متساوية لجواز الاحتياط مع التمكن من الامتثال التفصيلي على ما حققناه في محله.
في الجهل بالقبلة
(ومع فقد الأمارات) المفيدة للعلم أو الظن فالمشهور أنه (يصلي إلى أربع

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب القبلة حديث ٥.

جهات مع الاختيار)، بل عن غير واحد: نسبه إلى علمائنا، ونسب إلى العماني والصدوق ووالده وجماعة من المتأخرين كالمحقق الأردبيلي وصاحب الحدائق: الاكتفاء بالصلاة لجهة واحدة، ومال إليه الشهيد رحمه الله في الذكرى، وعن المختلف: نفي البعد عنه. وهو الأقوى.

واستدل للمشهور: بمرسلة خراش المتقدمة، ومرسلة الفقيه: روى فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة: أن يصلي إلى أربع جوانب (١). ومرسلة الكافي روى: أن المتحير يصلي إلى أربع جوانب (٢). وضعفها منجبر بعمل الأصحاب. وفي الجميع نظر: أما الأولى: فلأنها بظاهرها تدل على عدم حجية الظن لورودها في مورد امكان الاجتهاد وتحصيل الظن، وقد عرفت أن المشهور بين الأصحاب عدم لزوم التكرار فيه، فهي مضافا إلى ضعف سندها معرض عنها عند الأصحاب.

وما ذكره بعض أعظم المحققين من أن عدم العمل بها في موردها غير قادح في الاستشهاد بها لوجوب الصلاة إلى أربع جهات في الجملة عند اشتباه القبلة، غير تام، إذ لو كان جوابه (عليه السلام) عاما شاملا لصورة الظن وعدمه كان لما ذكر وجه، وأما حيث إنه مختص بمورد السؤال - وهو صورة امكان الاجتهاد وتحصيل الظن - فنحتاج في اثبات الحكم لصورة التحير إلى ضم قاعدة الأولوية وتنقيح المناط أو عدم الفصل، ومعلوم أن التعدي فرع الحجية في المورد، وحيث إن المرسلة في موردها لم يعمل بها فلا وجه لدعوى الاعتماد عليها في غيره. وأما ما ذكره قدس سره من أن المراد من الاجتهاد فيها. الاجتهاد في الفتوى

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب القبلة حديث ٤.

لا القبلة، فينبغي أن يعد من سهو القلم كما يظهر لمن تدبر في الرواية. وأما الأخيرتان فلأنه لم يثبت أن تكونا غير رواية خراش مع عدم ثبوت اعتماد القائلين بوجوب التكرار عليهما لينجبر به ضعف سنديهما على فرض كونهما غيرها. وتدل على المختار جملة من النصوص: كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أنه قال يحزني المتحير أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة (١). ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحير، فقال (عليه السلام): يصلي حيث يشاء (٢). وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا، فقال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة (٣)، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٤).

ونوقش فيها: أما في صحيح زرارة ومحمد: فبجهالة طريق الصدوق إلى زرارة ومحمد مجتمعين، وبعدم ذكره إلا في الفقيه دون الكافي والتهذيب والاستبصار، مع أن دأب الشيخ جار على ذكر النصوص المتعارضة، فيستكشف من ذلك أن الخبر محرف، وأن لفظ المتحير وقع بدل التحري وعن المجلسي: الجزم بذلك.

وأما في المرسل: فبالإرسال.

وأما في صحيح معاوية: فباحتمال كون قوله: ونزلت... الخ الذي هو محل

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب القبلة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب القبلة حديث ٣.

(٣) الفقيه ج ١ - ص ٨٩.

(٤) سورة البقرة آية ١١٥.

الاستشهاد من عبارة الصدوق لا من الرواية، مع أنه معارض بجملته من النصوص (١) الدالة على نزول الآية الشريفة في النافلة.
وربما يناقش في الجميع بأنها معرض عنها لدى المشهور، فتسقط عن الحجية. والحق عدم تمامية شيء من هذه المناقشات، أما ما أورد على الأول: فلأن صحة طريق الصدوق إلى كل منهما مع عدم تعرضه لطريقه إليهما مجتمعين المقتضي كون طريقه إليهما هو طريقه إلى كل منهما موجبة لصحة طريقه إليهما، وعدم ذكره في الكافي لا يوجب وهنا فيه، إذ ليس كل خبر مذكور في الفقيه مما لا بد وأن يكون مذكورا فيه، كما أن عدم ذكره في التهذيب والاستبصار ولو مع تسليم أن دأب الشيخ جرى على ذكر الأخبار المتعارضة في جميع الموارد، لا يوجب وهنا فيه لاحتمال الغفلة ونحوها. قوله (عليه السلام): أين ما توجه. يدفع احتمال التحريف.

وأما ما أورد على الثاني: فلأن مرسل ابن أبي عمير حجة لأنه لا يرسل إلا عن ثقة.

وأما ما أورد على الثالث: فلأن ورودها في النافلة لا ينافي ورودها في المتحير أيضا، وما يظهر من بعض تلك النصوص من الاختصاص بالنافلة يرفع اليد عنه بواسطة هذا الخبر، ولا يحتمل ادراج الصدوق كلام نفسه في الرواية من دون أن ينبه عليه.

وأما ما أورد على الجميع: فلأن عمل جماعة من القدماء كالعماني بها يمنع عن تحقق الاعراض مضافا إلى احتمال أن يكون افتائهم بالصلاة إلى أربع جهات لأجل الجمع بين النصوص، وكون مرسله خراش أوفق بالاحتياط. ومما ذكرناه ظهر أنه على فرض حجية مرسله خراش لا تصلح هي لأن تعارض

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب القبلة.

أقواهما الثاني لصحيح الحلبي - في حديث - قال: وسألته عن رجل نسي الأولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس، قال (عليه السلام): إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته... الخ (١). إذ مع عدم الاتيان بالعصر إلى بعض الجهات يتحقق خوف الفوت، فلا يصح الاتيان بالظهر.

وبما ذكرناه يظهر أن ما ذكر في بعض الكلمات من الاستدلال لكل واحد من القولين بالوجوه الاعتبارية يشبه بالاجتهاد في مقابل النص، ثم إنه لا ريب في اختصاص لزوم التكرار إلى أربع جوانب بناء على القول به بصورة التمكن.

(و) أما (مع الضرورة) فيصلي (إلى أي جهة شاء) أي ما يتمكن من الجوانب إن كان مضطرا إلى ترك الصلاة إلى بعض غير معين لما حققناه في الأصول من أن الاضطرار إلى ترك بعض غير معين من الأطراف، كما إذا علم بوجوب إحدى الصلاتين الظهر أو الجمعة، واضطر إلى ترك إحداهما لا يوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بترك الواجب، وعليه فليس للشارع الترخيص في تركهما معا لكونه ترخيصا في المخالفة القطعية، فلا محالة يكون المرخص فيه هو ترك إحدى الصلاتين الذي به يرفع الاضطرار، وأما الأخرى فيجب الاتيان بها وبمقتضى العلم الاجمالي، من غير فرق في ذلك بين كون التكليف المعلوم ضمنا كما في ما نحن فيه، أو نفسيا كما في المثال.

وأما إن كان مضطرا إلى ترك الصلاة إلى جهة معينة، فإن كان ذلك بعد حدوث التكليف بالصلاة مستقبلا وتنجزه بالعلم، وجب الاحتياط بالصلاة إلى الجوانب

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت حديث ١٨.

ولو ترك الاستقبال أعاد ولو كان ظانا أو ناسيا وكان بين المشرق
والمغرب

الممكنة، إذ الاضطراب الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع أثر العلم بالنسبة إلى
ما لا يكون مضطرا إليه، وأما إن كان الاضطراب قبل حدوث التكليف أو قبل العلم به
جاز الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أي جهة شاء، إذ العلم الحادث بعد الاضطراب
لا تتعارض الأصول في أطرافه فلا يكون منجزا. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.
وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المجمل والمبسوط والمقنعة والسرائر والمصنف من
الاكتفاء بصلاة واحدة مطلقا، اللهم إلا أن يكون اعتمادهم في ذلك على النصوص
الدالة على الاكتفاء بواحدة مطلقا مقتصرًا في الخروج عنها على صورة التمكن من الأربعة.
ويرد عليه ما تقدم من عدم امكان حمل النصوص على صورة الاضطراب فراجع.
وإن لم يتمكن إلا من الصلاة إلى جهة واحدة صلاحها إلى أي جهة شاء، لأن
الصلاة لا تدع بحال، ولا يجوز له ايقاع الصلاة إلى جميع الجهات بأن يوقع كل ركعة
منها إلى جهة كما عرفت آنفا.
الموضع الثالث: في أحكام الخلل

(و) فيه مسائل: الأولى: (لو ترك الاستقبال عمدا أعاد) في الوقت وخارجه
اجماعا من غير فرق بين أن يكون منحرفا عنها إلى ما بين اليمين واليسار، وبين أن يكون
إلى الاستدبار. لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وعدم كون المأتي به منطبقا على
المأمور به، فيجب الاتيان به ثانيا.

الثانية: (ولو كان) المصلي إلى جهة (ظانا) بكون القبلة فيها (أو ناسيا) أو
غافلا أو صلى إليها لضيق الوقت (وكان) منحرفا عنها إلى ما (بين المشرق والمغرب

فلا إعادة) عليه ومضت صلاته كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وعن المبسوط والنهاية والخلاف والمقنعة والسرائر والغنية: اطلاق وجوب الإعادة في الوقت إذا صلى إلى غير القبلة. والأقوى هو التفصيل بين كونه متحريا فلا إعادة عليه مطلقا، وبين كونه مصليا من غير تحر فيعيد في الوقت وخارجه.

أما الأول: فتدل عليه جملة من النصوص: كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، فقال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة (١).

وخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (٢).

ويعضدهما صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: لا صلاة إلا إلى القبلة. قلت: أين حد القبلة؟ قال (عليه السلام): ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (٣). واستدل صاحب الحدائق رحمه الله لوجوب الإعادة في الوقت: باطلاق جملة من النصوص: كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري الآتي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب من أبواب القبلة حديث.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب القبلة حديث ٢.

غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد (١). ونحوه غيره. والنسبة بين هذه النصوص وما قبلها وإن كانت عموماً من وجه، إلا أنه لأجل تعارض وجوه الجمع - إذ كما يمكن حمل هذه النصوص على غير ما بين المشرق والمغرب كذلك يمكن حمل تلك على عدم الإعادة في خارج الوقت - يتساقط الاطلاقان ويرجع إلى عموم ما دل على اعتبار القبلة، وأنه يجب الإعادة بترك الاستقبال.

وفيه: أن تلك النصوص مقدمة على هذه لحكومة قوله (عليه السلام) فيها: وما بين المشرق والمغرب قبلة. على هذه الأخبار، ويدل على اختصاص موضوعها بما إذا صلى منحرفاً إليهما أو إلى الاستدبار، مع أن بعض تلك النصوص كرواية القسم ابن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها (٢). آب عن الحمل على خارج الوقت فتأمل. هذا مضافاً إلى أن الجمع الثاني موجب لعدم كون ما بين المشرق والمغرب ذا خصوصية ممتاز بها عن غيره، وهذا منافٍ لصراحة تلك النصوص بخلاف الجمع الأول فإنه لا يترتب عليه محذور فهو المتعين.

وأما الثاني: وهو لزوم الإعادة لو صلى من غير تحر كما هو المنسوب إلى الأصحاب في بعض الكلمات، فلأنه مقتضى اطلاق ما دل على اعتبار القبلة، والنصوص الدالة على صحة الصلاة الواقعة إلى ما بين المشرق والمغرب منصرفة إلى صورة التحري كما لا يخفى، ويدل عليه مفهوم خبر الحسين المتقدم، وصحيح الحلبي - أو حسنه - عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة،

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب القبلة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب القبلة حديث ٣.

ولو كان إليهما أعاد في الوقت ولو كان مستديرا أعاد مطلقا

قال (عليه السلام): يعيد ولا يعيدون لأنهم قد تحروا (١). فإنه يدل على بطلان صلاة الإمام بخصوصه لعدم كونه متحررا. ومن ذلك يستكشف أن مفروض السؤال وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب وإلا بطلت صلاة المأمومين المتحررين أيضا. فتأمل. هذا إذا كان منحرفا إلى ما بين المشرق والمغرب. الانحراف إلى الاستدبار

(ولو كان) منحرفا (إليهما) أو إلى الاستدبار (أعاد في الوقت) دون خارجه كما هو المشهور، وعن الشيخين وابن زهرة وسالار والصدوق في جملة من كتبه (و) المصنف رحمه الله: أنه (لو كان مستديرا أعاد مطلقا).

أقول: أما الإعادة في الوقت فمما لا اشكال فيه ولا خلاف لأنه تدل عليه - مضافا إلى أنه مقتضى دليل اعتبار القبلة - نصوص كثيرة: كصحيح عبد الرحمن (٢)، وصحيح يعقوب بن يقطين: سألت عبدا صالحا (عليه السلام) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة، وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال (عليه السلام): يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه (٣). ونحوهما غيرهما. وأما عدم لزوم الإعادة في خارج الوقت فيما إذا كان الانحراف إلى اليمين

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب القبلة حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب القبلة حديث ٢.

واليسار فهو المشهور، ويشهد له صحيحا عبد الرحمن ويعقوب المتقدمان.
وأما الإعادة في خارج الوقت في الاستدبار، فهو الذي وقع فيه الخلاف،
والأقوى هو العدم أيضا، ويدل عليه اطلاق ما دل على نفي الإعادة في خارج الوقت.
واستدل للزومها بخبر معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال:
يصلها قبل أن يصلي التي قد دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي قد دخل وقتها (١).
فإنه يدل على وجوب القضاء مطلقا خرج عنه بالاجماع، ونحوه ما إذا كان الانحراف
إلى خصوص المشرق أو المغرب أو كان إلى ما بينهما، فيختص بصورة الاستدبار،
فيكون أخص من ما دل على عدم وجوب القضاء مطلقا، فيقدم عليه، وذيل موثق عمار:
وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح
الصلاة (٢). بناء على عدم الفصل بين الأثناء وما بعد الفراغ. وبمرسلة الشيخ في
النهاية: وردت رواية بأنه إذا صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب
إعادة الصلاة. ونحوها عن غيره.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه مضافا إلى ضعف سنده يكون معارضا مع
ما دل على عدم وجوب القضاء مطلقا، إذ ورود تخصيص على أحد العامين بدليل
منفصل لا يجعله بحكم الخاص المطلق كما حققناه في محله، فلا بد إما من طرحه أو
حمله

على الاستحباب، هذا مع قرب احتمال إرادة وقت الفضيلة من وقت الأخرى، ويؤيده
عدم تصريح السائل بخروج وقت الأولى، وعدم وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة
على الأقوى.

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب القبلة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب القبلة حديث ٤.

وأما الثاني: فلأن الظاهر منه هو التبين في الوقت، ولا أقل من امكان أن يحمل عليه بقرينة ما دل على عدم وجوب القضاء، فهو المتعين، هذا مضافا إلى أن المراد من دبر القبلة فيه بقرينة المقابلة: ما يعم المشرق والمغرب، فلو كان له اطلاق يشمل ما بعد الوقت كان معارضا مع تلك النصوص المتقدمة المفصلة بين التبين في الوقت وخارجه المحمولة على غير ما بين المشرق والمغرب، وحيث إن تقديم الموثق مستلزم لطرح تلك النصوص بالمرّة - كما لا يخفى - فيتعين التصرف فيه بالحمل على الوقت.

وأما الثالث: فلأنه نقل لرواية مجهولة العين، ويحتمل قويا أن يكون المراد منها رواية معمر، ولعله الظاهر من استدلاله في الاستبصار بها، مع أنه لو سلم كونها رواية أخرى ولكن حيث لم يثبت استناد الأصحاب إليها فلا يعتمد عليها، هذا فيما إذا كان متحريرا، وأما إذا كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعادة مطلقا لصحيح الحلبي - أو حسنه - المتقدم، والنصوص الدالة على نفي القضاء منصرفا إلى المجتهد المخطي في اجتهاده، ويؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد: وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده (١). هذا كله فيما إذا تبين الخلل بعد الصلاة، وإن تبين وهو في الصلاة فإن كان الانحراف إلى اليمين أو اليسار أو إلى الاستدبار أعاد، وإلا فلا، وتدل عليه النصوص المتقدمة بالأولوية وموثقة عمار المتقدمة.

زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة

المسألة الثالثة: إذا ظن بعد الاجتهاد أن القبلة في جهة فصلى إليها، ثم زال

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب القبلة حديث ٦.

وأما في الثاني: فبناء على المختار من كفاية الصلاة إلى جهة واحدة للمتخير لا يجب الإعادة لتحقيقها فتأمل.

وأما بناء على وجوب الصلاة إلى أربع جوانب: فإن كان ذلك في خارج الوقت فلا يجب أيضا لما عرفت، وإن كان في الوقت فيجب تكرار الصلاة إلى الجوانب الثلاثة الباقية لقاعدة الاشتغال، وأدلة الاجتهاد لا تقتضي الاكتفاء بها كما عرفت. ولو تبدل إلى الشك في وسط الصلاة، فإن أمكنه التحري تحرى، وإن توقف على قطع الصلاة لما سيأتي في محله من أن حرمة إنما تكون فيما جاز للمكلف الاقتصار عليها في مقام الامتثال، فإن كان اجتهاده مطابقا لاجتهاده الأول استمر في صلاته، وإن كان مخالفا بطلت مطلقا، أما فيما كان الانحراف بالغا حد المشرق والمغرب فواضح، وأما إذا لم يكن بالغا هذا الحد فلعدم تحقق الاستقبال من زمان زوال الظن إلى زمان حصول الثاني من دون أن يدل دليل على سقوط شرطيته، إذ ما دل على السقوط إنما يدل عليه بمقدار زمان الانحراف لا أزيد فتدبر.

الموضع الرابع فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في الصلوات اليومية وفي سائر الصلوات الواجبة كآيات اجماعا، بل لعله من ضروريات الدين.

ويدل عليه الكتاب، والسنة كقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (١) وصحيح زرارة: لا صلاة إلا إلى القبلة (٢). وغيره من النصوص الكثيرة.

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب القبلة حديث ٩.

في كل منهما، لكنه خرجت النافلة في حال السير بخصوصها، فيبقى الثاني تحت العام. واستدل عليه بصحيفة أخرى لزرارة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود (١). فإنها تدل على اعتبار القبلة في كل صلاة. وأورد عليها بعض الأعظم من المحققين بإيرادات قال قدس سره: أما ثانيتهما: فمع ظهورها في الفريضة التي من شأنها وجوب الإعادة عند الإخلال بشيء من أجزائها وشرائطها، كما يؤيد ذلك عد الوقت من الخمس، أن اطلاقها وارد مورد حكم آخر فلا يستفاد منها أن مطلق الصلاة تعاد لكل من هذه الخمس. انتهى. ولكن هي لا تدل على وجوب الإعادة، بل على بطلان الصلاة لكون الأمر بالإعادة ارشاديا لا مولويا. وبعد ثبوت الوقت للنوافل لا وجه لأن يقال إن ذكر الوقت دليل اختصاصها بالفريضة، مع أن قرينته للاختصاص غير ظاهرة، نعم الأيراد الثاني في محله إذ هي واردة في مقام السقوط، ولا تكون واردة في مقام تشريع الاعتبار كي يتمسك باطلاقها، فالعمدة فيه الصحيح الأول.

واستدل على القول بعدم الوجوب بما عن قرب الإسناد عن الإمام علي (عليه السلام): عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال (عليه السلام): إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود (٢).

وبما في صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه في

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٨.

الفريضة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (١) لظهوره في اختصاص الحكم بالفريضة لاختصاص دليله به.

وخبره الآخر المروي عن تفسير العياشي: في الصلاة في السفر في السفينة والمحمل: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال (عليه السلام): أما النافلة فلا، إنما تكبر على غير القبلة، ثم قال: كل ذلك قبلة للمتفل (٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا التفتت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا (٣).

وفي الجميع نظر: إذ ما عن قرب الإسناد، وما عن تفسير العياشي ضعيفا السند.

وصحيح زرارة إنما يدل على اختصاص الآية الشريفة بالفريضة، وحيث إن دليل اعتبار القبلة لا ينحصر بها وقد عرفت اطلاق غيرها، فلا وجه لاختصاص الحكم بالفريضة

وغاية ما يستفاد من صحيح الحلبي عدم مبطلية الالتفات الفاحش للنافلة، وهذا أعم من عدم اعتبار القبلة فيها كما لا يخفى.

لا يعتبر الاستقبال في حال المشي في النافلة ولا يشترط الاستقبال في النافلة في حال المشي والركوب بلا خلاف فيه في

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب القبلة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب القبلة حديث ١٧.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

السفر وتدل عليه جملة من النصوص: كصحيح إبراهيم الكرخي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال (عليه السلام): هذا الضيق، أما لكم في رسول الله أسوة (١).
وصحيح الحلبي: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال (عليه السلام): نعم حيث كان متوجهاً، قال: فقلت: استقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

وحسن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقراً، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى (٣). ونحوها غيرها.
وعن العماني وغيره: إن هذا مختص بالسفر، وأما في الحضر فيعتبر الاستقبال مطلقاً، والمشهور بين الأصحاب: التعميم وهو الأقوى لاطلاق بعض النصوص المتقدمة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن: في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما وجهت به؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به (٤).
واستدل للأول: بحسن معاوية المتقدم، وبالخيرين الذين رواهما الطبرسي والشيخ في تفسير قوله تعالى (أين ما تولوا فثم وجه الله) (٥) أنها مختصة بالنوافل في

-
- (١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب القبلة حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب القبلة حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب القبلة حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب القبلة حديث ١ - ١٨ - ١٩.
(٥) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب القبلة حديث ١ - ١٨ - ١٩.

ولا يصلي على الراحلة اختياراً إلا نافلة

السفر.

ولكن الحسن لا مفهوم له كي يدل على اعتبار الاستقبال في غير مورده
فيعارض مع صحيح ابن الحجاج، والأخيران لضعف سندهما لا يصلحان لتقييد
الاطلاقات والمعارضة مع الصحيح، مع أن غاية ما يدلان عليه اختصاص الآية بها، لا
الحكم.

ثم إن مقتضى اطلاق النصوص وخصوص صحيح الحلبي عدم اعتبار
الاستقبال في التكبير، فما في بعض الأخبار من الأمر به فيها محمول على
الاستحباب، كما أن الأمر بتحويل الوجه إلى القبلة في الركوع والسجود في صحيح
معاوية محمول عليه لما دل من الصحاح على عدم اعتباره فيهما.
الصلاة على الراحلة.

الصلاة على الراحلة

(ولا يجوز أن يصلي على الراحلة اختياراً إلا نافلة) فهنا فروع:
الأول: في الفريضة على الراحلة في حال الاختيار، والأقوى فيها التفصيل بين
ما لو كان ذلك مفوتاً لشيء مما يعتبر فيها كالاستقبال، وبين ما لم يكن كذلك، فتجوز
في الثاني كما هو المنسوب إلى المشهور دون الأول.
أما عدم الجواز في الأول فلأنه مقتضى اطلاق أدلة تلك الأمور، مضافاً إلى
النصوص الخاصة، كما وثق عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: لا إلا من ضرورة (١). ونحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب القبلة حديث ٤.

ومقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الصحيح والمريض، وما في بعضها من استثناء المريض محمول على العاجز والمضطر لمناسبة الحكم والموضوع، ويؤيده تقييد الجواز في الموثق بحال الضرورة.

ثم إن الظاهر أن المراد من الفريضة فيها الصلاة التي فرضها الله بعنوانها، فلا تشمل النافلة المنذورة، ويدل عليه مضافا إلى ذلك خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم (١). وظهور السؤال في كونه عن حال الاختيار يأبى عن حمل الجواب على حال الضرورة.

والخديشة في سنده بأن محمد بن أحمد العلوي الذي هو في طريقه لم يثبت توثيقه. كما في المدارك مردودة، لأن العلامة صحح الخبر، وعن الصدوق: توصيفه بالصدق، وعن شارح المفاتيح: استظهار كونه من المشايخ. وهذا المقدار يكفي في كون الخبر موثقا.

ولو عرض للفريضة وصف النفل كالمعادة والمأتي بها احتياطا. فلا تجوز على الراحلة، أما الأولى فلعدم صدق الإعادة إلا باتيان الشيء ثانيا بنحو كان مطلوبا أو لا، وأما الثانية فلأن الاحتياط لا يتحقق إلا باتيان ما يكون مسقطا للأمر على تقدير بقاءه، فلا بد أن يراعى فيه جميع ما يعتبر في المأمور به.

وأما الجواز في الثاني، فلعدم الدليل على المنع، واستدل له: باطلاق ما دل على المنع من الصلاة على الراحلة.

وفيه: أن النهي عن شيء في المركب ظاهر في ما نعيته بنفسه إذا لم يكن وجوده

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب القبلة حديث ٦.

ملازماً غالباً لفقدان شيء مما يعتبر فيه، وإلا فلا ظهور له في ذلك، فيكون المرجع أصالة عدم مانعيته. وفي المقام بما أن الصلاة على الراحلة ملازمة غالباً لفقدان شيء مما يعتبر فيها

كالاستقبال والركوع والسجود والطمأنينة وغيرها فلا ظهور للنهي عنها في المانعية مطلقاً، بل لا يبعد دعوى ظهوره في أنه بلحاظ فقدان تلك الأمور كما يشهد له التعرض لجملة من الأحكام في النصوص كالايماء للركوع والسجود ونحوه. الثاني: تجوز الفريضة على الراحلة في حال الضرورة بلا خلاف يعتد به، إذ الصلاة لا تدع بحال.

وتدل عليه أيضاً نصوص كثيرة: كصحيح جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر (١).

وموثق ابن سنان المتقدم، ونحوهما غيرهما. وأما خبر منصور بن حازم الدال على عدم جوازها على الراحلة ولو مع المرض الشديد (٢) فلضعف سنده واعراض الأصحاب عنه لا يصلح للمعارضة مع هذه النصوص.

ثم إن المضطر إلى الصلاة على الراحلة يجب عليه الاستقبال إن أمكن للدليل اعتباره.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب القبلة حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب القبلة حديث ١٠.

بدعوى أن العجز عن الجمع بينهما يوجب سقوط التعيين في أحدهما، وأما سقوطه في الآخر فمشكوك فيه يستصحب بقاءه. وحيث إنه مردد بينهما فيجب الاحتياط بتكرار الصلاة والشك في المقام بما أنه ناشئ من الشك في كيفية الجعل، فأصالة عدم جعل الجزئية التعيينية في هذا الحال تكون حاکمة على الاستصحاب المزبور. بل الحق في المقام: أنه لو كان الدليلان مطلقين، فيما أن تعارضهما إنما يكون بالعموم من وجه، فلا محالة يسقط كلا الاطلاقين، إذ الاطلاق إنما يكون متوقفا على جريان مقدمات الحكمة، وحيث إن جريانها فيهما لا يمكن، وفي أحدهما ترجيح بلا مرجح، فلا تجري في شيء منهما، وبهذا يظهر (*) وجه عدم الرجوع إلى مرجحات باب التعارض، وبعد سقوطهما لا بد من الانتهاء إلى الأصل العملي، وليس هو إلا أصالة البراءة عن وجوب اتيان كل منهما بالخصوص بناء على ما هو الحق من جريانها في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير. ومما ذكرناه ظهر أنه لو كان لأحد الدليلين عموم لفظي دون الآخر يكون هو المتبع، نعم لو فرض العموم لكل من الدليلين وجب الرجوع إلى مرجحات باب التعارض على ما حققناه في محله من شمول الأخبار العلاجية لما كان بين الدليلين عموم من وجه.

هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال بمقدار يعتد به، وإلا استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام دون غيرها من الأجزاء لما في صحيح زرارة الوارد في الفرض: ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه (١).

* قد مر أن الأوجه هو الرجوع إلى المرجحات في العامين من وجه مطلقا وفي المقام حيث إنه ليس شيء من المرجحات مع أحد الطرفين فيحكم بالتخيير - منه - .
(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٨.

الفصل الرابع في اللباس يجب ستر العورة

ثم إن جميع ما ذكرناه في الصلاة على الراحلة جارية في الصلاة ماشيا فلا نعيد.
الثالث: يجوز ايقاع النافلة على الراحلة للنصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها.

الفصل الرابع في اللباس

وجوب ستر العورة

(يجب ستر العورة) في الصلاة مطلقا سواء كان هناك ناظر أم لا

اجماعا، بل في الجواهر اجماعا بقسميه منا ومن أكثر العامة.

وتدل عليه - مضافا إليه - جملة من النصوص تصرّحها وتلويحها: كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة، قال: إن أصاب حشيشا يستر عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما وهو قائم (١).

وصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينة عريانا وسلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه، فقال: يصلي إيماء (٢). ونحوهما غيرهما من نصوص العاري.

وصحيح محمد بن مسلم - في حديث - قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال (عليه السلام): إذا كان كثيفا فلا بأس (٣). نعم بما أن هذه النصوص واردة في مقام بيان حكم آخر فإثبات عموم الحكم لصورة عدم وجود الناظر

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

بها لا يخلو من اشكال، والعمدة فيه هو الاجماع. فروع: الأول: ظاهر كلمات المجمعين اعتبار الستر في جميع الأكوان الصلواتية حتى المتخللة منها، فلو صلى وعورته مستورة في جميع الأفعال الصلواتية، إلا أنه كانت فيما بين الأفعال من الأكوان مكشوفة بطلت صلاته، ومعه لا وجه لدعوى الصحة لأصالة البراءة عن شرطية التستر في الآنات المتخللة كما لا يخفى. هل التستر شرط ذكرى

الثاني: هل التستر شرط ذكرى فتختص شرطيته بصورة العمد والانتفات كما صرح به جماعة منهم المحقق والمصنف رحمه الله، أم شرط مطلقاً، فلو صلى ناسياً أو معتقداً سترها أعاد، أو يفصل بين ما لو تذكر في الأثناء، أو لم يتذكر إلا بعد الفراغ أو بعد حصول الستر فيعيد في الأول دون الثاني؟ وجوه وأقوال: أقواها الأول، إذ ما دل على اعتبار الستر بما أنه الاجماع والنصوص التي لا اطلاق لها، فلا شيء يتمسك باطلاقه لاثبات الشرطية حتى في حال النسيان والغفلة، فيرجع إلى أصالة البراءة عن شرطية التستر.

ودعوى ثبوت الاطلاق لمعاقد الاجماع من مدفعة بأنه لو استكشفنا أنهم تلقوا اللفظ المذكور من الإمام (عليه السلام) كان للتمسك به مجال واسع، ولكن بما أنه نحتمل أنه أخذوا معنى عبروا عنه به فلا وجه للمعاملة معه معاملة اللفظ الصادر عن المعصوم كي يتمسك باطلاقه، ولو سلمنا الاطلاق لدليل اعتبار الستر. لوجب رفع اليد عنه بعموم حديث (لا تعاد) (١)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

قال: سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة وما حاله؟ قال (عليه السلام): لا إعادة عليه وقد تمت صلاته (١).

نعم هما يختصان بما لو لم يتذكر إلا بعد الفراغ أو بعد حصول الستر، فلو تذكر في الأثناء قبل الستر بطلت صلاته بمقتضى الاطلاق، أما الأول: فلأنه إنما يدل على سقوط شرطية التستر بالنسبة إلى الأجزاء السابقة التي أدخل بالستر فيها سهواً، وأما في ما بقي فلا دليل على سقوطها، فيجب عليه تحصيل الستر حتى بالنسبة إلى آن تذكره، ودعوى سقوطها بالنسبة إلى خصوص ذلك الآن لعدم القدرة على الستر فيه مندفة بأن عدم القدرة موجب للزوم الاستيناف لا سقوط الشرطية. وأما الثاني: فلأن الظاهر منه هو الحكم بالصحة فيما لو تذكر بعد الفراغ من مجموع العمل.

لا يجب ستر الحجم

الثالث: الواجب ستر لون البشرة، وأما الحجم فلا يعتبر استتاره كما عن الفاضلين وصاحب المدارك وغيرهم، لأن الستر يحصل بذلك عرفاً، واعتبار استتار الحجم زائداً عليه مندفع بالأصل.

ودعوى أن الواجب بمقتضى النص والفتوى هو الستر مطلقاً لا الستر في الجملة، وعند ظهور الحجم لا يقال في العرف أنه ستر عورته على الاطلاق، مندفة بأن غاية ما تدل عليه الأدلة إنما هو وجوب ستر العورة من حيث هي لا من حيث إنها ذا

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب لباس المصلي.

هيئة خاصة، ولا ريب في أن الستر بهذا المعنى يصدق على حصول الستر المانع عن الاطلاع على لون البشرة، ولذا ترى بأن من لبس قميصا كثيفا ووقف في الشمس وبدا للناظرين حجم عورته لا يعد ذلك منافيا للستر.

وبالجملة: ستر الشيء بنظر العرف عبارة عن ستره بعنوانه الخاص بحيث لا يتميز ذلك الشيء عما يشابهه في الحجم، ولا يعلم أن المرئي لحم أو خشب مثلا، وأما ستر حجمه فلا يكون دخيلا في صدق ذلك.

وعلى هذا فما دل على وجوب الستر لو فرض كونه مطلقا ومسوقا لبيان هذا الحكم لا يستفاد منه مزيد من لزوم استتار اللون، هذا مضافا إلى عدم الاطلاق له كما عرفت، والقدر المتيقن لزوم ستر اللون، فلزوم ستر الحجم يدفع بالأصل.

وعن جامع المقاصد وغيره: الوجوب لتبادره من الستر الواجب، ولمرفوعة أحمد ابن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل فيما شف أو وصف (١). بناء على كونه بوأوين كي يكون معناه حكى الحجم.

وفيهما نظر: أما الأول: فلما عرفت آتفا، وأما المرفوعة: فمضافا إل ضعف سندها لم يثبت كون (أو وصف) بوأوين.

ما به يتحقق الستر

الرابع: لا فرق فيما يتحقق به الستر بين مصاديقه، بل يحصل بكل ما يمنع عن النظر، وهو المحكي عن الشيخ والفاضلين والشهيد في البيان وغيرهم، لأن الثابت بالأدلة اعتبار الستر في الصلاة، ولا ريب في تحقق ذلك بكل ما يمنع عن النظر، وأما

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

اعتبار كونه بشئ خاص أو بكيفية مخصوصة فلم يدل عليه دليل، والشك فيه مورد لأصالة البراءة لكونه شكاً في الشرطية الذي يكون المرجع فيه الأصل المزبور. ودعوى أن المتبادر من الأمر بالستر في الصلاة إرادة الفرد الشائع المتعارف وهو الستر بالثوب، مندفعة بأن المتبادر منه إرادة ماهية الستر من حيث هي بلا خصوصية للساتر، هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنه لا إطلاق لأدلة الستر كي يدعى انصرافه إلى الفرد المتعارف وتبادره منه، كما أن دعوى كون المقام من قبيل الشك في التعيين والتخيير ويكون المرجع فيه أصالة الاحتياط مندفعة بعدم كونه من كما عرفت، مضافاً إلى أن المختار كون المرجع فيه أيضاً أصل البراءة، وعن ظاهر جماعة عدم جواز التستر بالحشيش والطين إلا عند الضرورة.

واستدل له: بالنصوص الدالة على أن أدنى ما تصلي المرأة فيه درع وملحفة (١)، فإنها ظاهرة في اعتبار تسترها بالثوب مع التمكن فيتم في غيرها بعدم القول بالفصل، وبصحيح (٢) ابن جعفر: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال (عليه السلام): إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم (٢). وبأصالة الاحتياط.

وفي الجميع نظر: أما الأخير: فلما عرفت، وأما الصحيح: فلأن فقد الثوب مذکور في السؤال، والإمام (عليه السلام) لم يقيد جواز التستر بالحشيش به. وأما النصوص المشتملة على الدرع والملحفة: فلأن الظاهر كون العنوانين المذكورين فيها مثلاً لمطلق الساتر، ولذا لم يفهم الأصحاب منها اشتراط التعدد.

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

ومما ذكرناه: ظهر أن النصوص المشتملة على الثوب والقميص (١). لا تدل على هذا القول

ولبعض المحققين تفصيل في المقام، وهو كفاية التستر بالحشيش ونحوه، وعدم كفاية الطلي بالطين وأشباهه لعدم الخروج بذلك عن اسم العاري، والمستفاد من النصوص اعتبار عدم كون المصلي عاريا في صحة الصلاة، مضافا إلى أن الطلي بالطين ونحوه لو كان من مصاديق الستر المعتبر في الصلاة لزم تنزيل الأخبار الكثيرة الواردة في كيفية صلاة العاري على الفرد النادر لتمكّنه غالبا من تحصيل ما يطلي على عورته من طين ولو بمزج فضالة طهوره بالتراب.

وفيه: أنه لا ريب في اعتبار عدم كون المصلي عاريا، إلا أن العاري هو من كانت عورته مكشوفة، فمقتضى الأخبار اعتبار ستر العورة.

ودعوى عدم صدق هذا العنوان على من أخفى عورته بالطين محل نظر بل منع، ولذا ترى التزام الفقهاء حتى هو قدس سره بالاكْتفاء بذلك في الستر الذي قصد به حفظ الفرج عن النظر، مع أنه لا فرق في ماهية الستر بين المقامين، وإنما الفرق يكون من ناحية أن وجوب الستر عن الناظر المحترم مشروط بعدم الأمن منه، ووجوبه في الصلاة مطلق، وأما ما ذكره من لزوم تنزيل الأخبار المستفيضة على الفرض النادر، فيرد عليه أنه لا محذور في ذلك، إذ فرق بين حمل المطلق الذي له أفراد كثيرة على الفرد النادر، وبين كون الرواية متكفلة لبيان حكم الفرد النادر، وما فيه المحذور هو الأول دون الثاني.

فتحصل مما ذكرناه: أن الستر الصلّاتي كالستر الواجب في نفسه يحصل بكل

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب لباس المصلي.

أما بالقطن أو الكتان أو ما انبتته الأرض من أنواع الحشيش أو
بالخز الخالص

ما يمنع عن النظر (إما بالقطن أو الكتان أو ما انبتته الأرض من أنواع الحشيش)
أو بالطين ونحوه، ثم إنه لا خلاف
الصلاة في الخز

ولا اشكال في جواز الصلاة في وبر الخز الخالص من وبر الأرانب والثعالب، بل
عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، والمشهور في جلده أيضا ذلك.
ونسب إلى ابن إدريس والعلامة في المنتهى: المنع.
وتنقيح القول بالتكلم في موارد:

١ - في موضوعه وقد وقع الخلاف فيه، ومنشأه اختلاف اللغويين والنصوص
فقد فسره جمع منهم: بالذكر من الأرانب. لاحظ لسان العرب وغيره وفسره آخرون:
بأنه ثياب تنسج من صوف وإبريسم. لاحظ كلام ابن الأثير وفسره جمع آخرون: بأنه
حيوان بحري يخرج ويصاد من الماء وإذا فقد الماء مات وفي بعض النصوص: تفسيره
بذلك. لاحظ خبر ابن أبي يعفور الآتي (١) وفي بعض الأخبار: التعبير عنه بكلب الماء
- ففي الخبر - : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخز، قال (عليه
السلام): كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فأقربه (٢) وفي بعض النصوص:

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
(٢) نفس المصدر ولكن رواه عن زكريا ابن آدم.

التعبير عنه بسمك الماء (١) والحق أن يقال: إن ما فسر بالذكر من الأرانب هو - الخرز، دون الخرز - لاحظ كلمات اللغويين تراها متفقة على ذلك، وليس هو اسما للشوب المعمول من وبرها ممزوجا بالإبريسم أو غير ممزوج لمخالفته للنصوص. لاحظ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخرز، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل: لا، فقال (عليه السلام): ليس به بأس (٢).
وخبر ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخرز؟ قال (عليه السلام): لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أجد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال له: أتقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقدت الماء ماتت، فقال الرجل: صدقت جعلت فداك، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال له الرجل: أي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فإن الله تعالى أحله

(١) هو صحيح ابن الحجاج - المروي - في الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

وجعل زكاته موته كما أحل الحيتان وجعل زكاتها موتها: الحديث (١).
فلا ينبغي التوقف في أنه اسم لحيوان خاص من الحيوانات البحرية، ولا منافاة
بين ما يظهر منه أنه كلب الماء وبين ما يظهر منه أنه غنم البحر، أو وبر السمك، إذ
الظاهر أن مرجع الكل إلى شئ واحد، غاية الأمر ثبوت الاختلاف في التشبيه.
وأما الخز المتعارف في هذا الزمان فهو غير ذلك الخز من جهة أن وبره قليل
لا يمكن أن ينسج منه الثوب، ولشهادة التجار على ما حكاه العلامة المجلسي رحمه الله
بأنها دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء.
واحتمال كونه صنفا من الخز، وأنه كان له صنفان في ذلك الزمان أيضا، لا يفيد
في ترتب حكم الخز، لأنه متوقف على ثبوت الموضوع.
ولا يصح التمسك بأصالة عدم النقل لاثبات كونه من مصاديق الخز في ذلك
الزمان، لأنه إنما يتمسك بها فيما إذا أحرز المعنى اللغوي، ولم يعلم المستعمل فيه لا
في مثل المقام مما يشك في كون ما يستعمل فيه في هذا الزمان من مصاديق المعنى
الموضوع له، والمستعمل فيه في ذلك الزمان.
وأخبار التجار الذي استند إليه المحقق الهمداني رحمه الله للسيرة على التعويل
على قول الثقات من أرباب الصنائع وإن كان حجة، إلا أن المحكي عنهم أنه غير
الخبز الموجود في ذلك الزمان، واثبات استعمال الخبز في ذلك الزمان فيما يستعمل فيه في

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(١٣٠)

هذا الزمان بالاستصحاب القهقري لا يصح لعدم حجيته، فالحكم بجواز الصلاة فيه استنادا إلى النصوص في غير محله.

حكم الخبز الموجود في زمان الشارع

ثانيها: في حكم الخبز الموجود في ذلك الزمان لا كلام نصا وفتوى في جواز الصلاة في وبره، وقد استفاضت النصوص به (١).

وأما جلده فالمشهور فيه أيضا الجواز، واستدل له: بنصوص.

منها: ما هو من قبيل صحيح (٢) سعد بن سعيد عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن جلود الخبز فقال (عليه السلام): هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، فقال: هو ذا نحن نلبس.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيرهما.

وهذه النصوص إنما تدل على جواز لبس الجلود، وليست في مقام بيان الصلاة فيها كي يستدل بها لجوازها. ولعل منشأ السؤال احتمال المنع من جهة كون الخبز لباس المترفين والمتنعمين، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) النهي عن الركوب والجلوس عليه.

ومنها: ما هو ضعيف السند كخبر ابن أبي يعفور المتقدم الذي في سلسلة سنده: العلوي المهمل، والديلمي الضعيف أو المجهول.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١٤.

ومنها: ما هو (١) متضمن لحكاية فعل المعصوم (عليه السلام)، وهو من جهة عدم معلوميته، ولعله كان ما يلبسونه من وبر الخبز دون جلده لا يستدل به. نعم موثق (٢) معمر بن خلاد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الصلاة في الخبز فقال (عليه السلام): صل فيه. يدل عليه، ومقتضى اطلاقه جواز الصلاة في جلده أيضا.

وقد يتوهم المنع: لخبر العلل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تصل في ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه. فهذه جملة كافية من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): ولا يصلي في الخبز.

ولمكاتبة الحميري إلى الناحية المقدسة: روى عن صاحب العسكر أنه سئل عن الصلاة في الخبز الذي تعيش بوبر الأرانب فوق (عليه السلام): يجوز، وروي عنه أيضا: أنه لا يجوز، فأبي الأمرين نعمل به؟ فأجاب (عليه السلام): إنما حرم من هذه الأوبار والجلود، فأما الأوبار وحدها فحلال (٣).

ولكن يدفع الأول مضافا إلى ضعف سنده: أن الظاهر أن قوله (ولا يصلي في الخبز) من قول الراوي استنبطه من قوله (صلى الله عليه وآله) كما هو واضح لمن تدبر. ويدفع الثاني: أنه وارد في المغشوش، ومحل الكلام الخبز الخالص، فلا تصل النوبة إلى لحاظ المعارضة.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١٥.

حكم الخبز الموجود في هذا الزمان

ثالثها: في حكم الخبز الموجود في هذا الزمان، فإن ثبت أنه غير مأكول اللحم لا يجوز الصلاة في شيء من أجزائه للعمومات، وطريق اثبات أنه من ما لا يؤكل لحمه ليس هو النصوص الخاصة، لأن موضوعها الخبز، وقد عرفت التباين بين الخبز المتعارف في هذا الزمان، والخبز المتعارف في ذلك الزمان، بل إن كان من السباع وكان له ناب حرم أكله لما دل على حرمة السباع وماله ناب، وإلا فمقتضى أصالة الحل جواز أكله، ويترتب عليها جواز الصلاة في أجزائه. لما ستعرف من أنه إذا جرت أصالة الحل فيما يشك في كونه محرم الأكل بالشبهة الحكمية يثبت بها جواز الصلاة فيما يتخذ منه. ثم إنه فيما حكمنا فيه بالجواز لا بد من رعاية سائر القيود، منها أنه لو أراد الصلاة في جلده لا بد من تذكيره لئلا يصلي في جلد الميتة وهو واضح.

حكم الصلاة في وبر الخبز المغشوش

رابعها: إن في الصلاة في وبر الخبز المغشوش بوبر الأرناب والثعالب روايتين: إحداهما: الجواز: كخبير داود الصرمي عن بشر بن يسار: عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرناب فكتب (عليه السلام): يجوز ذلك (١). ونحوه غيره. ثانيتهما: ما يدل على المنع: كمرفوع أحمد بن محمد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الخبز الخالص أنه لا بأس به، فأما الذي يختلط فيه وبر الأرناب أو غير

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. ونحوه غيره (١).
والجمع العرفي يقتضي البناء على الجواز على كراهة، ولكن لاعراض
الأصحاب عن نصوص الجواز لا بد من البناء على المنع.
ثم إن المراد بالخالص هو ما لم يختلطه وبر الأرناب ولو كان يسيرا، ودعوى
كفاية صدق الخالص عرفا غير المنافي مع خلط المقدار اليسير، مندفعة بأن التسامح
العرفي قد يكون في مفهوم اللفظ، وفي مثل ذلك حجيته تكون ثابتة، فإن الخطابات
الشرعية واردة على طبق المتفاهم عند العرف، وقد يكون في المصداق كما في أسامي
الأوزان، فإن المن مثلا موضوع للوزن المعين، والمفهوم منه عند العرف ذلك القدر
المخصوص، إلا أنهم يتسامحون فيما كان أقل منه أو أزيد بيسير فيطلقون عليه لفظ
المن من جهة أن هذا المقدار من التفاوت عندهم كالعدم، وفي هذا المورد لا يكون
تسامحهم معتبرا ولا يعتني به، والمقام من قبيل الثاني فإن للخالص مفهوما مبينا معلوما.
الصلاة في الصوف والشعر

ثم إن الستر كما يجوز بما تقدم كذلك يجوز (بالصوف والشعر) والریش مما
يؤكل لحمه مطلقا من غير فرق بين أن يجز من حي أو مذكى أو ميت بلا خلاف فيه،
بل في الجواهر: الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض.
وتدل عليه النصوص المستفيضة كصحيح حريز قال: قال أبو عبد الله (عليه

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

والوبر مما يؤكل لحمه أو جلده مع التذكية ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ

السلام) لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه (١). ونحوه غيره.

(و) بالجملة: جواز الصلاة في أجزاء الحيوان الذي يؤكل لحمه إن كانت مما لا تحله الحياة مما لا ريب فيه. كما أن جوازها في (الوبر أو جلده مما يؤكل لحمه مع التذكية) لعله من البديهيات.

الصلاة في جلد الميتة
(ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة) ولا في غيره مما تحله الحياة لو جعل لباسا أو جزءا منه (وإن دبغ) بلا خلاف، وفي الجواهر: اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا أو متواترا.

وتشهد به جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن جلد الميتة ألبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا ولو دبغ سبعين مرة (٢). ونحوه غيره.

تنبيهات: الأول: مقتضى اطلاق المتن وغيره عدم الفرق بين كون جلد الميتة مما تتم الصلاة فيه وما لا تتم، ويشهد به مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

السلام) في الميتة قال: لا تصل في شيء منه ولا في شسع (١). ونحوه غيره. ودعوى لزوم حمل هذه النصوص الواردة في ما لا تتم الصلاة فيه على الكراهة جمعا بينها وبين موثق إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المصلين، فقال: أما النعل والخفاف فلا بأس بهما (٢). وخبر الحلبي عنه (عليه السلام) قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه (٣). مندفة بعدم الاعتماد على الخبرين في المورد، أما الخبر فلأن دلالة على الجواز في المقام إنما تكون بالعموم، فترفع اليد عنه بصريح النصوص المتقدمة، وأما الموثق فلأنه لا عراض المشهور عنه، بل في الجواهر: لم يوجد قائل بالفرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره، يسقط عن الحجية فلا يصلح لصرف ظهور ما دل على المنع.

الثاني: مقتضى اطلاق كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاهد اجماعاتهم المحكية، وتصريح بعضهم كالبهائي: عدم اختصاص المنع بميتة ذي النفس، ويدل عليه اطلاق النصوص.

ودعوى عدم ثبوت هذا الاطلاق لأنها في مقام بيان حكم آخر إذ أكثرها واردة في مقام الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية، وصحيح ابن مسلم ورد للسؤال عن حال الدبغ، وصحيح ابن أبي عمير وارد في مقام تعميم الحكم لأجزاء الميتة، ولم نعثر على رواية أخرى مما هي مظنة الاطلاق، مندفة بأن صحيح ابن أبي عمير المتقدم

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

حيوان لها إلا ما خرج، وإن كان من جهة احتمال مانعية الموجود عن القبول للتذكية، كما لو شك في أن شرب لبن الخنزيرة مرة واحدة مانع عن قبوله للتذكية، فيرجع إلى استصحاب بقاء القابلية، وإن كان من جهة الشك في أن الذبح بغير الحديد مثلا يوجب التذكية أم لا، فالمرجع استصحاب عدم التذكية. هذا كله ما يقتضيه القاعدة. وأما أخبار الباب فمحصل القول فيها: أنها مختلفة، فبعضها يظهر منه المنع كموثق ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) الوارد في عدم جواز الصلاة في غير المأكول من قوله (عليه السلام): إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح (١). وبعضها يظهر منه الجواز كموثق سماعة عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت، فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة (٢). ونحوه غيره. وبعضها يدل على الجواز فيما إذا اشترى من سوق المسلمين كمصحح إسحاق: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال (عليه السلام): إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس (٣).

وصحيح الحلبي عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال (عليه السلام): اشترى وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (٤). ونحوهما غيرهما. ومقتضى الجمع العرفي حمل الأولى بقرينة الطائفة الثالثة على ما إذا لم تكن أمارة على التذكية، والثانية على ما إذا كانت أمارة عليها من سوق المسلمين ونحوه

-
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.
 - (٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ١٢.
 - (٣) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
 - (٤) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢٠.

ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ولا صوفه وشعره ووبره

أو أصل يحرزها.

الصلاة فيما لا يؤكل لحمه

(ولا) تجوز الصلاة في (جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ولا) في (صوفه وشعره ووبره) وريشه ولا في شيء من فضلاته اجماعا في الجملة.

ويدل عليه موثق ابن بكير: سأل زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه

وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه (١). ونحوه غيره.

وتنقيح القول بالتكلم في أمور:

لا يختص هذا الحكم بالسباع

الأول: قد يتوهم اختصاص هذا الحكم بالسباع، واستدل له: بما يكون مختصا

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

بها كصحيح إسماعيل بن سعد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الصلاة في جلود السباع فقال (عليه السلام): لا تصل فيها (١) الحديث.
وبخبر قاسم الخياط عن موسى بن جعفر (عليه السلام): ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلي في وأما أكل الميتة فلا تصل فيه، فإن أكل اللحم هو السبع (٢).

وبخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام): عن لباس الفراء والصلاة فيها، قال (عليه السلام): لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا، قال: قلت: أوليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال (عليه السلام): بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال (عليه السلام): لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب (٣).

إذ تعليل الجواز في السنجاب بأنه لا يأكل اللحم يدل على أن كل ما لا يأكل اللحم يجوز الصلاة فيه مع أن قوله: إذ نهى... الخ أيضا يدل على ذلك.
وبخبر مقاتل بن مقاتل عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب، فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم (٤).

أقول: يرد على الأول: أنه لا ينافي مع اطلاق ما دل على مانعية غير المأكول،

-
- (١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.
 - (٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.
 - (٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
 - (٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

والمحمول مع الواسطة أيضا.

أو بالالتزام بالاضمار في هذه الفقرات بإرادة الثوب المتلطيخ كما عن الجواهر فيجوز في المحمول أو بالالتزام بالاتساع في الظرفية، وللظرفية الاتساعية مراتب: منها: أن يجعل الظرفية أعم من الأصلية والتبعية نظير تبعية توابع الدار لها في البيع، فالشعرة الملقاة على الثوب ظرف لوقوع الصلاة فيها تبعا لوقوعها في اللباس، فتستند الظرفية إليها حقيقة بتلك الإضافة الاتساعية.

ومنها: أن تجعل الظرفية بمعنى تشمل مطلق الملابس، وتسد الظرفية بأدنى ملابس ولو بأن كان معه، فتعم الشعرة الملقاة على البدن والمحمول منها إذا كان بلا واسطة ولا تشمل المحمول مع الواسطة كما إذا وضعت في قارورة ووضعت القارورة في جيبه.

ومنها: أن تجعل الظرفية أعم من ذلك أيضا.

والأظهر هو الأول: لضعف الأخيرين، أما الأول: فلأن الاضمار بعيد لا يصار إليه إلا مع القرينة القطعية، مع أنه في ذيل الموثق بعد ذكر عدة أشياء قال (عليه السلام): وكل شيء منه. فالمراد منه هو العظم واللحم ولا يلائم ذلك مع تقدير الثوب المتلطيخ.

وأما الثاني: فلأنه ليس معنى عرفيا وإن كان دقيقا، فالمتعين هو الأول ويؤيده مكاتبة الهمداني الدالة على عدم جواز الصلاة في الثوب الملقى عليه الوبر والشعر من غير المأكول (١).

وأما صحيح محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): هل

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

يُصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب؟
فكتب (عليه السلام): لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت
الصلاة فيه (٢). الذي استدل به للجواز في المحمول.
فيرد عليه أن المراد بالذكي ليس هو ما يقابل النجس، فإن الجواب حينئذ
يكون غير مربوط بالسؤال، مضافا إلى جواز الصلاة في المحمول المتنحس، ولا
ما يقابل الميتة، فإن الصلاة في أجزائها التي لا تحلها الحياة، جائزة قطعاً، بل المراد به
ما ذكره (عليه السلام) في خبر علي بن حمزة المتقدم قلت: أوليس الذكي ما ذكي
بالحديد؟ قال (عليه السلام): بلى إذا كان مما يؤكل لحمه (٣). ولعل السر في هذا التعبير
كون الخبر مكاتبة، وصادرا في زمان شاعت فيه التقية من تابعي أحمد بن حنبل،
والمحكي منه اعتبار التذكية في جواز الصلاة في الوبر أيضا.
حكم الصلاة فيما لا تتم فيه من غير المأكول
الثالث: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في المنع عن الصلاة في غير
المأكول بين أن يكون، ما يصلى فيه مما تتم فيه الصلاة وحده وبين غيره.
وعن المبسوط والمنتهى والاصباح: الجواز فيما لا تتم الصلاة فيه ويشهد للأول:
اطلاق الموثق وغيره من النصوص، بلا الموثق من جهة تضمنه للبول والروث
كالصريح في المنع بالنسبة إلى ما لا تتم الصلاة فيه، وخبر علي بن مهزيار قال: كتب
إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيه؟ فكتب (عليه السلام): لا تجوز الصلاة فيها (١). ونحوه خبر أحمد بن إسحاق (٢).

فإنهما من جهة أن السائل فيهما كان من المسلمات عنده أن المنع يختص بما تتم الصلاة فيه كما يشهد به: أنه بعد فرضه عمل الجوارب والتكك من وبر الأرناب سأل عن الصلاة في وبر الأرناب، والإمام (عليه السلام) قرره على ذلك وصرح بعد الجواز، يكونان كالصريحين في ما هو المشهور.

وإن شئت قلت: إنهما وإن كانا مطلقين إلا أن موردهما حيث يكون مما لا تتم الصلاة فيه يكونان كالصريحين فيه.

وقد استدل للاختصاص بصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه (٣). والنسبة بينه وبين اطلاق دليل المنع وإن كانت عموماً من وجه إلا أنه يكون ناظراً إلى أدلة المنع، فيكون حاكماً عليها. وبصحيح محمد بن عبد الجبار المتقدم آنفاً فإنه حكم (عليه السلام) فيه بجواز الصلاة في التكة التي تكون من وبر الأرناب، وهي إنما تكون مما لا تتم الصلاة فيه، وبضميمة عدم الفرق بين وبر الأرناب وغيره يتم المطلوب.

ولكن يرد على الأول: أن موثق ابن بكير كالصريح في المنع بالنسبة إلى ما لا تتم الصلاة فيه وهو أخص مطلق من الصحيح، وكذلك: خبر ابن مهزيار فيقدمان عليه.

-
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

ويرد على الثاني: مضافا إلى ما تقدم في التنبيه السابق من كون الذكي إشارة إلى ما في خبر علي بن حمزة، وعليه فيكون المراد بالوبر مطلقه لا خصوص وبر الأرناب، إذ ليس له قسمان مأكول اللحم وغيره، فيدل بالمفهوم على عدم جواز الصلاة إذا كان من غير المأكول: إن الخبر لو تمت دلالاته يكون معارضا مع ما دل على المنع في وبر الأرناب، وسبيله حينئذ سبيل غيره مما دل على الجواز فيه. وسيأتي التعرض للجميع.

حكم الصلاة في أجزاء الانسان

الرابع: هل الانسان خارج عن موضوع الحكم فيجوز الصلاة في فضلاته الطاهرة حتى لو نسج ثوب من شعر الانسان يجوز الصلاة فيه كما لعله المشهور، أم داخل فيه ولم يخرج شيء من أجزائه عن حكمه، أم داخل فيه ولكن خرج عنه المحمول ويكون اللباس باقيا؟ وجوه: قد استدل للأول: بالانصراف، فإن المأخوذ في الموضوع هو الحيوان، وهو منصرف عن الانسان ولا يشمله بحسب المتفاهم العرفي. وبما دل على جواز وصل الشعر بالشعر المستلزم للصلاة معه، وبما دل على جواز أخذ السن من الميت وجعله مكان السن (١)، وبالصحيح: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن يفضه من ثوبه؟ قال (عليه السلام): لا بأس (٢). وقريب منه ما في البزاق (٣)، وبموثق الساباطي عن أبي عبد الله (عليه

-
- (١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب النجاسات.

السلام): لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهد (١). ونحوه غيره، وبالسيرة القطعية.

ولكن يمكن المناقشة في الجميع: أما في الانصراف: فلأن المأخوذ في الموضوع ما لا يؤكل لا حيوان لا يؤكل، وانصراف ما عنه ممنوع. وأما في الثاني: فلأنه في مقام بيان الجواز من حيث الوصل نفسه، ولا نظر له إلى الصلاة معه.

وأما في الثالث: فلأن السن من الباطن، والجواز فيه لا يلزم الجواز في الظاهر. وأما في البقية: فلأنها في المحمول، فحينئذ لو عمل من شعر الانسان ما يصدق عليه اللباس عرفا تشكل الصلاة فيه. فالأظهر هو الثالث.

ثم إن صاحب الجواهر رحمه الله بعد ما سلم الانصراف حكم بالمنع من الصلاة في اللباس من شعر الانسان نظرا إلى شرطية المأكولية فيما يصلي فيه، فخرج الانسان مما لا يؤكل لا يقتضي تحقق الشرط، فاللباس يمنع من الصلاة فيه لا لتحقق المانع بل لانتفاء الشرط. ثم تأمل فيه.

وفيه: أولا: ستعرف أن المأكولية ليست شرطا، بل غير المأكولية مانع. وثانيا: أنه لو سلم الشرطية فإنما هي فيما كان اللباس من الحيوان، فمع انصراف الحيوان عن الانسان يكون هو خارجا عن موضوع الشرطية أيضا فالصحيح ما ذكرناه.

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

لا يؤكل بلا دخل للتذكية وعدمها فيه، وعليه فلا يوجب ذلك تقييد كلام الإمام (عليه السلام) أيضا، مع أنه يمكن أن تكون هذه الجملة كناية عن المذكي، ومعلوم أن ما لا نفس له يقبل التذكية، فالأظهر عدم الاختصاص.

ويؤيده ما ورد في استثناء الخنز (١)، إذ استثنائه بالخصوص مع أن الحيوانات البحرية على ما نقل عن الشهيد الثاني لا نفس سائلة لشيء منها كاشف عن عموم المنع لما لا يؤكل للحيوانات البحرية الأخر التي ليس لها نفس سائلة. لا يشمل الحكم ما لا لحم له

السادس: ما لا لحم له من الحيوانات كالبق والبرغوث وغيرهما لا ريب في جواز الصلاة فيها، وليس الوجه فيه خصوص السيرة، فإنها مختصة بالحيوانات غير المستحدثة.

فما عن المحقق الهمداني رحمه الله من ثبوتها في المستحدثة أيضا غريب، إذ السيرة غير المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) لا تفيد، ولا الانصراف، بل لأن الموضوع هو ما حرم أكله بما هو حيوان، إذ بعد ما لا يتصور حيوان تكون جميع أجزائه محلل الأكل بل ولا معظمها، لا محالة يكون المراد من محلل الأكل ومحرمه ما ذكرناه، وما لا لحم له إنما يحرم أكله لكونه من الخبائث فيكون خارجا عما أخذ في الموضوع. وتشهد به النصوص الدالة على عدم البأس بالصلاة في دم البراغيث كخبر الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن دم البراغيث يكون في الثوب هل

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب لباس المصلي.

يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا وإن كثر (١). ونحوه غيره. وعلى أي حال الحكم مورد التسالم.

السابع: قد استثنى من عموم مانعية ما لا يؤكل لحمه أمور: أحدهما: الخبز الخالص، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

ثانيها: السنجاب كما نسب إلى المشهور، وهم بين قائل بالكرهية، وقائل بعدمها، وعن جماعة كالصدوق ووالده والشيخ في الخلاف وابن إدريس: المنع عن الصلاة فيه.

ويشهد للجواز صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن أشياء منها الفراء والسنجاب، فقال (عليه السلام): لا بأس بالصلاة فيه (٢). ونحوه غيره.

وبإزاء هذه النصوص موثق ابن بكير الدال على المنع، وهو مستند القول الثالث، ومع ذلك أورد القائلون به على مستند القول بالجواز بأنها على كثرتها لا يوجد فيها خبر يمكن الالتزام بظاهره، فإنها في غاية الاختلاف بحيث يعارض بعضها مع بعض، فلا بد من حملها على التقية، مع أنه لو تمت دلالتها تكون معارضة مع موثق ابن بكير الذي هو نص في المنع في السنجاب لذكره في السؤال، والترجيح مع الموثق كما لا يخفى.

ولكن يمكن دفع الايراد الأول: لأن احتمال جملة من النصوص على ما لا يمكن الالتزام به لأجل دليل آخر لا يوجب قدحاً في العمل بها في السنجاب، أضف إليه أن صحيح الحلبي المتقدم لم يذكر فيه ما لا يمكن الالتزام به، مع أن حمل هذه الأخبار على

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

كثرتها بأجمعها على التقية مع اشتغال كثير منها على التفاصيل المنافية للتقية كخبر بشير الذي فصل (عليه السلام) فيه بين السنجاب والحواصل الخوارزمية، وبين الثعالب والسمور، وحكم في الأولين بالجواز وفي الأخيرين بالمنع (١) - بعيد جدا. وأما الثاني: وإن كان لا يصح دفعه بأن مثله لا يقدر في التخصيص بالمتصل، فكذلك في المنفصل كما في الجواهر.

ولا بأن السؤال إذا كان عن متعدد كما في الموثق يكون العام ظاهرا في كل ما سئل عنه لا نصا كما أفاده المحقق الهمداني رحمه الله.

ولكنه يمكن دفعه: بأن السؤال إن كان عن شيء خاص بما أنه من مصاديق العام كما في الموثق، فإن الغرض هو السؤال عن الحيوانات التي لم يكن أخذ الثوب منها متعارفا، وإنما ذكر عدة أمور للتمثيل لا يكون الجواب نصا في مورد السؤال، وعليه فحيث إن الموثق أعم من نصوص الجواز فيخصص بها فتكون النتيجة هي الجواز بلا كراهية.

ولو سلم كون الموثق نصا في السنجاب فهو ظاهر في المنع، فبقريئة نصوص الجواز الصريحة فيه يحمل الموثق على الكراهية، فتكون النتيجة هي الجواز مع الكراهية. ودعوى أنه لا يمكن حمل الموثق على الكراهية إذ حملة عليها في السنجاب وعلى الحرمة في غيره مستلزم لاستعمال اللفظ في معنيين وحملة على الجامع بعيد، إذ هو عمدة ما يدل على المنع في غير المأكول، مندفعة بما حققناه في الأصول من أن الحرمة والكراهية خارجتان عن حریم المستعمل فيه، بل هو: فيهما شيء واحد، وهو ابراز اعتبار كون المنهي عنه بعيدا عن المكلف، والاختلاف إنما يكون من ناحية حكم العقل، إذ لو نهى

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

المولى عن شئ ورخص في فعله يحكم العقل بأنه مكروه، ولو لم يرخص فيه يحكم بحرمة، ولزوم الاجتناب عنه قضاء لحق المولوية، ففي المقام النهي في الموثق استعمل في معنى واحد، ولكن بما أنه ورد في السنجاب ما دل على الجواز ولم يرد في غيره، فيحكم

بأن الصلاة فيه مكروهة وفي غيره فاسدة.

ومما استثنى من الكلية المذكورة: الثعالب كما عن المعتمر والمدارك، وتدل عليه جملة من النصوص كصحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية يصلى فيها؟ قال (عليه السلام): نعم (١). ونحوه غيره، ولكن بإزائها روايات تدل على المنع كصحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال (عليه السلام): ما أحب أن أصلي فيها (٢).

وصحيح أبي علي بن راشد - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الثعالب يصلى فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة (٣). ونحوهما غيرهما. ومقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين حمل نصوص المنع على الكراهة، إلا أن اعراض الأصحاب عن نصوص الجواز مع صحة السند يسقطها عن الحجية. ومما ذكرناه في الثعالب يظهر حكم الأرانب والسمور والفنك، فإنه وإن ورد فيها ما دل على الجواز إلا أنه لا جل اعراض الأصحاب عنه لا يصلح لمعارضة الموثق، وغيره مما يدل على المنع.

ومن جملة المستثنيات (الحواصل) كما عن المبسوط والنهاية والاصباح، بل عن المبسوط: لا خلاف في جواز الصلاة فيها.

-
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ٩.
 - (٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
 - (٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

ويدل عليه - مضافا إلى ما ادعى من كونها من مأكول اللحم - صحيح الريان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها، وفي الجواب قال (عليه السلام): لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب (١). ودعوى عدم ظهوره في الصلاة يدفعها، الاستثناء.

الصلاة في المشكوك في أنه مأكول اللحم السابعة: لو شك في أن الجلد أو الوبر الموجود في الخارج من مأكول اللحم أو من غيره فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ ولا يخفى أن هذه المسألة من عويصات المسائل الفقهية، وقد اختلفت فيها الأنظار، وصنفت فيها رسالات، وتفصيل القول فيها وإن كان لا يناسب وضع الكتاب ولكن من جهة كونها من عويصات المسائل الفقهية مبتنية على قواعد ومبان مهمة، والحاجة إليها مسيسة كتبت فيها رسالة مستقلة حين كنت ألقيا دروسا وقد أحببت أن أذكر تلك الرسالة في المقام ليعم الانتفاع بها فأقول مستمدا من الله تعالى: إن المسألة ذات وجوه وأقول:

(١) ما هو المشهور بين الأصحاب، وعن المدارك: أنه المقطوع به بينهم وهو المنع مطلقا.

(٢) ما نسب إلى المحقق القمي والفاضل النراقي وغيرهما: وهو الجواز واقعا مطلقا.

(٣) ما اختاره جمع من محققي متأخري المتأخرين وأساطينهم كالمحقق

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

المانعية، ومضافا إلى النقص بوجود مقدمة الواجب والنهي عن ضد المأمور به، أن أقل أثر التشريع الثاني هو التأكيد، وفيه الكفاية.

فتحصل: أن الأظهر امکان جعلهما معا.

ما يستفاد من الأدلة في مقام الإثبات

وأما المقام الثاني فطوائف من النصوص تدل على المانعية:

(١) النصوص المتضمنة لفساد الصلاة الواقعة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه:

كموثق ابن بكير: الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شئ منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلحها في غيره مما أحل الله أكله (١). ونحوه غيره، وتقريب دلالتها: أن استناد الفساد إلى محرمة الأكل عبارة أخرى عن جعل المانعية.

(٢) ما تضمن عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه: كخبر محمد

الهمداني كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب (عليه السلام): لا تجوز الصلاة فيه (٢). ونحوه غيره. وتقريب دلالتها: أن عدم الجواز المساوق لعدم الصحة استند إلى الصلاة فيما لا يؤكل، وظاهر ذلك ما نعيته.

(٣) ما تضمن النهي عن الصلاة في محرم الأكل: كخبر أنس بن محمد في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي لا تصل فيما لا يشرب لبنه

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

ولا يؤكل لحمه (١). ونحوه غيره.

وتقريب دلالتها: أن الأوامر والنواهي وإن كانت ظاهرة في الحكم المولوي النفسي، إلا أن ذلك في غير ما ورد في المركبات الاعتبارية، وأما فيها فهي ظاهرة في كونها إرشادا إلى الدخول في المركب، إما بنحو الجزئية أو الشرطية كما في الأوامر، أو المانعية كما في النواهي. فالنهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ظاهره الإرشاد إلى مانعيته.

(٤) ما تضمن التعليق بأن أكثرها مسوخ: كمر فوع محمد بن إسماعيل عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ (٢). وتقريب منه ما ورد في السباع. إذ التعليق في قوة التصريح بأن المسوخ من حيث أنفسها لا تصلح لوقوع الصلاة فيها.

وقد استدلل للشرطية بوجوه:

أحدها: قوله (عليه السلام) في ذيل موثق ابن بكير المتقدم: لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلحها في غيره مما أحل الله أكله. بدعوى أنه ظاهر في إناطة القبول الذي أريد به في المقام الاجزاء بحلية الأكل، وليست الشرطية إلا ذلك. وفيه: أن قوله (عليه السلام) (لا تقبل) لم يورد جملة ابتدائية مسوقة لبيان ما اعتبر فيما يصلح فيه، بل هو تنمة للحكم السابق وخبر آخر عن المبتدأ الأول، وحكم عليه بعدم القبول بعد الحكم عليه بالفساد لاشتمالها على تلك الخصوصية، ويؤكد الاتيان بلفظ الإشارة، فلا يكون ظاهرا في الشرطية مع أنه لو سلم هذا الظهور في

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

نفسه بما أنه لا بد من التصرف فيه من جهة أنه لا تجب الصلاة في أجزاء ما يحل أكله من الحيوان قطعاً بل إن كان شئ شرطاً، فهو عنوان جامع بين أجزاء ما يؤكل والنباتات، وليس ذلك أولى من حمل الأمر فيه على أنه لأجل ارتفاع المانع فليس شئ في قابل صدر الموثق الظاهر في المانعية.

ثانيها: قوله (عليه السلام) في ذيل الموثق: فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وكل شئ منه جائزة.

وفيه: أنه لا ريب في جواز الصلاة في أجزاء ما يؤكل، ولكن ذلك لا يلازم مع شرطية متعلقه، ويلائم مع مانعية ضده كما لا يخفى.

ثالثها: خبر علي بن حمزة عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والصلاة فيها قال (عليه السلام): لا تقبل إلا فيما كان ذكياً، قلت: أوليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب (١).

وتقريب دلالتة: أن قوله (عليه السلام) (إذا كان مما يؤكل) يرجع إلى صدر الكلام، أي الاستثناء المدلول عليه بقوله (إلا ما كان منه ذكياً) فيصير حاصل المعنى: إلا ما كان ذكياً وكان من المأكول، وهذا مساوق للشرطية.

فيكون قول الراوي: أوليس الذكي... الخ وجواب الإمام (بلي) جملة معترضة بين الجواب عن السؤال الأول، وقد قطع كلام الإمام ولم يمهل إلى أن ينتهي إلى آخر الجواب وبادر إلى السؤال الثاني.

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

المأمور به دون المتحصل منه، فيدور الأمر بين الأولين.
والأظهر منهما هو الأول لظهور القضية الحقيقية في نفسها في ذلك، فكما أن
النواهي المولوية ظاهرة فيه كذلك النواهي الارشادية، ولذا ترى تسالم الفقهاء على أنه لو
اضطر المصلي إلى لبس لباس مما لا يؤكل لحمه لا بد من الاقتصار على مقدار
الضرورة.

مركز القيد

السابع: إن جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع وإن كانت منسوبة
إلى الصلاة، إلا أن معروضها مختلف، وقد يكون الشرط أو المانع وصفا للمصلي
كالطهارة، وقد يكون وصفا للصلاة، وقد يكون وصفا لغيرهما مما يصلي فيه أو عليه
كاعتبار كون الوقت الواقعة فيه الصلاة بين الزوال إلى الغروب.

وعليه فقد وقع الكلام في أن مركز القيد في المقام هو المصلي، بمعنى أنه يعتبر
أن لا يكون المصلي لا بسا لما لا يؤكل.

أو مركزه الصلاة، بمعنى أنه يعتبر في الصلاة أن لا تقع في أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

أو مركزه اللباس، فيعتبر أن لا يكون لباس المصلي من جنس ما لا يؤكل
والأظهر هو الثاني، فإن النصوص كموثق ابن بكير المتقدم وغيره متطابقة من جهة
ما فيها من التعبير بالصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وأنه لا يصلى فيه. على ذلك.
وما توهم دلالة على كونه قيدا للمصلي هو موثق سماعة: ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه (١). وهو لا يدل عليه، فإنه غير متضمن للنهي عن لبسه في حال الصلاة،

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

لحمه وهو الأشياء المعلوم جزئيتها له، فلا ينعقد لها اطلاق يشمل الأفراد المشتبهة وفيه: أولاً: أنه لا قدر متيقن في مقام التخاطب لأن نسبة الطبيعة إلى أفرادها أعم من المعلوم وغيره نسبة واحدة، وعلمنا وجهلنا لا يجعلان بعضها متيقنا بالإضافة إلى الآخر.

وثانياً: إن القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع عن انعقاد الاطلاق كما حققناه في الجزء الأول من حاشيتنا على الكفاية.

الثالث: ما نسب إلى المحقق القمي رحمه الله وهو التمسك بصحيح عبد الرحمن: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): إن كان لم يعلم فلا يعيد (١). بتقريب أنه لا يعقل اجتماع المانعية المطلقة والاجزاء في صورة الجهل، إذ مقتضى الاطلاق الشامل لحال الجهل هو عدم الاجزاء، فالصحيح المتضمن للاجزاء في تلك الحالة يقيد اطلاق دليل المانعية ويخصه بصورة العلم.

وفيه: أن المورد الذي حكم عليه بالاجزاء هو ما إذا وقع الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل جهلاً فيعتبر فيه أمران: أحدهما: وقوع الصلاة، الثاني: كونه عن جهل مركب - أو بسيط مع الغفلة - ومحل الكلام هو مورد الشك قبل الصلاة، فالصحيح أجنبي عن المقام.

الرابع: ما نسب إليه أيضاً وهو ظهور الأدلة والاطلاقات الدالة على المانعية بصورة العلم وقيل في توجيه ما أفاده: أن منشأ هذا الاستظهار إما الانصراف أو التقييد العقلي من ناحية أن لسان دليل مانعيته ليس لسان الوضع كي يصح دعوى

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب النجاسات.

ذلك مما هو بين الدفع.

استصحاب العدم النعتي

الخامس: ما أفاده بعض المحققين: فهو اجراء استصحاب العدم النعتي ببيان دقيق، وهو أن أجزاء الحيوان كلها متبدلة من الأجزاء النباتية والجمادية إلى الصورة الحيوانية، وعليه فالمادة المشتركة بين الحيوان والنبات مثلا قبل تبدلها بصورة حيوانية لم تكن من أجزاء ما لا يؤكل، فيستصحب ذلك عند الشك والعلم بتبدلها بصورة حيوانية.

ولا يتوهم معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب عدم انقلاب المادة إلى الصورة الأخرى، إذ لا أثر شرعي له، هكذا في تقارير بعض أكابر تلامذته. أصالة الإباحة

السادس: أصل الحل في الحيوان المأخوذ منه اللباس، فإن مقتضاه صحة الصلاة فيه سواء استفيد من النصوص الشرطية، أو المانعية. أما على الأول فواضح، إذ الأصل المذكور يثبت الشرط، وأما على الثاني فلأن الظاهر من دليله مثل صحيح ابن سنان: كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١). ومثله موثق مسعدة (٢)، جعل الحل بلحاظ

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

الأولى ينحل التكليف الواحد المتعلق بمركب اعتباري من أمور وجودية وعدمية إلى تكاليف ضمنية متعددة من أوامر ونواه، فكون غير المأكول مانعا معناه تعلق النهي بذلك الأمر الوجودي، ولذلك ترى أن الموانع للصلاة من الحرير وغير المأكول وغيرهما تعلق النهي بها في الأدلة مثل لا تصل في شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا تصل في الحرير المحض وما شاكل، فالمستفاد من الأدلة أن كون اللباس من أجزاء غير المأكول منهى عنه ومبغوض للشارع، غاية الأمر بالنهي الغيري الضمني لا الاستقلالي.

الثانية: إن موضوع المانعية ملحوظ بنحو الطبيعة السارية بحيث يكون كل ما يفرض من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مانعا مستقلا في قبال غيره من الأفراد. الثالثة: إنه لا تختص أدلة اعتبار قاعدة الحل بما إذا كانت الحرمة المشكوك فيها استقلالية، بل تعم الحرمة الضمنية لا طلاق لفظ الحرام على جميع ذلك على حد سواء لغة وعرفا وشرعا، أما لغة: فلأنه مأخوذ من الحرمان، ولا فرق في الحرمان عن الشيء بين أن يكون من جهة مبغوضيته في نفسه، أو لكونه موجبا لتفويت مطلوب كالصلاة، وأما عرفا فواضح، وأما شرعا فلاستعمال الحرام والحلال في ذلك في الأخبار وهي ما بين ما أطلق فيه الحرام على خصوص الحرام الغيري كما في باب الموانع، وبين ما أطلق فيه على الأعم منه ومن النفسي.

فمن الطائفة الأولى: قوله (عليه السلام) في صحيح عبد الجبار: لا تحل الصلاة في حرير محض (١). وفي آخر: لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه (٢). وقوله (عليه السلام) في الجواب عن سؤال الروائتين الواردتين

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ - ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ - ٤.

عن الإمام العسكري (عليه السلام) المتعارضتين في الصلاة في الخبز المغشوش: إنما حرم في هذه الأوبار والجلود وأما الأوبار وحدها فكلها حلال (١). والتوقيع الآخر منه لا يجوز الصلاة فيها (٢). وقوله (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان كلما كان على الانسان

أو معه مما لا تجوز الصلاة وحده... الخ (٣). وقوله (عليه السلام): لا تجوز الصلاة في شئ من الحديد (٤). ونحوها غيرها.

ومن الطائفة الثانية: ما عن الفقيه في الثوب المشتري المصاب به الخمر وودك الخنزير: إن الله حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه (٥). وما عن الخصال - في حديث -: ويجوز أن تتختم (أي المرأة) بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال (٦). وفي حديث آخر عن الإمام الصادق (عليه السلام): وجعل الله تعالى: الذهب في الدنيا زينة للنساء، وحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه (٧). إلى غير ذلك من الأخبار.

الرابعة: أن الحلال هو ما يقابل الحرام وهو عبارة عن إرسال العبد وجعله في فعل شئ وتركه له موكولا بإرادته واختياره وميله.

الخامسة: إن الشئ قد يكون حراما بمعنى ثبوت المنع الشرعي عن جميع تقلباته بحيث لا يكون له منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، وقد يكون حراما باعتبار

- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١٥.
- (٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.
- (٣) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب النجاسات حديث ٥.
- (٤) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.
- (٥) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ١٣.
- (٦) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.
- (٧) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

في معرض الوصول، وأما إذا فرضنا أن المولى عمل بما هو وظيفته، وبين الحكم، وجعله في معرض الوصول إلى المكلف ووصل، وكان منشأ الشك اشتباه الأمور الخارجية فلا يقبح من المولى العقاب على مخالفته، إذ ليس بيان المصاديق وتعيين الجزئيات ووظيفة المولى، ولا يقبح منه ترك هذا البيان، فإذا تم ما هو من قبله من البيان انقطع حكم العقل بالبراءة.

ثانيهما: إن المحرك للعبد إنما هو الوجود العلمي لا الواقعي، فقد يموت الانسان عطشا والماء في رحله لجهله بذلك، فالحكم ما لم يصل إلى المكلف لا يمكنه التحرك منه، ومعه كان العقاب على مخالفته عقابا بلا مقتضي، كما إذا لم يكن حكم من المولى أصلا.

وفيه: أن احتمال وجود التكليف يصلح للمحركية، ومعه يتمكن العبد من الامتثال، فالأظهر عدم جريانها، ثم إنه قد يذكر وجه آخر لعدم الجريان، بيانه وما يرد وأورد عليه موكولان إلى محله. ولكن.

تجري فيها البراءة الشرعية الثابتة بحديث الرفع المروي بسند صحيح عن النبي (صلى الله عليه وآله): رفع عن أمي تسعة أشياء، وعد منها: ما لا يعلمون (١). وموثق مسعدة عن الإمام الصادق (عليه السلام): كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه من قبل نفسك. الحديث (٢). وقريب منه غيره، وتقريب دلالة الأول اجمالا: أن المراد من كلمة (ما) في ما لا يعلمون التي هي من الموصولات، وموضوعة لمفهوم جامع بين جميع الأشياء، أعم من الفعل والحكم، فيدل الحديث على رفع الحكم

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٢) قد روى الأحاديث المتضمنة لهذا المضمون في الوسائل - في باب ٣٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة - وفي باب ٦١ - من أبواب الأطعمة المباحة - وفي باب ٣١ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

وأما الثالث: فتفصيل القول فيه يتوقف على بسط في الكلام، وحاصله: أنه إذا تعلق التكليف بشيء، لا خفاء في لزوم كونه عنواناً اختيارياً يصلح لأن تتعلق به الإرادة، وذلك العنوان له أقسام:

- (١) أن يكون اختيارياً كله، ولا تعلق له بموضوع خارج عنه كالتكلم.
- (٢) أن يكون له تعلق بموضوع متحقق خارجي، كاستقبال القبلة.
- (٣) أن يكون له تعلق بعنوان كلي ذي أفراد، مع أخذ الموضوع صرف وجود الطبيعة كالوضوء بالماء.
- (٤) أن يكون له تعلق بعنوان كلي مع أخذ الموضوع جميع الوجودات بنحو العموم الاستغراقي، كالوفاء بالعقد.
- (٥) أن يكون له تعلق بكلي مع أخذ الموضوع جميع الوجودات بنحو المعلوم المجموعي.

أما القسم الأول: فعن المحقق النائيني رحمه الله: أن المرجع في جميع موارد الشبهة الموضوعية في هذا القسم هو الاشتغال من جهة أن عنوان الفعل الاختياري لا يكون مشكوكاً فيه حال صدوره الإرادي بعد تبين مفهومه، إذ يستحيل أن يشك من أراد شيئاً عند إرادته له في هوية ما أراده، وإنما يعقل الشك فيه إذا كان من المسببات التوليدية المقدورة بواسطة أسبابها واشتبه المسبب المحصل له، ومعلوم أنه متى رجعت الشبهة المصدقية إلى مرحلة المحصل كان مرجعها إلى الشك في الامتثال، فيكون مورد القاعدة الاشتغال.

أحرز كونه حيوانيا.
وقد مر في مطاوي كلماتنا تفصيل ذلك كله وضعفها.
إذا وقعت الصلاة في غير المأكل جهلا أو نسيانا
الأمر الثاني: بعد ما عرفت من أن جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه إنما
يكون جوازا ظاهريا تعرف أنه لو أنكشف الخلاف ووقوع الصلاة فيما لا يؤكل يكون
مقتضى القاعدة الأولية لزوم الإعادة، وكذا الحال لو صلى فيه نسيانا، ولكن مقتضى
حديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمس (١) صحة الصلاة في الموردين لما حققناه في الجزء
الرابع من كتابنا (فقه الصادق) من أن الحديث كما يشمل الأجزاء والشرائط، كذلك
يشمل الموانع، وأنه لا يختص بالناسي، ويشمل الجاهل غير المقصر:
أما الأول: فلأن (لا تعاد) استند إلى الصلاة المركبة من الأمور الوجودية
والعدمية، ولم تقيّد بنقص شيء خاص منها، بل حذف المتعلق وهو دليل العموم،
واستثناء الوجوديات لا يوجب الاختصاص.
ودعوى أن أول ما يلاحظ من المركب المقيد بالأمور الوجودية والعدمية هو
نفس الأمور التي يلتزم منها الكل وهو الأجزاء، ثم يلاحظ تقيدها بالأمور الوجودية
ثم بالأمور العدمية، فمرتبة الموانع متأخرة عن مرتبة الأجزاء والشرائط، وعليه فيما
أن المستثنى منه لا يكون في نفسه ظاهرا في العموم، والمتيقن إرادة غير الموانع، فيقتصر
على غيرها، مندفعة بأن حذف المتعلق دليل العموم، وتقدم رتبة الأجزاء والشرائط على
الموانع في مرتبة الجعل والاعتبار لا ربط له بما تضمنه الحديث وهو عدم البطلان، وهي

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

في هذا الحكم جميعها في مرتبة واحدة.
وأما الثاني: فلأن عمدة ما قيل في وجه عدم شمول الحديث للجاهل أمران:
أحدهما: أن ظاهر الصحيح الحكم بالصحة الواقعية ومقتضاها عدم كون
المتروك معتبرا، ولا يعقل تقيد ما اعتبر في المأمور به بصورة العلم.
وفيه: أن الظاهر من الحديث أن ترك غير الخمسة لا يوجب البطلان، ولا ينافي
ذلك كونه حين العمل مأمورا باتيان التام.
ثانيهما: أن مورد الحديث ما إذا صح الأمر بالصلاة الواجدة للمتروك، وهو إنما
يكون فيما إذا لم يكن الأمر الأول باقيا فلا يشمل الجاهل.
وفيه: أن مورد نفي الإعادة وإن كان فيما إذا أمكن الأمر بالإعادة، ولكن
لا ينحصر بما إذا أمكن الأمر بها مولويا نفسيا، بل يصح فيما إذا أمكن الأمر بها ولو
ارشاديا إلى بقاء الأمر الأول كما هو الشأن في أغلب موارد الأمر بالإعادة، بل الظاهر
اختصاصه بالفرض الأخير، وعليه فيشمل الحديث صورة الجهل. وتام الكلام في محله.
ويشهد للصحة في صورة الجهل - مضافا إلى ذلك - صحيح عبد الرحمن عن
الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور
أو كلب أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): إن كان لم يعلم فلا يعيد (١).
وعن المحقق النائيني رحمه الله: لزوم الإعادة على الناسي، واستدل له بقوله
(عليه السلام) في ذيل موثق ابن بكير: لا تقبل تلك الصلاة حتى يصليها في غيره مما
أحل الله أكله (٢). بدعوى أنه بعد الحكم بفساد الصلاة الواقعة في غير المأكول لا محالة
يكون في مقام جعل حكم ثانوي للمصلي في غير المأكول ناسيا أو جاهلا، فإن حملة

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

الصلاة في الحرير

(ولا) تجوز الصلاة في (الحرير المحض للرجال مع الاختيار) ويحرم لبسه لهم.
أما الثاني: ففي المعتبر: عليه علماء الاسلام، وفي الجواهر: عليه اجماع المسلمين، ويدل عليه مضافا إلى ذلك جملة من النصوص: كمرسلة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تلبس الحرير والديباج إلا في الحرب (١).

وموثق سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج فقال: أما في الحرب فلا بأس (٢). ونحوهما غيرهما.
وأما الأول: فعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. وتدل عليه جملة من النصوص: كصحيفة محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله: هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض... الخ (٣).
ومكاتبته الأخرى إليه (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله: هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحل الصلاة في حرير محض (٤).
ومصحح إسماعيل بن سعد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): هل يصلي الرجل

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

في ثوب إبريسم؟ فقال: لا (١). ونحوها غيرها.
ولا يعارضها صحيح ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة
في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (٢). إذ المراد من الديباج فيه
الحرير الممزوج بغيره، ويشهد له ذكر الديباج في قبال الحرير في مكاتبة محمد، ومرسلة
ابن بكير، وموثقة سماعة المتقدمة، ولو سلم أن المراد منه الحرير المحض لاعراض
الأصحاب عنه وموافقته للعامة لا بد من طرحه أو حمله على ما لا ينافي النصوص
المتقدمة.

ولا يخفي أن مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الحرير ساترا
للعورة، وكون الساتر غيره، فإنها ظاهرة في مانعية لبس الحرير للصلاة مطلقا.
ودعوى أن حرمة لبس الحرير في نفسه مانعة من أن يفهم من النصوص الناهية
عن الصلاة في الحرير منع مغاير للمنع الناشئ من حرمة اللبس من حيث هو،
فتكون الصلاة في الحرير كالصلاة في الثوب المغصوب، فكما يفصل فيه بين الساتر
وغيره فيحكم في الأول بالبطلان دون الثاني، فكذلك لا بد من التفصيل في الحرير،
مندفعة بأن النهي في هذه النصوص بما أنه تعلق بالصلاة في الحرير على الاطلاق،
فيستكشف منه أنه ليس من جهة حرمة لبسه بل يكون ارشادا إلى مانعية لبسه.
ثم إن الأظهر اختصاص المنع بما تتم فيه الصلاة كما هو المنسوب إلى المشهور.
وعن جماعة كالمفيد والصدوق والعماني وغيرهم عمومها لما لا تتم فيه الصلاة
منفردا.

واستدل له: بمكاتبتي محمد بن عبد الجبار المتقدمتين، وجوابه (عليه السلام)

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ١٠.

فيهما وإن كان عاما إلا أنه لوقوعه عن السؤال عن خصوص ما لا تتم فيه الصلاة يصير نصا فيه. ونحوهما موثق الساباطي: سألته عن الثوب يكون علمه ديباجا، قال (عليه السلام): لا يصلى فيه (١).

ولكن لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة، جمعا بينها وبين خبر الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه (٢). والاشكال فيه بأن في طريقه أحمد بن هلال وهو ضعيف، في غير محله، لاعتماد الأصحاب عليه، مضافا إلى ما عن ابن الغضائري من أنه لم يتوقف في ما يرويه عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، لأنه قد اعتمد على كتابيهما جل أصحاب الحديث. ودعوى أن نصوص المنع ليست متعرضة لخصوص ما لا تتم فيه الصلاة كي يمكن حملها على الكراهة، بل جوابه (عليه السلام) فيها عام ويكون بيانا لممانعية لبس الحرير على الاطلاق، فلا يصح حمله على الكراهة، مندفعة، أولا: بما تقدم في بعض المباحث السابقة من أن الحرمة والكراهة خارجتان عن حريم المستعمل فيه، وإنما هما تنتزعان من ترخيص المولى في فعل ما نهى عنه وعدمه، ففي المقام النهي في نصوص المنع استعمل في معنى واحد ولكن بما أنه ورد في خصوص ما لا تتم فيه الصلاة ما دل على الجواز، ولم يرد في غيره، فيحكم بأن الصلاة فيه مكروهة وفي غيره فاسدة. وثانيا: بأنه يمكن حمل النهي في هذه النصوص على مطلق المرجوحية غير المنافي لكراهة بعض أفراد العام وعدم جواز الآخر. غاية الأمر عدم الجواز في ذلك الفرد لا يستفاد من هذه النصوص، وإنما يستفاد من الروايات الدالة على عدم جواز

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

الصلاة في الثوب الحرير، وهي وإن كانت مطلقة شاملة لما لا تتم فيه الصلاة، إلا أنه بما أن شمولها له إنما يكون بنحو الاطلاق وليست كهذه النصوص نصا فيه، فتقيد برواية الحلبي.

لبس الحرير في الحال الضرورة

(ويجوز) لبس الحرير (في الحرب) وعند الضرورة.

أما الأول: فتدل عليه مضافا إلى عدم الخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه: جملة من النصوص كمرسل ابن بكير، وموثق سماعة المتقدمين. ونحوهما غيرهما.

وعن المشهور: جواز الصلاة فيه حينئذ اختيارا، ولعله لدعوى التلازم بين الجوازين، أو أن حرمة لبسه ذاتا مانعة عن استفادة منع مغاير للمنع الناشئ من حرمة اللبس من حيث هو. فعلى تقدير حليته لا دليل على المنع عن الصلاة فيه، ومقتضى الأصل جوازه.

وفيهما نظر: أما الثاني: فلما عرفت آفئا، وأما الأول: فلأنه دعوى بلا بينة ولا برهان، واطلاق دليل الجواز الشامل لحال الصلاة لا ينافي ما نعيته، فلا وجه للاستدلال به للصحة، فالأقوى هو المنع لاطلاق النصوص.

وأما جواز لبسه في حال الضرورة: فيدل عليه مضافا إلى الاجماع المحكي عن جماعة: النصوص المشتملة على قولهم (عليهم السلام): كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر، وأنه ما حرم الله شيئا إلا وقد أحله في حال الاضطرار. وأما الصلاة فيه في هذه الحالة فإن لم تكن الضرورة متحققة في حال الصلاة،

بأن تمكن من نزعه مقدار أن يصلي ثم يلبسه، وكان له غيره مما يستر به عورته، فلا شبهة في المنع، وإلا فإن كانت الضرورة مستوعبة للوقت صحت صلاته معه لأنها لا تدع بحال، وإن لم تكن مستوعبة للوقت ولكنه لم يتمكن من نزعه مقدار أن يصلي في أول الوقت فالأقوى عدم الصحة لأنه لا منشأ لتوهم الصحة، سوى حديث الرفع (١). ودعوى التلازم بين جواز لبسه وجواز الصلاة فيه، وكلاهما فاسدان، أما الثاني فلما عرفت أنفاً، وأما الأول فلعدم تعلق الاضطرار بمتعلق التكليف، لأن متعلقه الطبيعي على نحو صرف الوجود، وما تعلق به الاضطرار وهو إيجاد المانع في الصلاة في بعض من الوقت لا يكون متعلقاً للتكليف. ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو أكره على لبسه، ولو صلى فيه نسياناً صحت صلاته لحديث لا تعاد الصلاة (٢).

(و) يجوز لبسه (للنساء) بلا خلاف، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر: اجماعاً أو ضرورة من المذهب بل الدين. وتشهد له جملة من النصوص، هذا في غير الصلاة. وأما فيها فنسب إلى المشهور: الجواز أيضاً، وعن الصدوق وأبي الصلاح: المنع، وتبعهما بعض متأخري المتأخرين، وعن جماعة: التوقف. واستدل للمنع: باطلاق بعض أدلة المانعية كمكاتبي ابن عبد الجبار المتقدمين، وكون مورد السؤال فيهما القلنسوة التي هي من مختصات الرجل لا يوجب تقييد الجواب واختصاصه به، وخبر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث -:

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير الصلاة والاحرام (١). وبمرسلة ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الاحرام (٢). فإنها بضميمة ما دل على أن ما تجوز الصلاة فيه يجوز الاحرام فيه، تدل على عدم الجواز وفي الجميع نظر: أما اطلاق الأدلة: فلأنه تعارضه مرسلة ابن بكير، حيث إن استثناء الاحرام فيها قرينة على إرادة الأعم من التكليف، والوضع في المستثنى منه والنسبة بينها وبين تلك النصوص عموم من وجه، وحيث إن دلالة كل منهما تكون بالاطلاق فيتساقطان (*) معا ويرجع إلى أصالة عدم المانعية. ودعوى أن مقتضى التلازم بين الجواز في الصلاة وفي الاحرام بطلان الصلاة فلا دليل على الجواز كي يعارض ما دل على المنع، مندفعة، أولا: بأن النهي عن الاحرام محمول على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز فيه، وثانيا: بأن الدليل دل على أن ما تجوز الصلاة فيه يجوز فيه الاحرام، لا على أن ما لا يجوز فيه الاحرام لا تجوز فيه الصلاة، فليكن هذا المورد بواسطة الدليل خارجا عن تحت ذلك العموم. وأما خبر الجعفي: فضعيف السند، وأما المرسل: فقد عرفت ما فيه. فظهر أن الأقوى هو الجواز.

تنبيهات

الأول: (و) يجوز (للركوب) عليه (والافتراش له) ونحوهما من سائر

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

* بل يرجع إلى أخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم تلك النصوص للأشهرية - منه.

التصرفات غير اللبس كما هو المشهور، وعن المحقق في المعتبر: التردد فيه، ويدل على الجواز: الأصل بعد كون الأخبار الدالة على الحرمة مختصة باللبس، هذا مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال (عليه السلام): يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (١).

الثاني: لا بأس بالمحمول من الحرير في الصلاة وغيرها. لاختصاص أدلة المنع بالملبوس، ودعوى عدم جواز الصلاة معه بناءً على عدم جوازها مع حمل ما لا يؤكل لحمه لأنه من فضلاته، مندفعة بأن ما دل على جواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير يدل على عدم البأس بحمله.

الثالث: لا بأس بالصلاة في الحرير الممتزج بغيره بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وتدل عليه - مضافاً إلى قرب دعوى عدم شمول الأدلة له للخروج بالمزج عن المحوضة - جملة من النصوص: كصحيحة أحمد ابن محمد بن أبي نصر: سأل ابن قياماً أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس به قد كان لأبي الحسن جبات (٢).

ورواية إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الثوب يكون فيه الحرير، فقال (عليه السلام): إن كان فيه خلط فلا بأس (٣). ونحوهما غيرهما.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

ومقتضى اطلاق خبر إسماعيل عدم الفرق في الخليط بين أن يكون قطناً أو كتاناً أو يكون غيرهما، وما يظهر من بعض النصوص من الاختصاص بهما كخبر عبيد ابن زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداً أو لحمته من قطن أو كتان (١). ونحوه غيره، يحمل على إرادة المثال، لعدم كونها في مقام

البيان من هذه الجهة، وإنما هي في مقام بيان التفصيل بين الحرير المحض وغيره كما يظهر لمن تدبر فيها.

الرابع: لا بأس بالصلاة في الثوب المكفوف بالحرير. كما نسب إلى المشهور، ويشهد به - مضافاً إلى أن تقييد الموضوع بالمحوضة مانع عن شمول الحكم لما نحن فيه - خبر يوسف بن إبراهيم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداً وزره وعلمه حريراً، وإنما يكره الحرير المبهم للرجال (٢). وخبره الآخر عنه (عليه السلام): في حديث لا يكره أن يكون سداً الثوب إيريسم ولا زره ولا علمه، وإنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء (٣).

ودعوى عدم ظهورهما في الصلاة مندفة أولاً: بأن مقتضى اطلاق نفي البأس فيهما شمولهما لها، وثانياً: بأنهما يفسران الحرير المحض الذي علقت عليه حرمة اللبس والصلاة فيه في النصوص، فلا سبيل إلى توهم اختصاصهما بغير الصلاة. الخدشة في سندهما بجهالة أبي داود، في غير محلها بعد كون الراوي عنه فيهما صفوان وهو من أصحاب الاجماع.

واستدل بالمنع: باطلاق النصوص، وبموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

السلام) قال: سألته عن الثوب يكون علمه ديباجا، قال: لا تصل فيه (١). ولكن الأول قد عرفت ما فيه، والثاني وإن كان ظاهرا في المنع إلا أنه يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على الجواز. والجمع بينهما بحمل ما دل على الجواز على غير حال الصلاة خلاف المشهور، بل لعله يلزم منه خرق الاجماع المركب، مع أنه حينئذ لا يمكن الاعتماد عليه لاعراض المشهور عنه: فالأقوى هو الجواز.

الصلاة في المغصوب

(ولا) تجوز الصلاة (في) الثوب (المغصوب) بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وحكي عن الفضل بن شاذان: القول بالجواز، وعن المحقق رحمه الله في المعتبر: التفصيل بين الساتر وغيره، قال: والأقرب أنه إن كان سرت به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطلة، لأن جزء الصلاة يكون منهيًا عنه، وتبطل الصلاة بفواته، أما إذا لم يكن كذلك لم تبطل، وكان كلبس خاتم مغصوب. انتهى.

وعن الذكري وجامع المقاصد والروض: أنه قوي، وعن المدارك: أنه معتمد. وهو الأقوى، فلنا في المقام دعويان: الأولى: أنه لا تصح الصلاة في الساتر المغصوب، الثانية: صحتها في الثوب المغصوب غير الساتر. أما الأولى: فالوجه فيها ما حققناه في الأصول من أنه في موارد اجتماع الأمر والنهي إن كان المأمور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين على شئ واحد ووجود فأرد،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

حق (١). وبما عن تحف العقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل:
يا كميل أنظر فيما تصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول (٢).
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن هذه الحركات ليست معتبرة في الصلاة، إذ
كل من الركوع والسجود والقيام اسم لهيئة خاصة حاصلة للجسم باعتبار إضافة
بعض أجزائه إلى بعض، فأدلة وجوب الركوع والسجود والقيام لا تدل على اعتبارها
فيها، ولم يدل دليل على اعتبارها بأنفسها في الصلاة، فما هو مأمور به غير ما نهى عنه،
نعم يكون المنهي عنه مقدمة لايجاد المأمور به، ولكن حرمة المقدمة لا تنافي وجوب ذي
المقدمة وحصول الامتثال باتيانه كما حقق في محله، هذا مضافا إلى أنه لو سلم كون
الحركات المزبورة من أجزاء الصلاة فلا وجه للالتزام باتحاد المأمور به والمنهي عنه، إذ
بما أن بدن المصلي يباين الثوب المغصوب، والحركة التي تكون من أجزاء الصلاة هي
القائمة بالبدن والتي تكون غصبا هي القائمة بالمغصوب، فلا يعقل أن تكون إحداهما
عين الأخرى.

فإن قلت: إنه ولو سلم كون الحركة الصلواتية غير الحركة الغصبية، إلا أنه
لا ريب في أن الأولى علة للثانية، وحيث إن علة الحرام حرام، فتكون الحركة الصلواتية
أيضا حراما، فعاد المحذور.

قلت: إن مخالفة التكليف الغيري بما أنها لا توجب البعد عن المولى، فلا مانع
من التقرب بما هو متعلق له إلا بناء على اعتبار الأمر في صحة العبادة فتدبر.
وأما الثاني: فلما حققناه في محله من أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

وأما خبر إسماعيل: فلأن غاية ما يدل عليه اعتبار الإباحة في القبول لا في الأجزاء، هذا مضافاً إلى أن انفاق المنهي عنه في الأمور به لا يشمل لبس الثوب المغصوب في الصلاة.

وأما خبر تحف العقول: فلأنه ضعيف السند، مضافاً إلى أنه يدل على اعتبار الإباحة في القبول لا في الصحة.

وبما ذكرناه ظهر أن الأقوى صحة الصلاة في المحمول المغصوب. ثم إن ما اخترناه من البطلان فيما إذا كان الساتر مغصوباً لا يختص بالعالم، بل يشمل الجاهل حكماً أو موضوعاً، إذ على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، وتقديم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الأمر، ويكون متمحضاً في الحرمة، ومعه لا وجه للاجترار به.

وبذلك يندفع ما قيل من أنه لا يعتبر في صحة العبادة إلا صدورها عن داع القربة، وهو حاصل في الجاهل، إذ قصد القربة باتيان المحرم لا يوجب اتصافه بالعبادية، نعم لو نسي غصبية الثوب فصلى فيه مضت صلاته، وكذا لو أكره على التصرف في المغصوب أو اضطر إليه.

أما مع النسيان فلعوم حديث (لا تعاد الصلاة) (١)، واستدل جماعة من المحققين عليه بحديث (الرفع) (٢).

وفيه: أن النسيان إذا لم يكن مستوعباً للوقت فطرؤه لا يوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه إذا ما طرأ عليه النسيان وهو الفرد لا حكم له، وما هو متعلق الحكم وهو الطبيعي لم يطرأ عليه النسيان، وأما لو كان مستوعباً للوقت فغاية ما يدل عليه الحديث

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب جهاد النفس.

ولا ما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق

الصلاة في ما يستر ظهر القدم

(و) نسب إلى المشهور أنه (لا) تجوز الصلاة في (ما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق) كالشمشك وعن المصنف ره في المنتهى، والمحقق والشهيد الثانيين وغيرهم

من أكابر الأصحاب: القول بالكراهة، وعن البحار: أنه الأشهر. واستدل للمنع: بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين، فإنهم لم يصلوا في هذا النوع، وبما عن علي بن حمزة وغيره، روى أن الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك (١). وبخبر سيف بن عميرة: لا يصلى على جنازة بحذاء، فإن صلاة الجنازة أوسع من غيرها (٢).

وفي الجميع نظر: إذ عدم فعل النبي والصحابة لو سلم فلعله لعدم تعارفه عندهم، مضافاً إلى أنه لا دليل على عدم جواز الصلاة فيما لم يصل النبي فيه. والنبوي: صلوا كما رأيتموني أصلي. لا يشمل ما لم يحرز كون تركه له إنما كان لأجل كون دخيلاً في الصلاة.

والمرسلة: مضافاً إلى ضعف سندها، يحتمل أن يكون المنع فيها لخصوصية فيما ذكر في موردها: وهي عدم التمكن من وضع الإبهامين على الأرض أو غيره. وخبر سيف: مضافاً إلى ضعف سندها، لم يعمل به في موردها، فلا وجه للتعدي عنه، مع أن الحذاء على ما عن مجمع البحرين هو النعل الذي دلت على جواز الصلاة فيه نصوص مستفيضة.

بل يظهر من بعضها استحباب الصلاة فيه: كصحيح معاوية قال رأيت أبا عبد

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة حديث ١.

ويكره في الثياب السود - إلا العمامة والخف،

الله (عليه السلام) يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعها قط (١) وصحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة (٢). ونحوهما غيرهما. فتحصل: أنه لا دليل على المنع، ومقتضى الأصل هو الجواز، ويؤيده التوقيع المروي عن الإحتجاج: أن محمد بن عبد الله كتب إليه (عليه السلام) يسأله هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطييط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب (عليه السلام) في الجواب جائز (٣).

والبطييط على ما فسر: رأس الخف بلا ساق. وبما ذكرناه ظهر أنه لا دليل على الكراهة أيضا كما لا يخفى. ما يكر من اللباس

(ويكره الصلاة في الثياب السود إلا العمامة والخف) والكساء ومنه العباء كما هو المشهور، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه. وتشهد به مرسله الكليني (ره) روى: لا تصل في ثوب أسود، فإما الكساء أو الخف أو العمامة فلا بأس (٤).

ومفهوم التعليل الوارد في القلنسوة فيما رواه في الكافي عن محسن عن من ذكره عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال (عليه

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب الحديد ظاهرا.

السلام) لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار (١). إذ الثياب السود من لباس أهل النار كما تشهد به جملة من النصوص.

(و) كذا يكره (أن يأتزر فوق القميص) كما عن المشهور لموثق أبي بصير المروي عن الكافي عن الصادق (عليه السلام): لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية (٢). وظاهره وإن كان المنع، إلا أنه يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على

الجواز، كصحيح ابن بزيع قلت للرضا (عليه السلام): أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ قال: لا بأس به (٣).

(و) كذا يكره (أن يستصحب الحديد ظاهرا) كما عن المشهور، وعن ظاهر الكليني والصدوق والشيخ في النهاية وابن البراج: المنع.

وتشهد به جملة من النصوص: كخبير (٤) موسى بن أكيل النميري عن الصادق (عليه السلام) في الحديد: أنه حلية أهل النار، قال: وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فيرحم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة - إلى أن قال - لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شئ من الحديد لأنه نجس ممسوخ. وقريب منه غيره.

ولكن لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة لأجل ما دل على الجواز كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): وإن كان معه سيف وليس معه

- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما (١).
 وخبر وهب عن جعفر عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: السيف بمنزلة
 الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما (٢).
 ومكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان وفيها وسأله عن الرجل يصلي وفي كفه
 أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز (٣) ونحوها
 غيرها.

ودعوى: أن الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل نصوص المنع على الحديد البارز،
 ونصوص الجواز على غيره كما يشهد به مرسل الكليني - ره -: روى إذا كان المفتاح
 في غلاف فلا بأس. وما عن التهذيب: قد قدمنا رواية عمار: إن الحديد إذا كان في
 غلاف فلا بأس، مندفة بأنه لا يمكن حمل أخبار الجواز كخبر وهب على ما إذا كان
 الحديد مستورا، إذ تغميد السيف لا يوجب ستر ما على الغمد وعلى قائمة السيف من
 الحديد، هذا مضافا إلى إباء أخبار المنع عن هذا الحمل، إذ الغالب في السكين والمفتاح
 ونحوهما كونها مستورة، ولا أقل من كون الستر سهلا وعليه، فلو كان الستر موجبا
 لرفع المنع لم يكن وجه لقصر الجواز في خبر موسى على وقت الضرورة.
 (و) كذا يكره للرجل (الثام) وهو يصلي كما هو المشهور، وعن الخلاف: دعوى
 الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح ابن مسلم: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيصلي الرجل
 وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس. (٤)

-
- (١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١١.
 (٤) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

والقباة المشدود في غير الحرب واشتعال الصماء، ويشترط في الثوب الطهارة إلا ما عفي عنه مما تقدم والملك أو حكمه

وظاهره وإن كان المنع، إلا أنه يحمل على الكراهة لموثق سماعة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويقراء القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس (١). ونحوه غيره.

(و) نسب إلى المشهور: القول بكراهة الصلاة (في القباة المشدود في غير الحرب) ولم نجد له مستندا، قال المصنف ره في التذكرة: قال الشيخ: ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خيرا مسندا (و) كذا يكره (اشتعال الصماء) في الصلاة بلا خلاف ظاهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

واستدل له بصحيح زرارة عن الإمام الباقر إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: إن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (٢). ونحوه مرفوع قاسم بن سلام (٣) ولكن غاية ما يدلان عليه كراهة الصماء في نفسه لا كراهته في الصلاة.

(ويشترط في الثوب) أي مطلق ما يصلى فيه لا خصوص الساتر (الطهارة إلا ما عفي عنه مما تقدم) في كتاب الطهارة، وقد تقدم فيه تفصيل ذلك. (و) يشترط في الساتر (الملك أو حكمه) وهو الإذن في التصرف فيه ولو في خصوص الصلاة ممن بيده ذلك، وهو تارة يكون بعوض كالإجارة، وأخرى يكون بالإباحة صريحة أو بالفحوى أو بشاهد الحال، والوجه في اعتبار هذا القيد ما ذكرناه من فساد الصلاة في الساتر المغصوب ومنه تظهر المسامحة في التعبير عن اعتبار هذا

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

القيد باشتراط الملك أو حكمه، إذ مقتضى الدليل مانعية وقوع الصلاة في الساتر المغصوب لا شرطية وقوعها في غيره.
تحديد العورة.

ثم إنه بعد ما عرفت من وجوب ستر العورة في الصلاة يقع الكلام في بيان حدها، فأقول: الأقوى تبعاً لأكابر المحققين من الفقهاء: إن (عورة الرجل قبله ودبره).

ويشهد به مرسل الواسطي عن أبي الحسن (عليه السلام): العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (١).

ومرسلة الكافي: فأما الدبر فقد ستره الألتان، وأما القبل فاستره بيدك (٢).
وخبر الميثمي عن محمد بن حكيم قال: لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) - أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب، وقال: إن الفخذ ليست من العورة (٣).

ومرسل الفقيه: أنه (عليه السلام) كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر جسده (٤). وقريب منها غيرها.
وعن المحقق الكركي: الحاق العجان بهما، ولكن لا دليل له.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.
 - (٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب الحمام.

وعن القاضي: أن العورة من السرة إلى الركبة، واستدل له بخبر بشير النبال قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام؟ قال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجه من الإزار، ثم قال: اخرج عني، ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل (١).

وخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة (٢) وخبر الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم (٣).

ولكن خبر بشير لعدم دلالاته على تحديد العورة لا ينفي النصوص المتقدمة، وعليه فالأمر فيه يحمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب ستر شيء زائداً على العورة، وبذلك يظهر ما في خبر الخصال، مضافاً إلى اشعاره بنفسه بإرادة الكراهة.

وخبر الحسين وإن كان ظاهراً فيما ادعاه القاضي إلا أنه لا عراض المشهور عنه - مضافاً إلى ضعف سنده لكون ابن علوان على ما قيل عامياً - لا يعتمد عليه ولو سلم حججه في نفسه لا بد من طرحه لمعارضته بما هو أقوى منه سنداً. وعن أبي الصلاح: أنها من السرة إلى نصف الساق، ولا دليل له ظاهر والاستدلال له بالنصوص الدالة على أن الرجل يصلي في سراويل واحدة كصحيح

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب الحمام.
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام الملابس حديث ٣.

وجسد المرأة عورة، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين

محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحدا وفي قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار، فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، والثوب الواحد يتوشح به، والسراويل كل ذلك لا بأس به (١). ونحوه غيره.

إذ المتبادر منها لبسها على حسب ما هو المتعارف فيه وهو من السرة إلى نصف الساق أو ما دونه في غير محله لأنها ليست مسوقة لبيان هذا الحكم ولا تدل على وجوب ستر ما يستره السراويل.

فتحصل: أن العورة هي القبل والدبر، واحتمال الالتزام بوجوب الستر من السرة إلى الركبة أو إلى نصف الساق في باب الصلاة من باب التعبد لا لأجل أن المجموع عورة يدفع بالأصل، فيجوز للرجل أن يصلي عريانا إذا ستر قبله ودبره، ثم إن المراد بالقبل كما صرح به غير واحد: الذكر والبيضتان، وبالذبر حلقتة التي هي نفس المخرج، ويشهد به مضافا إلى أنها المتبادر منهما بعض نصوص الباب. هذا في الرجل وأما المرأة: المشهور بين الأصحاب أن (جسد المرأة عورة) فيجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة، (وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين) فهذا أمران: أحدهما: وجوب ستر المرأة بدنها ورأسها حتى الشعر في الصلاة، ثانيهما: عدم وجوب ستر المستثنيات.

أما الأول: فاستدل له الشيخ بما دل على أن بدن المرأة كله عورة، (٢) وقد شيد بعض هذا الوجه بصحة اطلاق العورة عليها حقيقة لغة وعرفا، وقد ثبت بالنص والاجماع وجوب ستر العورة في الصلاة.

وأورد عليه بعض المحققين: بأن ما دل على وجوب ستر العورة في الصلاة

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

منصرف إلى العورة بالمعنى الأخص.

أقول: إن كانت العورة اسما للسوئة خاصة كما هي المتبادرة منها عند العرف فحينئذ يكون ما دل على أن بدن المرأة عورة في مقام تنزيل بدنها منزلة العورة، وحيث إن التنزيل لا بد وأن يكون بلحاظ الآثار، وآثر العورة أمران: لزوم حفظها عن الناظر المحترم، ووجوب سترها في الصلاة، فمقتضى الاطلاق ثبوت كليهما لبدنها. وأما إن كانت العورة اسما لما يستحي منه إذا ظهر، وكل مكنم للستر، وكل شئ يستره الانسان من أعضائه حياء كما ذكره اللغويون، فالدليل المزبور ظاهر في وجوب الستر عن الناظر المحترم، وأما لزوم الستر في الصلاة فهو ساكت عنه، وما دل على وجوب ستر العورة في الصلاة قد عرفت انصرافه إلى العورة بالمعنى الأخص. وكيف كان: فلا اشكال ولا خلاف في وجوب ستر بدن المرأة في الجملة، وعدم كونها كالرجل في الاكتفاء بستر ما هو عورة عرفية، وتدلل عليه مضافا إلى الاجماع جملة من النصوص - منها: ما تضمن الأمر بلبس ثوبين وما زاد: كصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال (عليه السلام): درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها (١).

ونحوه غيره، فإن الدرع هو ما تلبسه النساء ويستر جميع جسدها. ومنها صحيح علي بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال (عليه السلام): تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس (٢) فإنه يدل على عدم جواز خروج رجلها أيضا على تقدير القدرة وقريب منه غيره. وإنما الخلاف في مواضع: منها: (الرأس) فعن ابن الجنيد: عدم وجوب ستره،

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

والمختار وجوبه، وتدلل عليه: جملة من النصوص: منها صحيح علي بن جعفر المتقدم، ومنها ما تضمن الأمر بلبس الملحفة في الصلاة كصحيح زرارة المتقدم، ومنها ما دل على لزوم الاختمار كخبر أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام): إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار (١).
واستدل لما اختاره ابن الجنيد بخبر ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس (٢).
وفيه: أن اعراض الأصحاب عنه يمنع عن العمل به، مضافا إلى أنه لو ثبتت حجيته يكون معارضا مع النصوص المتقدمة لعدم إمكان الجمع بحمل تلك على الاستحباب كما لا يخفى، ولا ريب في أن الترجيح مع الأخبار المتقدمة.
ومنها: (الشعر) فقد نسب إلى ظاهر عبارات أكثر الأصحاب: أنه لا يجب ستره، وعن جماعة من الأكابر: التوقف فيه.
ويدل على وجوب ستره خبر الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صلت فاطمة في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها (٣).
فإنه ظاهر في أن هذا هو الواجب.
ومنها: (العنق) ويدل على لزوم ستره ما دل على لزوم الاختمار، فإن الظاهر من الخمار ما يستر الرأس والشعر والعنق.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ١٣.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

المستثنيات

وأما عدم وجوب ستر ما ذكرناه من الأمور، فالوجه منها لا شبهة فيه، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

وتشهد به النصوص الدالة على الاكتفاء بالدرع والمقنعة، فإن الوجه خارج عادة عما يستر بالمقنعة، ومضمر سماعة قال: سألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس، وإن أسفرت فهو أفضل (١). وهل المدار في معرفة حدود الوجه على ما دارت عليه الإبهام والوسطى فلا يعم الصدغين، أو أعم من ذلك فيشملهما؟ قولان: استدل بعض المحققين للأول: بأن الأحكام الشرعية الثابتة للوجه تنزل على إرادة الوجه المحدود شرعا وهو ما حدد في باب الوضوء، مضافا إلى أن الخبر الوارد في تحديده المنساق منه كونه كاشفا عن معناه العرفي ومبينا لما في حدوده من الاجمال لدى العرف. وفيه: أنه لم يذكر عنوان الوجه في النصوص كي يتم ما ذكر ودعوى كونه معقدا لاجماع مندفعة بأن الدليل في الباب ليس هو الاجماع، لأن مدرك المجمعين معلوم.

والأقوى هو الثاني، وتدل عليه: النصوص الدالة على الاكتفاء بدرع ومقنعة أو خمار، حيث إنهما لا يستران الصدغين بحسب المتعارف، ومصحح الفضيل (٢) المتقدم

المتضمن لحكاية صلاة فاطمة (عليها السلام)، أنه ظاهر في عدم وجوب ستر غير الشعر والأذن، هذا مضافا إلى أنه يكفي في الحكم بعدم وجوب ستر الصدغين ونحوهما

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

للمرأة الأصل بعد عدم الدليل على اللزوم.
وأما اليدان إلى الزندين، والقدمان إلى الساقين، فالمشهور: عدم وجوب سترها،
وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وعن بعض: القول بالوجوب.
ويدل على المختار: ما دل على الاكتفاء بدرع وملحفة، إذ الدرع لا يستر
اليدين والقدمين بحسب المتعارف.
وما في الحدائق: أن من الجائز كون دروعهن في تلك الأزمنة واسعة الأكمام
طويلة الذيل، وفي مثلها يحصل ستر الكفين والقدمين، ضعيف، إذ الظاهر كون
دروعهن في تلك الأزمنة التي تلبس في البيت - خصوصا غير المجللات منهن - كانت
غير ساترة للكفين والقدمين كما يشهد له تفسير ابن عباس الآية الشريفة (ولا
يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) (١) بالوجه والكفين، فإن تفسيره شهادة بأن الدرع
في تلك الأزمنة لم تكن ساترة للكفين، هذا كله مضافا إلى الأصل بعد عدم الدليل على
لزوم الستر.
وصحيح ابن جعفر المتقدم لا يدل على لزوم ستر القدمين، إذ مفهومه وإن كان
وجوب ستر الرجل عند القدرة، إلا أنه لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، يؤخذ
بالمتيقن منه وهو غير القدمين.
ثم إنه ربما يظهر من بعضهم لزوم ستر باطن القدمين والذي يمكن أن يكون
مستنده أن باطنهما في حال القيام والركوع مستور بالأرض، وفي حال السجود يستر
بالدرع، فما دل على الاكتفاء بالدرع والخمار لا يدل على عدم لزوم ستره، فيرجع إلى
ما دل على أن بدن المرأة عورة يجب ستره في الصلاة.
وفيه: ما عرفت من الخدشة في دلالة ما دل على أن بدن المرأة عورة على وجوب

(١) سورة النور الآية ٣١.

ستره في الصلاة، وعليه فيما أنه في حال السجود تارة يكون باطن القدمين مستورا بالدرع، وأخرى لا يكون كذلك، فما دل على الاكتفاء بالدرع لا يدل على لزوم ستره، وحيث لا دليل غيره عليه فيرجع إلى ما يقتضيه الأصل وهو العدم. (وللأمة والصبية كشف الرأس) والصلاة بلا خمار بلا خلاف فيهما ظاهر، وفي الجواهر: اجماعا محصلا ومنقولا عنا وعن غيرنا من علماء الاسلام عدا الحسن البصري.

ويدل عليه في الأمة: صحيح محمد بن مسلم. قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبه إذا شرط عليها مولاها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها (١) ونحوه غيره.

وفي الصبية: صحيح يونس به يعقوب: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت: فالمرأة قال (عليه السلام): لا، ولا يصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار وخبر أبي البخترى المتقدم: إذا حاضت المرأة فلا تصلي إلا بخمار (٢). ونحوهما غيرهما، بناء على إرادة البلوغ من الحيض كما هو الظاهر منه.

ثم إنه بما أن ستر الرقبة بحسب المتعارف يكون بالخمار لا بالدرع، فهذه النصوص تدل على عدم وجوب سترها، وأما في ما عدا الرأس والرقبة فالأمة والصبية، كالحره البالغة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه لا إطلاق الأدلة. ودعوى عدم شمولها للصبية لأن موضوعها المرأة وهي لا تصدق عليها،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء أفضل

مندفعة بأنه يكفي في ثوبت الحكم للصبيبة قاعدة اللاحق. ولو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة، فإن لم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها بأن سترت ثم أعتقت، فصحة صلاتها تبني على شمول ما دل على صحة صلاة الأمة مكشوفة الرأس لبعض الصلاة، وهو محل تأمل، وإن تخلل زمان إلا أنها بادرت إلى الستر في الباقي من صلاتها، فالكلام فيه هو الكلام فيمن صلى وعورته مكشوفة ناسيا والتفت في الأثناء وقد عرفت أن مقتضى القاعدة هو بطلان الصلاة، فراجع ما ذكرناه، ومنه يظهر حكم ما لو بلغت الصبيبة في أثناء الصلاة بما لا يبطلها. (ويستحب للرجل ستر جميع جسده) للنبي: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله تعالى أحق أن يزين له (١). وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) في حديث قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سروال واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح (٢) ولو صلى في ثوب واحد فالأفضل أن يعقده على عنقه. (والرداء أفضل) للإمام وغيره، أما كونه أفضل للإمام فتدل عليه نصوص: كصحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أم قوما في قميص واحد ليس عليه رداء، قال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي به (٣). ونحوه غيره.

وأما لغيره: فيشهد به ما دل على أن من صلى في سراويل أو في إزار مؤتزرا به يجعل على رقبته ما يتردى به، كمرفوع علي بن محمد عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل صلى في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التكة على عاتقه (٤).

(١) كنز العمال ج ٤ - ص ٧٢.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

وللمرأة ثلاثة أثواب قميص ودرع وخمار ولو لم يجد ساترا صلى قائما
بالإيماء إن أمن من اطلاع غيره عليه وإلا قاعدا موميا

وخبر جميل عنه (عليه السلام): في رجل صلى في إزار: يجعل على رقبته منديلا أو عمامة
يتردى به (١).

(و) يستحب (للمرأة ثلاثة أثواب: قميص ودرع وخمار) لموثق ابن أبي يعفور
قال أبو عبد الله (عليه السلام): تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا
يضرها أن تقنع بالخمار، فإن لم يجد فتوبين تنزر بأحدهما وتقنع بالآخر (٢) والأمر فيه
يحمل على الاستحباب لما دل على الاكتفاء بالدرع والخمار.
في صلاة العاري

(ولو لم يجد ساترا صلى) عريانا قولاً واحداً، وأما كيفية صلاته ففيها خلاف،
والمشهور بين الأصحاب: أنه يصلي (قائماً بالإيماء إن أمن من اطلاع غيره عليه وإلا
قاعدا مومياً)، وعن السيد المرتضى ره: أنه يصلي جالساً مومياً وإن أمن من المطلاع،
وعن ابن إدريس: أنه يصلي قائماً مومياً في الحالين، وذهب المحققان إلى التفصيل بين
المأموم وغيره، واختاروا مسلك المشهور في غير المأموم، واختاروا فيه أنه إن أمن من
اطلاع غيره عليه يصلي مع الركوع والسجود، واختار صاحب الجواهر ره: أنه إن أمن
من المطلاع في جميع حالات الصلاة يصلي قائماً بالركوع والسجود، وإن لم يؤمن صلى
جالساً مومياً، وإن أمن في الركوع والسجود دون القيام صلى جالساً بالركوع
والسجود، وإن عكس صلى قائماً مومياً، من غير فرق في جميع ذلك بين المأموم وغيره
ولعل هذا هو الأقوى على ما سيظهر لك إن شاء الله.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٨.

والأصل في الخلاف اختلاف الأخبار وهي على طوائف:

(١) ما يدل على أنه يصلي قائما مطلقا: كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما وهو قائم (١).
(٢) ما يدل على أنه يصلي جالسا على الاطلاق: كخبر محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني، قال: يتيمم وي طرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلي فيومئ إيماء (٢).

(٣) ما يدل على التفصيل بين الأمن من المطلع فيصلي قائما وعدمه فيصلي جالسا: كخبر ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة، قال: يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا (٣). وصحيحة عبد الله ابن مسكان عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل عريان ليس معه ثوب قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما (٤).
(٤) ما ورد في جماعة العراة: وهي موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ قال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون، ويسجدون خلفه على وجوههم (٥).

- (١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٧.
- (٥) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

الجماعة للعرافة

فروع: الأول: لا شبهة في مشروعية الجماعة للعرافة لأدلة الجماعة، وللموثقة المتقدمة، ولصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عرافة، قل يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس (١). فما في خبر أبي البخترى: فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى (٢) لا بد من حمله على ما لا ينافي مشروعية الجماعة لعدم عمل الأصحاب به، فلا يصلح لمعارضة ما تقدم.

الثاني: ظاهر كثير من الفتاوى: أن الواجب على المأمومين وقوفهم في صف واحد، وهو الأظهر، لأنهم لو وقفوا في صف واحد أمنوا جميعا من المطلع فيجب عليهم الركوع والسجود، وإن وقفوا في صفين فمن في الصف المتقدم بالنسبة إلى المتأخر كالإمام بالنسبة إليهم، فلا بد وأن ينتقلوا إلى الأيماء لعدم الأمن من المطلع، وحيث إن الأيماء بدل اضطراري لا ينتقل إليه مع إمكان الركوع والسجود، فلا يجوز الوقوف في الصف المتقدم.

الثالث: لا يجب على من صلى قائما أن يجلس للايماء للسجود كما عن السيد عميد الدين، لأنه ظاهر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة إن لم يكن صريحها، وقد استدل للسيد بأنه أقرب إلى هيئة السجود، وبقوله (عليه السلام): إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وباستصحاب وجوب الجلوس للسجود. وفيه: أن كل ذلك اجتهاد في مقابل النص.

-
- (١) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

لو وجد الساتر في أثناء الصلاة

السادس: لو وجد الساتر في أثناء العمل، فأما أن يكون ذلك في سعة الوقت بحيث لو تركها يدرك الصلاة كلها في الوقت، وأما أن يكون في ضيق الوقت بحيث لو ترك ما بيده من الصلاة المشتغل بها لم يدرك ولو ركعة، وأما أن يكون بحيث لو رفع اليد عنها يدرك ركعة منها مع الستر في الوقت.
أما القسم الأول: فمقتضى ما عرفت في الفرع السابق بطلان ما بيده، ووجوب استئناف الصلاة مع الستر لما عرفت من أن جواز الصلاة عاريا يتوقف على كونه غير متمكن في مجموع الوقت، فالتمكن في الأثناء كاشف عن عدم صحة الصلاة التي اشتغل بها، والاستصحاب إنما أوجب جواز الدخول ظاهرا لا الأجزاء ولو مع انكشاف الخلاف.

فإن قلت: إنه بناء على ما هو الحق من شمول حديث لا تعاد لا مثال المقام، وعدم اختصاصه بالناسي، فالأجزاء السابقة محكمة بالصحة بمقتضى حديث (لا تعاد) (١)

فحينئذ إن توقف الستر على فعل المنافي بطلت صلاته من ناحية الأجزاء اللاحقة، لأن اتيانها عاريا مع التمكن من الستر لا دليل عليه، بل أدلة اعتبار الستر مع التمكن تدل على فسادها، وتحصيل الستر بفعل المنافي موجب للبطلان، وأما إن لم يتوقف الستر على فعل المنافي فيأتي بالأجزاء اللاحقة مع الستر فتكون صحيحة. قلت: إن واجد الستر في الصلاة صلاته هذه مشتملة على ثلاث قطعات: الأولى: الأجزاء الواقعة في حال عدم وجدان الستر. الثانية: الأجزاء اللاحقة التي يأتي بها مع الستر.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

الثالثة: زمان التشاغل فعل الستر.

والأولى وقعت صحيحة بمقتضى حديث (لا تعاد) والثانية لواجدية الشرط،
وأما الثالثة فلا دليل يدل على صحتها وسقوط شرطية الستر بالنسبة إليها.
ودعوى أنه لو فرض شمول اطلاق حديث (لا تعاد) للأجزاء السابقة يلزم
الحكم بالصحة وسقوط شرطية الستر بالنسبة إلى حال التشاغل بفعل الستر، وإلا
يلزم أن يكون الحكم بصحة الأجزاء السابقة لغوا، مندفعة، بأن هذا يوجب عدم
شمول الاطلاق لعدم ترتب الأثر عليه كما لا يخفى، فالأقوى في هذا القسم بطلان
الصلاة ولزوم الاستئناف سواء أمكن الستر بغير فعل المنافى أو توقف عليه.
وأما القسم الثاني: فلا اشكال في وجوب المضي وعدم جواز رفع اليد عن
الصلاة التي هو فيها كما لا يخفى، غاية الأمر إن تمكن من الستر بادر إليه، وإلا يتم
عاريا.

وأما القسم الثالث: فالأظهر هو التخيير بين اتمام ما بيده، وبين ابطاله
والاستئناف، وذلك لما ذكرناه مرارا من أن التنافي بين الأوامر الضمنية إنما يرجع إلى
باب التعارض، وعرفت أن مركز التنافي إنما هو اطلاق دليل كل من المتنافيين، وعرفت
أيضا إن مقتضى القاعدة سقوط الاطلاقين.

ففي المقام يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الستر، وبين اطلاق دليل
اعتبار ايقاع تمام الصلاة في الوقت فيتساقطان (*) ويرجع إلى الأصل، وهو هاهنا
التخيير لدوران الأمر بين التعيين والتخيير فتدبر.
هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مباحث اللباس والحمد لله أولا وآخرا.

* بل يرجع إلى أخبار الترجيح والتخيير وحيث لا مرجح لشيء منهما يحكم بالتخيير منه.

الفصل الخامس في المكان - كل مكان مملوك أو مأذون فيه يجوز فيه الصلاة

الفصل الخامس: في المكان

وهو عرفاً: محله الذي استقر عليه وما شغله من الفضاء، وفي اصطلاح الفقهاء فسر بتفاسير، وحيث إن هذا اللفظ لا يكون في شيء من الأدلة فلا حاجة إلى تحقيق مفهومه، بل المهم تشخيص مصاديق ما علق عليه الأحكام اللاحقة له كالإباحة والطهارة، ومن جملة تلك الأحكام ما ذكره المصنف ره (كل مكان مملوك أو مأذون فيه تجوز فيه الصلاة) بلا خلاف فيه.

وتشهد به النصوص الدالة على عموم مسجدية الأرض كخبر عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد، إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام (١). ونحوه غيره.

ثم إن الوجه في اعتبار كون المكان مملوكاً أو مأذوناً فيه ولو في خصوص الصلاة: بطلان الصلاة في المكان المغصوب على ما ستعرف، وعليه فإذا كان ملكاً للغير فيما أنه يخرج التصرف فيه عن كونه غصباً برضائه بالتصرف فيه، فالمعتبر هو الرضا لا الإذن، وظاهر التوقيع المروي عن الإحتجاج وإن كان اعتبار الإذن في التصرف إلا أنه لا بد من حمله على الحكم الطريقي الظاهري جمعاً بينه وبين موثق (٢) سماعة الدال على اعتبار الرضا النفسي، بل الأظهر كفاية الرضا الشأني إذا لم تقارنه كراهة فعلية في حلية التصرف وعدم انطباق عنوان الغصب عليه لاستقرار سيرة العقلاء على

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

وتبطل في المغصوب مع علم الغضب

الاكتفاء به، هذا كله مما لا كلام فيه.

الصلاة في المكان المغصوب

وإنما الكلام في الصلاة في المغصوب، (و) المشهور بين الأصحاب أنه (تبطل) الصلاة (في المغصوب مع علم الغضب) بل ادعى في الجواهر: أن عليه الاجماع بقسميه. واستدل له: بالاجماع، وبأن الغاصب مأمور برد المغصوب إلى مالكه، وهو مضاد للصلاة لافتقاره إلى فعل كثير، والأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، وبالمرسل المروي عن غوالي اللثالي عن الصادق (عليه السلام): ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم. وبما عن تحف العقول عن علي (عليه السلام): يا كميل أنظر فيما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول (١).

وبخبر الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى به ما قبله منهم (٢) وبامتناع اجتماع الأمر والنهي. وفي الجميع غير الأخير نظر: إذ الاجماع ليس بحجة مع كون مدرك المجمعين معلوماً، والأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده كما حققناه في محله. والمرسل ضعيف السند لا يعتمد عليه، وموافقة المشهور من دون ثبوت اعتمادهم عليه لا تكون جابرة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

كما عرفت في مبحث اعتبار إباحة اللباس.

ثم إنك بعد ما عرفت من أن الملاك في بطلان الصلاة في الدار المغصوبة ليس اتحاد الأكوان الصلواتية مع الغصب، بل إنما يكون اتحاد الاعتماد على الأرض المعتبر في السجود والقيام معه، يظهر لك أن الصلاة تحت الخيمة الغصبية أو سقف مغصوب لا تكون باطلة ولو قلنا بأن التصرف في الخيمة إنما يكون عبارة عن التعيش تحت فيئها.

ولو صلى فيها ناسيا صحت صلاته لعموم حديث (لا تعاد الصلاة) (١) وكذا لو أكره على المكث فيها، فما عرفت في المبحث المتقدم من أن الاكراه يوجب ارتفاع الحرمة النفسية، ومعه لا موجب للبطلان فراجع ما ذكرناه، نعم يمكن أن يقال في المقام: إن الاعتماد على الأرض المعتبر في السجود بما أنه تصرف زائد عما أكره عليه فلا يجوز وعليه، فإن كان في سعة الوقت لا تصح الصلاة كما لا يخفي وجهه، وأما مع الضيق فيصلح بما أمكن من غير استلزام تصرف زائد، بل يمكن أن يقال: إن المكروه على التصرف في الدار المغصوبة - وإن كان بالإضافة - إلى الفضاء لا يكون سجوده من غير جهة الاعتماد تصرفا زائدا، وأما بالإضافة إلى الأرض فلاجل اعتبار وضع المساجد السبعة عليها يكون تصرفه بالسجود أزيد فلا يجوز. ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو اضطر إلى التصرف فيها بالبقاء، فإنه يجري فيه جميع ما ذكرناه في الاكراه، فلا حاجة إلى الإعادة.

ثم إنه لا فرق في بطلان الصلاة بين تعلق الغصب بالعين أو بالمنفعة كما لو صلى في الدار من غير إذن المستأجر وإن آذنه المالك، لأن الملاك واحد وهو حرمة التصرف في المغصوب، وكذا لو كان المكان متعلقا لحق كحق الرهن. وهذا كله مما لا كلام فيه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

حق السبق في المسجد

إنما الكلام في حق السبق، كما سبق إلى المسجد أو غيره فمنعه آخر من ذلك المكان ثم صلى فيه.

أقول: لا خلاف في أن من سبق إلى مكان من المشتركات كالمسجد فهو أحق به ما دام جالسا، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، بل عن بعضهم: كاد يكون ضروريا، كما لا خلاف في سقوط حقه لو قام مفارقا، رافعا يده عنه، بل ولو نوي العود ولكن قام مع عدم الرحل ومنه يظهر عدم حجية مرسل محمد بن إسماعيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه، قال (عليه السلام): من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته (١).

وخبر طلحة عن الإمام علي (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل (٢) لعدم العمل باطلاقهما، وبالتحديد المذكور فيهما، مضافا إلى تعارضهما فيه.

وبذلك يظهر تمامية ما ذكره المصنف ره في التذكرة، قال: لو دفعه عن مكانه أثم وحل له مكثه فيه وصار أحق به من غيره، إذ بعد ما صار الحيز فارغا لكل أحد التصرف فيه سواء كان هو الدافع الظالم أم غيره. وعليه فالأقوى ما في الجواهر وهو عدم بطلان الصلاة في الفرض.

١ - الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

وقد يقال: إنه في الفرض في سعة الوقت وضيقه لو تشاغل بالصلاة وهو مستقر في المكان المغصوب أمكن القول بصحتها إذا كان زمانها مساويا لزمان الخروج أو أقل، لأن هذا المقدار من التصرف مضطر إليه فلأن يكون حراما. وفيه: أنه لا يكون الخروج حراما، لأنه المضطر إليه لا ذلك المقدار من التصرف، فلو صلى كذلك يكون توقفه بخصوصه تصرفا زائدا على ما اضطر إليه، فلا يجوز فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

فلو دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت، أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو مزيد، فالظاهر هو التخيير بينهما لما عرفت غير مرة من أن التنافي بين الأوامر الضمنية إنما يكون من باب التعارض، وعليه فيقع التعارض في المقام بين اطلاق ما دل على وجوب ايقاع تمام الصلاة في الوقت، واطلاق دليل الاستقرار والسجود ونحوهما، فلا محالة يتساقطان فيرجع إلى الأصل، وهو يقتضي التخيير كما عرفت في مبحث القبلة.

ودعوى أن المستفاد من الأدلة الواردة في الموارد المتفرقة: أن مراعاة الوقت أولى من مراعاة غيره من ما يعتبر في الصلاة، وعليه فتتعين الصلاة حال الخروج، مندفعة بأن ذلك فيما دار الأمر بين الصلاة خارج الوقت بتمامها، أو آتيانها فيه، لا في مثل المقام مما يدور الأمر بين إدراك ركعة منها في الوقت تامة الأجزاء والشرائط، وآتيانها بتمامها فيه فاقدة لبعض ما يعتبر فيها كما لا يخفى وجهه.

طهارة محل وضع الجبهة

(ويشترط) في الصلاة أو السجدة (طهارة موضع الجبهة) بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به - مضافا إلى الاجماع - صحيح ابن محبوب، عن الإمام الرضا (عليه السلام): أنه كتب إليه يسأله عن الحص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يخصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) إليه: إن الماء والنار قد طهرا (١). حيث إن ظاهر السؤال كون عدم جواز السجود على النجس مفروغا عنه، كما أن ظاهر الجواب هو ذلك كما لا يخفى.

والمناقشة في الاجماع، بما نقله المحقق ره عن الراوندي وصاحب الوسيلة من أنهما ذهبوا إلى أن الأرض والبوارى والحصر إذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها، واستجوده هو قده، في غير محلها لعدم كون ذلك خلافا في الكبرى المتقدمة، بل إنما يكون التزاما بتأثير الشمس في جواز السجود وعدم تأثيرها في الطهارة، فهو لو لم يكن مؤكدا للاجماع لا ينافيه. ودعوى معارضة الصحيح بما ذكره في البحار: من أن المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كما تدل عليه أخبار كثيرة، بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضا، مندفعة بأنه إن كان مراده من بعض تلك الأخبار ما يدل عليه بالاطلاق، فلا بد من تقييده بالصحيح والاجماع، وإن كان مراده ما يدل عليه بالخصوص، فلم يصل إلينا مثل هذا الخبر.

واستدل له بعضهم: بأن القول باعتبار طهارة خصوص موضع الجبهة هو ما يقتضيه الجمع بين ما دل على المنع عن الصلاة على الموضع النجس كموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد ييس الموضع القدر، قال: لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله (٢). وموثق ابن بكير عنه (عليه السلام): في الشاذكونة يصيبها الاحتلام

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٤.

أَيصلي عليها؟ قال (عليه السلام): لا (١). وقريب منهما غيرهما، وبين ما دل على الجواز كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الشاذكونة عليها جنابة أَيْصلي عليها في المحمل؟ قال: لا بأس (٢). وصحيح ابن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أَيْصلي فيهما إذا جفا؟ قال (عليه السلام): نعم (٣). ونحوهما غيرهما.

وفيه: أن هذا جمع تبرعي لا شاهد له، ولا وجه لتخصيص ما دل على الجواز أولاً بما دل على المنع في خصوص موضع الجبهة، ثم تخصيص ما دل على المنع مطلقاً به كما لا يخفى، بل الأولى في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين، حمل ما ظاهره المنع على الكراهة.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى لزوم طهارة ما يسجد عليه، وعدم لزوم طهارة المكان الذي يصلي فيه، وإن كان الأولى طهارته أيضاً. ومنه يظهر ضعف ما عن السيد ره من وجوب طهارة مكان المصلي، والنهي عن الصلاة في المجزرة، وهي المواضع التي تذبح فيها الأنعام، والمزبلة، والحمامات لا يدل عليه، إذ الظاهر منه كونه لأجل الاستقذار والاستنجاب، فالنهي عنها يكون تنزيهاً، مضافاً إلى ما عرفت من تعيين حملة على الكراهة على فرض تسليم ظهوره في المنع جمعاً بينه وبين ما يكون صريحاً في الجواز.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ١.

فروع

الأول: إن ما ذكرناه من عدم اشتراط طهارة ما عدا موضع الجبهة إنما هو فيما إذا لم تكن النجاسة مسرية إلى البدن أو الثوب، وإلا فلا ريب في اعتبار عدم النجاسة كما لا خلاف فيه.

وتدل عليه مضافا إلى ما دل على اعتبار طهارة بدن المصلي وثوبه عدة من النصوص: كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال سألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس. (١) ونحوه غيره.

والأخبار المطلقة الدالة على الجواز بلا تقييد بيبوسة المحل لا تنافي ما دل على اعتبار طهارة بدن المصلي وثوبه لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل مسوقة لبيان حكم الموضع.

ولكن ليس في النصوص المتضمنة للقيود ما يدل على اعتباره في المكان من حيث هو كي يحكم بأنه إذا كانت الأرض النجسة رطبة غير مسرية، أو كانت نجاستها معفوا عنها كالدّم الأقل من الدرهم، أو كان الثوب الذي تصل إليه النجاسة مما لا تتم فيه الصلاة لا تجوز الصلاة عليها، إذ مضافا إلى عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فلا إطلاق لها لئتمسك به ارتكاز اعتبار طهارة بدن المصلي وثوبه في الأذهان يكون مانعا عن استفادة شرطية بيبوسة المكان من حيث هي، مع أن القيد المزبور لو سلم عدم ظهوره فيما ذكرناه بما أنه يصلح لأن يكون بيانا لاعتبار طهارة بدن المصلي ولباسه وأن يكون بيانا لاعتبار بيبوسة المكان، فلا يستفاد منه شيء زائدا عما ثبت

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات.

وتستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل

تقيد السجدة به أيضا، فيجري الأصل فيه بلا معارض.
وإن شئت قلت: إن الأصل بالنسبة إلى تقيد الصلاة به لا يجري في حال
التمكن، ولا في حال عدمه كما هو واضح فيجري الأصل في تقيد السجدة به بلا
معارض، هذا مضافا إلى أن المستفاد من النصوص الدالة على أنه لو لم يتمكن المصلي
من السجود على ما يصح عليه صلى على طرف ثوبه، وإن لم يتمكن منه فعلى ظهر
كفه، وستم عليه جملة منها عدم انتقال الفرض إلى الأيما في هذه الموارد، وعليه فلو
ثبت بالدليل شرطية الطهارة للسجدة، فلا بد في الفرض من السجدة على الثوب أو
على ظهر الكف.

وكيف كان فسقوط نفس السجود لا وجه له.

(وتستحب الفريضة في المسجد) للرجال اجماعا، بل في الجواهر: لعله من
ضروريات الدين.

وتشهد به جملة من النصوص: كخبر السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه
السلام) عن علي (عليه السلام) قال صلاة في بيت المقدس بألف صلاة، وفي المسجد
الأعظم بمائة صلاة، وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وفي السوق اثنتي عشرة
صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة (١) إلى غير ذلك من ما دل عليه الذي هو
فوق حد الإحصاء.

(والنافلة في المنزل) أفضل كما هو المشهور، وفي المعبر: هو فتوى علمائنا لأن العبادة في
السرا بلغ في الاخلاص، وللنبوي: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة.

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

الأمكنة المكروهة

(وتكره الصلاة في الحمام) كما هو المشهور، وعن الغنية والخلاف دعوى الاجماع عليه، وعن أبي الصلاح المنع لمرسل عبد الله بن الفضل عن الإمام الصادق (عليه السلام): عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعادن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ والتلج (١)، ونحوه مرسل ابن أبي عمير (٢).

وخبر عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام (٣) وقريب منه خبر النوفلي (٤). وفيه: أنه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضوع نظيفا فلا بأس (٥) ونحوه موثق عمار (٦)، والجمع بين الطائفتين وإن كان يمكن بتقييد الأولى بالثانية، إلا أن حملها على الكراهة أولى، ويؤيده فهم الأصحاب واشتمالها على عدة من المكروهات، مع أنه لو قيدت الأولى بالثانية، يكفي للحكم بالكراهة مطلقا الشهرة المعتزدة بالاجماعين المنقولين، ولا يخفى أن شمول الحكم للمسلخ يتوقف على عدم خروجه عن مسمى الحمام أو منصرفه كما ليس ببعيد.

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

ثم إن المراد من كراهة الصلاة فيه وفي سائر الأماكن المكروهة: إنما هو أقلية الثواب، بمعنى: أن للصلاة بما هي مقداراً من المصلحة اللزومية، فكما أنه قد يكون للخصوصية التي يتحقق الطبيعي في ضمنها مقدار من المصلحة أيضاً كالصلاة في المسجد، كذلك قد يكون لها مقدار من المفسدة، ولكنها لا تكون ملزمة كي توجب تقييد الأمور به، وعليه فالصلاة في الحمام وإن كان لها وجود واحد، إلا أنه بما أنه وجود للطبيعي يكون مأموراً به، ومعه لا يمكن أن يتصف بحكم آخر كما هو واضح، وبما أنه وجود للخصوصية يكرهه المولى من دون أن يوجب نقصاً في مصلحة الصلاة. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

وتكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواضع: (و) هي - (وادي ضجنان، والشقرة، والبيداء، وذات الصلاصل) ويشهد به فيما - عدا الثاني - صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان (١) الحديث ونحوه غيره. ويدل عليه في الثاني: مرسل ابن فضال عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن (٣) وظاهر النصوص بقريظة التعليقات الواقعة في بعضها، والروايات الصريحة في الجواز في بعض تلك الأماكن، وفهم الأصحاب - هو الكراهة، فلا وجه لتوهم المنع.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

تكره الصلاة بين المقابر

(و) كذا تكره الصلاة (بين المقابر)، وعلى القبر وإليه، على المشهور في الجميع.
 أما الأول: فعن الديلمي: الحرمة لموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام)
 - في حديث - قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن
 يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه،
 وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء (١) وقريب منه
 غيره.

ولكن لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة جمعا بينها وبين ما هو نص
 في الجواز كصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور،
 فقال: لا بأس به (٢). وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: قلت له:
 الصلاة بين القبور، قال: بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة، فإن رسول الله صلى الله
 عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا (٣) ونحوهما غيرهما.
 ودعوى أنه يكمن الجمع بتقييد هذه النصوص بالطائفة الأولى، مندفعة بأن
 ذلك طرح لها كما لا يخفى على من تدبر في الأخبار خصوصا صحيح زرارة فتدبر.
 وأما الثاني فيدل عليه قوله صلى الله عليه وآله في خبر النوفلي قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة (٤) ونحوه خبر عبيد المتقدم.

- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي حديث ٥.
 (٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٧.

ورواية يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه (١) وهذه الأخبار بواسطة القرائن الموجودة فيها ظاهرة في الكراهة.

وأما الثالث: فعن الصدوق والحلي والمفيد: القول بالحرمة لصحيح زرارة والمتقدم، وصحيح معمر بن خلاد عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة (٢).

وفيه: أنه لو سلم ظهورهما في هذا القول، يتعين حملهما على الكراهة للنصوص النافية للباس عن الصلاة بين القبور المتقدم بعضها والتي لا يمكن أن تقيد بهذين الخبرين لاستنزامه حملها على الفرد النادر، هذا مضافاً إلى أن الظاهر من الصحيحين النهي عن اتخاذ القبر قبلة والمعاملة معه معاملة الكعبة، ولا ريب في عدم جواز ذلك. ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا عدم ظهورهما فيه لا بد من حملهما عليه للنصوص المستفيضة الأمرة بالصلاة خلف قبور الأئمة كصحيح الحميري: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله (٣). وقريب منه غيره. بل قوله (عليه السلام) في الصحيح في الجواب عن السؤال عن جعله قبلة

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٨.
 - (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(يجعله الإمام) كالصريح فيما ذكرناه كما لا يخفى، وتقييد الصحيحين بهذه النصوص يستلزم التفصيل بين قبور الأئمة وقبر النبي صلى الله عليه وآله، وهذا مما يقطع بعدمه. فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على كراهة الصلاة إلى القبر.

الصلاة قدام قبر المعصوم

ثم إنه لا ريب في جواز الصلاة قدام قبر غير المعصوم (عليه السلام)، وأما الصلاة قدام قبره (عليه السلام) فالمشهور بين الأصحاب أنها مكروهة، وعن المجلسي والكاشاني والبهائي: المنع من التقدم على قبر أحد الأئمة. واستدل له: بمكاتبة الحميري المتقدمة، ورواية هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلى عنده، وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه (١). ولكن المراد من الإمام في قوله (عليه السلام) (يجعله الإمام) في المكاتبة هو الإمام المعصوم، وذلك لوجهين: (١) كونه مورد السؤال، (٢) أنه لا يصح إرادة إمام الجماعة منه، إذ لو أريد من تنزيل القبر منزلة إمام الجماعة حينئذ فرض نفسه مؤتماً به في صلاته، فهو غير معتبر قطعاً، وإن أريد منه التأخر عنه من غير قصد الائتتمام فلا يناسبه التعليل المذكور فيها كما لا يخفى، وعليه فالمراد من الإمام في قوله (عليه السلام) (لأن الإمام لا يتقدم) هو المعصوم (عليه السلام)، وحيث إن التقدم عليه في غير حال الصلاة لا يكون حراماً قطعاً، بل يكون منافياً للأدب، فالتعليل قرينة على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي حديث ٧.

فإن قلت: إن التقدم في حال الصلاة على القبر لم يعلم عدم كونه حراما،
فالتعليل يحمل عليه.
قلت: مضافا إلى أن الظاهر من التعليل مطلق التقدم لا خصوص حال
الصلاة، أنه عليه يلزم اتحاد العلة والمعلول وهو خلاف الظاهر، وأما رواية هشام فهي
محمولة على الفضل لورودها مورد آداب الزيارة.
فتحصل: أن الأقوى هو القول بالكراهة.
وأما الصلاة محاذيا للقبر، فعن بعض متأخري المتأخرين: المنع عنها لقوله في
الصحيح: وأما الصلاة فإنها خلفه لظهوره في الحصر، ولأن المكاتبه مروية في
الاحتجاج هكذا: ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله، لأن
الإمام لا يتقدم ولا يساوى.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الحصر إضافي في مقابل التقدم كما يشهد به ذيله
الصريح في جواز الصلاة عن يمينه ويساره.
وأما رواية الإحتجاج: فمضافا إلى ضعف سندها لمعارضتها بالصحيح المقدم
عليها، لا يعتمد عليها، فالأظهر هو الجواز بلا كراهة، كما تشهد به مضافا إلى ما
عرفت النصوص الدالة على استحباب الصلاة عند الرأس، لأن أظهر مصاديقها
صورة المحاذاة.
جملة من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة
(و) تكره الصلاة في (أرض الرمل والسبخة) كما هو المشهور، بل عن الغنية
والخلاف: دعوى الاجماع عليه والأصل فيه النصوص المستفيضة الواردة في السبخة
كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): كره الصلاة في السبخة إلا أن

يكون مكانا لنا يقع الجبهة مستوية (١).

وموثق أبي بصير عنه (عليه السلام): سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لا بأس (٢) ونحوهما غيرهما.

وظاهرها وإن كان المنع، إلا أنه لا بد من حملها على الكراهة جمعا بينها وبين مضمرة سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ؟ قال: لا بأس (٣). ومن العلة المذكورة في هذه النصوص يستفاد كراهة الصلاة في أرض الرمل كما لا يخفى.

(و) تكره الصلاة أيضا في (معاطن الإبل) كما هو المشهور، وهي في اللغة: مبارك الإبل كما صرح به جملة من اللغويين، وفي عرف الفقهاء: مطلق المبارك، وعن المفيد والحلي: المنع.

واستدل له بجملة من النصوص كموثق سماعة قال سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض الغنم والبقر، فقال: إذا نضحته بالماء وقد كان يابس فلا كان يابس فلا بأس بالصلاة فيها (٤).

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فقال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم (٥). ونحوهما غيرهما.

وفيه: أن الظاهر منها بقرينة نفي البأس عند الخوف على المتاع من دون الأمر

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطريق والفريضة جوف الكعبة وبيوت
المجوس والنيران

بنقله مع التمكن، والتعبير بلفظ لا يصلح، وكرهه في بعضها: هو الكراهة لا الحرمة.
(و) تكره الصلاة أيضا في (قرى النمل) أي مأوى النمل كما عن جملة من
اللغويين، وعن القاموس أنها مجمع ترابها.

ويشهد به: مرسل عبد الله بن الفضل المتقدم وغيره، كما أنه يدل على كراهة
الصلاة في (جوف الوادي وجواد الطرق) بل الظاهر من بعض النصوص: كراهة
الصلاة في مطلق الطرق كخبر محمد بن الفضيل قال الرضا (عليه السلام): كل
طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه (١).

(و) تكره (الفريضة) في (جوف الكعبة) كما عرفته في مبحث القبلة.

(و) من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة (بيوت المجوس) كما هو المشهور.

وتدل عليه جملة من النصوص: كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق
(عليه السلام) سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رش
وصل (٢). ونحوه خبر أبي بصير (٣).

وظاهرهما مقدمة الرش للصلاة، وكونه شرطا لكما لها، فالصلاة بدونها ناقصة
لاشتمالها على المنقصة من حيث الخصوصية، وليس معنى الكراهة في أمثال المقام إلا
ذلك كما عرفت، فما عن كاشف اللثام من التوقف فيه لأجل أن ظاهر الأخبار
استحباب الرش لا الكراهة، ضعيف.

(و) بيوت (النيران) على المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنية: دعوى
الاجماع عليه، واستدل له المصنف ره في جملة من كتبه: بأن في الصلاة فيها تشبها

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

وأن يكون بين يديه أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي

بعبادتها، وعن المدارك: تعليه بأنها ليست موضع رحمة الله تعالى، فلا تصلح لعبادة الله. أقول: العمدة في المقام الشهرة المعتمدة بالاجماع المنقول، وإلا فشيء من هذه المناسبات لا يعتنى به في الأحكام التعبدية. محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه

(و) كذا تكره الصلاة (أن يكون بين يديه أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي) عند السيد والحلي وأكثر المتأخرين، بل عامتهم إلا النادر، وعن الشيخين والحلي وابن حمزة وأكثر المتقدمين: المنع، بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع عليه، وعن الجعفي: المنع إلا مع الفصل بقدر عظم ذراع، وعن جماعة: التوقف في الحكم. ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، وهي على طوائف: الأولى: ما تدل على المنع مطلقاً: كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ قال (عليه السلام) لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة (١). وصحيح إدريس بن عبد الله القمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها أجنبية، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك، وإن كانت تصلي فلا (٢).

وموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال (عليه السلام): إن كانت تصلي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه (١) ونحوها غيرها.
الثانية: ما يدل على الجواز مطلقاً: كصحيح جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها، فرفعت رجلها حتى يسجد (٢).

ودعوى أنه لا بد من طرحه لعدم المناسبة بين العلة والحكم، إذ لا ريب في جواز الصلاة وبين يدي الرجل امرأة غير مصلية، فلا محالة وقع فيه تصحيف، فلا يعتمد عليه، مندفعة بأنه مع احتمال عدم الفصل واقعا بين كون المرأة مصلية وعدمه، لا يعتنى بهذه المناقشات، مع أن عدم فهم المناسبة بين الحكم والعلة لا يوجب رفع اليد عما يكون الخبر نصاً فيه وهو الجواز.

وخبر الحسن بن علي بن فضال عن أخبره عن جميل بن دراج عنه (عليه السلام): في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، فقال لا بأس (٣). وارساله مع كون الخبر من أخبار بني فضال لا يقدر في حجتيه.

وصحيح الفضيل عن الإمام الباقر (عليه السلام): إنما سميت مكة بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان (٤). بناء على عدم الفرق بين مكة وغيرها في الحرمة، أو ظهور يكره في الكراهة المصطلحة.
الثالثة: ما تدل على التفصيل بين ما إذا كان بينهما حاجز أو مقدار عشرة أذرع

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ١٠.

وعدمه في الجواز في الأول وعدمه في الثاني: كموثقة عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس (٢).

وخبر علي بن جعفر: عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه؟ قال (عليه السلام): إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس (٣). ونحوها غيرها.

الرابعة: ما تدل على المنع، وإلا مع الفصل بقدر شبر: كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ قال (عليه السلام): إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس (٤).

وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال (عليه السلام): لا إلا يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان يضعه بين يديه إذا صلى يستره ممن يمر بين يديه (٥).

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس (١).
وصحيحه الآخر قلت له: المرأة تصلي بحيال زوجها؟ قال: تصلي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا (٢). ونحوها غيرها.
أقول: الأظهر حمل نصوص المنع كلها على الكراهة، أما الطائفة الأولى والثالثة: فلو جهين: الأول: لأجل الطائفة الثانية الدالة على الجواز، إذ تقييدها بما إذا كان الفصل بأكثر من عشرة أذرع جمعا بينها وبين موثقة عمار بعيد، بل ادعى بعضهم: القطع بعدم إرادته من تلك النصوص، فلا محيص عن حملها على الكراهة.
الثاني: صراحة نصوص الشبر في عدم المنع في الزائد عليه، فبالنسبة إلى الزائد من مقدار الشبر لا ينبغي التأمل في عدم الحرمة.
وأما الطائفة الرابعة: وهي نصوص الشبر، فللإجماع على عدم الاكتفاء بهذا المقدار من الفصل في رفع المنع، هذا مضافا إلى ما فيها من اختلاف التحديدات، إذ مقدار الشبر أقل من عظم الذراع، وهو أقل من قدر ما لا يتخطى، وهو قرينة الكراهة.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى حمل نصوص المنع على الكراهة بعد تقييد الأولى والثالثة، والاختلاف بينها على مراتب الكراهة.
وعن بعض المانعين: حمل الطائفة الرابعة على صورة تقدم الرجل على المرأة بقرينة جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته عن المرأة تصلي عند الرجل؟ قال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ١٣.

بصدره (١) بناءً على أن المراد منه تقدمه بمقدار يكون مسجدها محاذياً لصدره حال السجود. وقريب منه موثق ابن فضال (٢) ومرسل ابن بكير (٣). وفيه: أن هذا الحمل بعيد لا سيما في صحيح معاوية وخبر أبي بصير المتقدمين فلاحظ.

وأبعد منه ما عن بعضهم من حملها على إرادة ما لو كان بينهما حاجب بهذا المقدار بقرينة رواية علي بن جعفر المتقدمة، إذ مضافاً إلى أن الالتزام بكفاية هذا المقدار من الحائل في رفع المنع مخالف لظاهر كلمات الأصحاب، أنه خلاف ظاهر تلك النصوص، لا سيما صحيح زرارة المتقدم.

تنبيهات

الأول: لا فرق في هذا الحكم كراهة أو منعا بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر كلمات الأصحاب وصريح غير واحد منهم، ويدل عليه صحيح ابن مسلم وخبر أبي بصير المتقدمان، فإن ظاهرهما بيان حكم كل منهما فلاحظ.

الثاني: يزول الحكم منعا أو كراهة إذا كان بينهما حاجز أو مقدار عشرة أذرع بلا خلاف فيه، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وتشهد به الطائفة الثالثة من النصوص المتقدمة.

ثم إن الظاهر من الحاجز: الحائل المانع عن الرؤية، ولكن قد ينافيه صحيح علي بن جعفر المتقدم عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلح في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه؟ قال: إذا

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي حديث ٢ - ٣ - ٥.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي حديث ٢ - ٣ - ٥.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي حديث ٢ - ٣ - ٥.

كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس (١).

وعليه فبناء على القول بالمنع يجمع بين النصوص بتعميم الحائل، بحيث يشمل مورد الخبرين، وعلى القول بالكراهة يجمع بحمل الخبرين على خفة الكراهة. ثم إن الظاهر عدم رفع الحكم في صورة تقدم المرأة بما إذا كان بين موقفها وموقفه مقدار عشرة أذرع، إذ الظاهر من الأخبار اعتبار هذا المقدار من الفصل بين جسديهما في أحوال الصلاة.

الثالث: على القول بالمنع لو صلى ثم التفت بعد الفراغ أنه كان محاذيا لامرأة كانت تصلي، كانت صلاته صحيحة لعموم حيث (لا تعاد الصلاة) (٢) وكذا لو صلى مع الجهل بالموضوع أو بحكمه مع عدم التقصير، بناء على ما هو الحق من عدم اختصاص الحديث بالنسيان.

وأما لو أكره على ذلك أو اضطر إليه، فنسب إلى الأكثر أنه لا منع في الصورتين، واستدل بعض المتأخرين له: بقاعدة الميسور.

وفيه: ما عرف في بعض المباحث المتقدمة من عدم ثبوت القاعدة في موارد تعذر بعض ما يعتبر في المركب، والأولى أن يقال: إنه إن كان الاكراه والاضطرار مستوعبين للوقت فيرتفع المنع، إذ الصلاة لا تدع بحال، وإن لم يكونا مستوعبين له، فلا وجه لارتفاعه، وحديث الرفع لا يدل عليه، لما عرفت من أنه إنما يرفع حكم ما طرأ عليه أحد العناوين المذكورة فيه إذا كان هو متعلق الحكم في نفسه، وفي المقام بما أن ما طرأ عليه الاكراه أو الاضطرار لا حكم له، وما هو متعلق للحكم وهو الطبيعي لم يتعلق أحدهما به، فلا محالة لا يدل الحديث على ارتفاع المنع.

الرابع: إذا صلت وراءه، فلو كان موضع سجودها وراء قدمه سقط الحكم

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٥.

اقتربنا، فهما سواء في تحقق المحاذاة، ولو كان أحدهما لاحقا فالمحاذاة جاءت من فعله، فيختص البطلان بصلاته.

وفيه: أن المحاذاة في صورة التعاقب أيضا مستندة إليهما، إذ السابق لو رفع اليد عن صلاته، لا تتحقق المحاذاة فاستمراره فيها محقق لها. فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى هو القول الثاني.

السابع: لو شك في وجود من يصلي بحذاه فالأصل يقتضي عدمه، ولو شك في أن المصلي الواقف بحذاه امرأة أو رجل، فإن كان اعتبار عدم المحاذاة قيذا للمصلي بأن يكون المعتبر في الصلاة أن لا يكون المصلي محاذيا للمرأة المصلية، فيجري استصحاب عدم تحقق المحاذاة مع المرأة.

ودعوى معارضته باستصحاب عدم المحاذاة مع الرجل، مندفة بأنه لعدم ترتب الأثر عليه لا يجري، وإن كان قيذا للصلاة فلا يجري الأصل إلا بناء على جريانه في عدم الأزلي، فتدبر، ولكن الظاهر من النصوص هو الأول كما لا يخفى. الثامن: المشهور بين الأصحاب ارتفاع المنع على القول به بتقديم أحدهما صلاته، من غير فرق بين تقديم المرأة أو الرجل، وعن الشيخ: وجوب تأخير المرأة صلاتها، وهو ظاهر جماعة من الأصحاب كالمحقق في الشرايع.

واستدل له: بصحيح (١) محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا؟ فقال (عليه السلام): لا ولكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة. ونحوه غيره.

وفيه: أنه لا بد من حمل هذه النصوص على الفضل والألوية جمعا بينها وبين صحيح ابن أبي يعفور قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلي والمرأة إلى جنبي وهي

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

تصلي؟ قال (عليه السلام): لا إلا أن تتقدم هي أو أنت (١).
إذ الظاهر منه التقدم في الزمان لا المكان كما لا يخفى، فالأظهر عدم وجوب تأخير المرأة صلاتها وإن كان أولى.

التاسع: على القول بالمنع، لو دخل في الصلاة غفلة ثم رأى امرأة تصلي بحياله، فإن تمكن من التقدم أو التباعد، بلا فعل مناف سكت وتقدم أو تباعد ومضى في صلاته، فإن الأجزاء الصادرة حين الغفلة صحيحة بمقتضى حديث (لا تعاد) بناء على ما هو الحق من شموله لبعض الصلاة أيضاً على ما ستعرف، والأجزاء الباقية يأتي بها واجدة لشرطها، والأكوان المتخللة ليست من أجزاء الصلاة كي يعتبر فيها عدم المحاذاة، اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من النصوص مانعية المحاذاة مطلقاً ولو كانت في الأكوان المتخللة، وعليه فحكمه حكم من لا يتمكن من التباعد أو التقدم وهو البطلان، ولا يخفى وجهه.

الصلاة إلى باب مفتوح أو إلى نار مضمرة
قال أبو الصلاح: (و) تكره الصلاة (إلى باب مفتوح)، وتبعه جماعة معترفون بعدم الدليل عليه، وإنما أفتوا به لفتوى الحلبي به من باب المسامحة، واستدل المصنف به عليه في التذكرة، بما دل على استحباب الستر بينه وبين ممر الطريق. وفيه: أن الصلاة إلى الطريق أعم منه إلى الباب من وجه.
(أو) إلى (انسان مواجه)، واستدل له بالنصوص الدالة على أنه يكره للمصلي أن يمر بين يديه انسان: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٥.

الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال (عليه السلام): لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادراً ما استطعت (١) ونحوه غيره.
بدعوى أن الأمر بالدرء إنما يكون لدفع المنقصة عن الصلاة التي تحصل من المرور بين يدي المصلي، وليس معنى الكراهة إلا ذلك كما عرفت. وهذه النصوص وإن لم يكن موردتها الانسان المواجه، إلا أنها تدل على كراهة الصلاة إليه بالأولوية القطعية.

وفيه: أولاً: أنه لم يثبت لنا الأولوية، وثانياً: أنه يمكن أن يكون الأمر بالدرء رعاية لحرمة الصلاة، فيكون الدرء مستحباً كما هو ظاهره، لا أن الصلاة بدونه مكروهة. وقد طفحت كلمات القوم بأنه تكره الصلاة إلى انسان مواجه (أو) بين يديه (نار مضرمة).

وعن أبي الصلاح: المنع، واستدل له بصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عمّن يصلي والسراج بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له أن يستقبل النار (٢) وموثق عمار، عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد (٣).

وفيه: أنه لو سلم ظهورهما في الحرمة، فلا بد من حملهما على الكراهة جمعاً بينهما وبين مرفوع عمرو بن إبراهيم الهمداني عنه (عليه السلام): لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه (٤). وأما ما في التوقيع الشريف: وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي حديث ٨.
 - (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

أو حائط ينز من بالوعة، ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما انبتته الأرض

والسراج بين يديه هل تجوز صلاته، فإن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان والنيران، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان (١) وإن كان أخص من جميع روايات الباب، ومقتضى القاعدة تخصيصها به، إلا أنه لم ينقل القول بهذا التفصيل عن أحد، فيحمل على شدة الكراهة (و) يكره أيضا أن يكون في حال صلاته بين يديه (حائط ينز من بالوعة) ويدل عليه ما رواه البنزطي عمّن سأل أبا عبد الله (عليه السلام): عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: أن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس (٢) وقريب منه غيره.

مسجد الجبهة

(ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما انبتته الأرض) بلا خلاف، وعن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

وتدل عليه نصوص كثيرة: كصحيحة هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال له: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال (عليه السلام): السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال (عليه السلام): لأن السجود خضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

جبهته في سجوده على معبودا بناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها (١).
وصحيحة حماد بن عثمان عنه (عليه السلام): أنه قال: السجود على ما أنبتت
الأرض إلا ما أكل أو لبس (٢).

وخبر الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام): لا يسجد الأعلى الأرض
أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان (٣) ونحوها غيرها.
وهذه النصوص صريحة في أنه يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون أرضا أو نباتا.
ويشترط في الثاني: أن يكون (مما لا يؤكل ولا يلبس) بلا خلاف، وعن غير
واحد دعوى الاجماع عليه.

وتدل عليه النصوص المتقدمة، وبها يقيد ما باطلاقه يدل على جواز السجود
على مطلق ما أنبتت الأرض كخبر الفضل بن عبد الملك قال أبو عبد الله (عليه
السلام): لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان (٤).
نعم في خصوص القطن والكتان ورد ما يدل على جواز السجود عليهما كخبر
حسين بن علي بن كيسان الصنعاني: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام):
أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة، فكتب (عليه
السلام) إلي: ذلك جائز (٥).

وخبر داود الصرمي: سألت أبا الحسن (عليه السلام) هل يجوز السجود على
القطن والكتان من غير تقية؟ فقال (عليه السلام): جائز (٦).

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.
- (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.

وأما خبر ياسر الخادم: مربي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي (عليه السلام) ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض (١). فلا يدل عليه، لأن الطبري مجمل يحتمل أن يكون هو الحصير الذي يعمله أهل طبرستان كما قيل، كما أنه لا يدل عليه خبر منصور ابن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنا نكون بأرض باردة يكن فيها الثلج أفنجد عليه؟ قال (عليه السلام): لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً (٢) لاختصاصه بحال الضرورة.

ودعوى عدم الملازمة بين كونه في أرض باردة وعدم تمكنه حال الصلاة من تحصيل ما يصح السجود عليه فلا يتنزل عليه إطلاق الجواب، مندفعة بأن قوله (يكون فيها الثلج) قرينة على إرادة عدم التمكن، من السجدة على الأرض وحيث إن خبري الحسين وداود الصرمي ضعيفا السند، لأن الصنعاني مهمل، وداود الصرمي لم تثبت، وثاقته فلا يعتمد عليهما، ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا تمامية الخبرين سنداً لا بد من طرحهما أو حملها على ما قبل النسج، لمعارضتهما مع ما هو أقوى منهما سنداً الذي يدل على المنع كالنصوص المانعة عن السجود على الملبوس الصريحة في القطن والكتان، لندرة غيرهما في ذلك الزمان، وخبري الفضل والأعمش المتقدمين.

ودعوى أن الجمع بينهما يقتضي حمل نصوص المنع على الكراهة، مندفعة بأنها غير قابلة للحمل على الكراهة لورودها في مقام بيان ما يصح السجود عليه وما لا يصح، كما أن الجمع بحمل نصوص الجواز على حال الضرورة غير تام، لأنه لا يلائمه تقييد السائل في الخبرين بعدم الضرورة والتقوية.

ومنه يظهر عدم صحة حمل نصوص الجواز على حال التقوية، وعلى هذا فيتعين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.

طرحها أو حملها على ما قبل النسج كما يشهد له المرسل المروي عن تحف العقول عن الإمام الصادق (عليه السلام): إنه كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، فإذا صار مغزولا فلا يجوز السجود عليه إلا في حال الضرورة (١).

السجود على الثمار غير المأكولة
فروع: الأول: يجوز السجود على الثمار غير المأكولة كالحنظل للنصوص المتقدمة الدالة على جواز السجود على نبات الأرض غير المأكول والملبوس، نعم طائفة من النصوص اشتملت على استثناء مطلق الثمرة كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة (٢). ونحوه غيره.

والنسبة بينها وبين النصوص المتقدمة المشتملة على استثناء المأكول عموم من وجه لصدق الثمرة على الحنظل، وهو مما لا يؤكل، وصدق المأكول على الخس، ولا يصدق عليه الثمرة وكل من الطائفتين تنحل إلى عقد سلبي وإيجابي، ولا منافاة بين الإيجابيين ولا بين السلبيين، وإنما التنافي يكون بين الإيجابي من كل منهما والسلبي من الآخر، فلا بد في رفع التنافي، أما من تقييد العقد السلبي من كل منهما بالإيجابي من الآخر فتصير النتيجة إن المأكول من غير الثمرة والثمره غير القابلة للأكل داخلان في المستثنى منه، وأما من تقييد الإيجابي من كل منهما بالسلبي من الآخر، فيكون

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٩.

من الملح والرمل وهما ممسوخان (١).
والظاهر أن لفظة (من) نشوية لا بيانية، والمراد: أن ما حدثك نفسك من كونه
من نبات الأرض غير صحيح بل هو إنما نشأ وتكون من الملح والرمل وكيفية تكونه
أنهما مسخا فصارا زجاجا لا أن الرمل في نفسه ممسوخ.
وبما ذكرناه يندفع ما أورد على الصحيح من أن السائل تخيل كونه من نبات
الأرض والإمام (عليه السلام) قرره، مع أنه ليس كذلك ومن أنه يدل على أن الرمل
ممسوخ لا يجوز السجود عليه، وهو غير تام.
السجود على القير والجص وما شاكل
ومنها: القير، ويدل على عدم جواز السجدة عليه مضافا إلى ذلك صحيح
زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قلت له: أسجد على الزفت - يعني القير -
فقال: لا. ونحوه (٢) وخبر محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣).
نعم يدل على الجواز صحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه
السلام) أنه قال: القير من نبات الأرض (٤). ونحوه في الدلالة على الجواز صحيح ابن
عمار (٥) وخبر ابن ميمون (٦).

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٨.
 - (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٤.
 - (٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.

والجمع بين النصوص يقتضي الحكم بكرهة السجود عليه، إلا أن اعراض المشهور عن نصوص الجواز، وافتائهم بالمنع، بل عن المدارك: الاجماع على المنع، يوجب وهنها فلا يعتمد عليها.

وأما الساروج وهو الممزوج من النورة والرماد، فلا يجوز السجود عليه لاشتماله على ما ليس بأرض ولا نباتها، وأجزاؤه الأرضية لا تمتاز عن غيرها كي يصدق السجدة على الأرض.

ويشهد له - مضافا إلى ذلك - خبر محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): لا تسجد على القفر ولا على القيروان ولا على الساروج (١).
وأما الجص والنورة والخزف والأجر، فالأظهر جواز السجود عليها كما نسب إلى المشهور لصدق الأرض عليها عرفا، إذ الشيء لا يوجب خروج الأرض عن حقيقتها، وإن شئت فاختر ذلك من اللحم المشوي، ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من الشك فيه، فقد عرفت أنه لا مانع من جريان استصحاب مفهوم الأرض.
فما عن الذكرى من المنع من السجدة على النورة بدعوى أن خبر محمد المتقدم يدل على المنع من السجود على الساروج هو يستلزم المنع من النورة بطريق أولى، ضعيف لما عرفت من أن من جملة أجزاء الساروج الرماد وهو ليس بأرض.
ويدل على الجواز في خصوص الجص صحيح ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب لي بخطه: إن الماء والنار قد طهراه (٢) فإن جوابه (عليه السلام) ظاهر في تقريره (عليه السلام) ما اعتقده السائل من جواز السجدة عليه في نفسه.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

والمناقشة فيه بأن الجص لا يطهر بالماء والنار قطعاً فكيف حكم (عليه السلام) بأنهما قد طهرا قد تقدم الجواب عنها في كتاب الطهارة.

السجود على القرطاس

الثالث: يجوز السجود على القرطاس بلا خلاف، بل عن التذكرة والمدارك وغيرهما: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: صحيح علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القرطاس والكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): يجوز (١).

وصحيح صفوان قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماء (٢).

وصحيح ابن دراج عنه (عليه السلام): أنه (عليه السلام) كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة (٣). فهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ولا خلاف.

وإنما الكلام، في القرطاس المتخذ من غير ما يصح السجود عليه، وعن جماعة: جواز السجود عليه، ولكن عن الجعفرية وارشادها وغيرهما: التقييد بما إذا كان متخذاً من ما يسجد عليه، وعن القواعد واللمعة والتذكرة وغيرها: التقييد بما إذا كان متخذاً من النبات، والظاهر أن المراد النبات: إن كان مما لا يؤكل ولا يلبس كما لا يخفى. ففي المسألة قولان أقواهما، الثاني، لا لما قيل من أن عدم التقييد يستلزم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

إذا كان مملوكا أو في حكمه خاليا من نجاسة ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود

تخصيصا فيما دل على عدم جواز السجود على غير الأرض ونباتها الذي يؤكل أو يلبس، إذ يرد عليه أنه لا محذور في ذلك بعد دلالة الدليل عليه وهو اطلاق النصوص لو ثبت، ودعوى أن النسبة بين النصوص حينئذ وما دل على المنع عن السجود على غير الأرض ونباتها عموم من وجه فيتعارضان، وحيث لا مرجح فيتساقطان فيرجع إلى الأصل وهو الاحتياط كما مر، مندفعة بأن الترجيح لنصوص الباب، لظهورها في ثبوت الخصوصية للقرطاس الموجبة لجواز السجود عليه، بل لعدم ثبوت اطلاق النصوص، إذ صحيح ابن مهزيار، وارد في مقام بيان عدم مانعية الكتابة عن الجواز لا في مقام تشريع الجواز كي يتمسك باطلاقه، ونحوه صحيح جميل، وصحيح صفوان حكاية لفعل مجمل، إذ لعله كان ما يسجد عليه متخذا من ما يسجد عليه. وعلى هذا فغاية ما ثبت بهذه النصوص والاجماع هو جواز السجدة على القرطاس إذا كان من جنس ما يسجد عليه. ثم إنك قد عرفت أنه يجوز السجود (إذا كان) المسجد (مملوكا أو في حكمه) وكان (خاليا من نجاسة) وعرفت أيضا أنه (لا يجوز السجود على المغصوب مع العلم) بل مع الجهل أيضا (ولا على نجاسة، ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود) كما هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف إلا عن أبي الصلاح للأصل. واستدل لوجوب طهارة مواضع المساجد السبعة: بالنبوي: جنبوا مساجدكم النجاسة (١)، واطلاق النص المانع من السجود على الموضع النجس، واطلاق معا قد الاجماع على اعتبار طهارة المسجد.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود أو ما خرج عنها بالاستحالة
كالمعادن، ويجوز مع عدم الأرض السجود على الثلج والقيير وغيرهما ومع
الحر على الثوب، وإن فقد فعلى اليد

وفي الجميع نظر: إذ النبوي ضعيف السند والدلالة لاحتمال أن يكون المراد
بالمساجد الأماكن المعدة للصلاة فيكون أجنبيا عن المقام، وقد عرفت أنه لا دليل على
اعتبار طهارة موضع السجود سوى الاجماع وصحيح ابن محبوب، وهما مختصان
بمسجد الجبهة كما تقدم. وأما الاجماع فقد مر أنه على العدم.

(و) قد انقدح مما ذكرناه أنه (لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود
أو ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن) إذا صح سلب اسم الأرض عنه كالملاح، وإنما
قيدنا بصحة سلب اسم الأرض عنه للتنبيه على أن مناط المنع ذلك لا صدق اسم
المعدن، فلا يهمننا البحث عن تحقيق معنى المعدن.

بقي في المقام أمور لا بد من التنبيه عليها.

ما يسجد عليه عند الاضطرار

الأول: يجوز السجود مع عدم الأرض وعدم نباتها الذي يجوز السجود عليه
على غيرهما مما لا يسجد عليه عند الاختيار، وهذا في الجملة مما لا خلاف فيه، بل عليه
الاجماع.

وإنما الكلام في وجود بدل شرعي اضطراري مطلقا كما هو المشهور أو مع الحر،
كما ذكره المصنف ره حيث قال (ويجوز) السجود (مع عدم الأرض على الثلج والقيير
وغيرهما ومع الحر على الثوب وإن فقد فعلى اليد) أو عدمه مطلقا فيكفي وضع جبهته
على أي شئ يكون كما اختاره بعض.

وتحقيق القول في ذلك يحتاج إلى ذكر النصوص الواردة في المقام، فمنها: صحيح منصور عن غير واحد من أصحابنا قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنجد عليه؟ قال (عليه السلام): لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً (١).

ودعوى أن ظاهره جواز السجود على القطن والكتان اختياراً قد عرفت دفعها.

ومنها: خبر أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام) قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال (عليه السلام): تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال (عليه السلام): اسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد (٢).

ومنها: خبره الآخر المروي عن الفقيه: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال (عليه السلام): يضع ثوبه تحت جبهته (٣).

ومنها: خبره الثالث المروي عن العلل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف أن يسجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال (عليه السلام): يسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد (٤).

ومنها: خبر أحمد بن عمر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٨.
 - (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.

الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد: وعلى رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به (١).

وهذه النصوص هي العمدة في اثبات البدل الاضطراري، وأما النصوص (٢) النافية للباس عن السجود على الثوب عند الاضطرار فلا تدل عليه، إذ نفي البأس أعم من التعيين، ومنه يظهر عدم دلالة الخبر الأخير على هذا القول.

ودعوى ظهوره في مفروغية السائل عن عدم جواز السجود على المسح وغيره مما لا يسجد عليه فقوله (عليه السلام) (لا بأس) مقتضرا عليه تقرير للسائل على ما في ذهنه من عدم جواز السجود على المسح في هذا الحال، مندفعة بعدم ظهوره فيما ذكر، إذ قول السائل (إذا كان تحته مسح أو غيره ما لا يسجد عليه) ظاهر في إرادته ما لا يسجد عليه في حال الاختيار فتدبر.

وأما غيره من الأخبار فدلالته على وجود البدل الاضطراري وهو الثوب ثم ظهر الكف واضحة، وهذه النصوص وإن كانت واردة في مورد الحر والبرد إلا أنه يتعدى عن موردها إلى ما لو لم يتمكن من السجود على ما يصح عليه لتقية أو غيرها للقطع بعدم الخصوصية.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى هو القول الأول، وتخصيص المصنف ره البدل الاضطراري بمورد الحر لعله من جهة اعتقاده عدم دلالة صحيح منصور لهذا القول، وغيره مختص بمورد الحر، والتعدي يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

ثم إن جماعة من القائلين بالبدل الاضطراري اختاروا أن المراتب ثلاث: الأولى: الثوب الذي يكون من القطن أو الكتان، الثانية: الثوب من غيرهما، الثالثة: ظهر الكف، ولكن المشهور خلافه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث..

أقول: مقتضى النصوص المتقدمة أن الثوب مطلقا هو البدل الأول من غير فرق بين كونه من القطن أو الكتان أو غيرهما. ودعوى تقييدها بصحيح منصور، مندفة بأنه لا مفهوم له كي يقيد به النصوص، ومنطوقه لا ينافيها، فلا وجه للتقييد، فالأظهر، أنه لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه سجد على ثوبه، وإن لم يكن سجد عليه ظهر كفه.

السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه
الثاني: يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يستقر الجبهة عليه، فلا يجوز على الطين الذي لا تستقر الجبهة عليه، ومع استقراره لا بأس بالسجود عليه بلا خلاف فيهما.

ويشهد لهما موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال (عليه السلام): إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض (١).

وموثقه الآخر عنه (عليه السلام): في الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال (عليه السلام): يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم (٢) ومثله صحيح هشام (٣).

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٥.

فلو لم يوجد إلا الطين الذي لا يتمكن الجبهة على أو ما كما ذكره غير واحد
لبدلية الايماء عن السجود في كل مقام يتعذر فيه، وقد استدل له بالخبرين المتقدمين.
وفيه: أن موردهما ما إذا كان المصلي في الأرض ذات الطين بحيث يتلطح به
ثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد، ولذا حكم (عليه السلام) بأنه يتشهد وهو
قائم، ولا ربط لهما بما إذا كان مكانه جافا وكان الطين في مسجد الجبهة.
وعن بعض الأعاظم ره: لزوم السجدة في الفرض من غير اعتماد، واستدل له
بقاعدة الميسور.

وفيه: ما عرفت مرارا من أنه لا يعمل بها في أمثال المقام مما يكون المعسور
بعض ما يعتبر في الواجب.

الثالث: السجود على الأرض أفضل منه على النبات والقرطاس لصحيح
هشام، عن الإمام الصادق (عليه السلام): السجود على الأرض الفضل لأنه أبلغ في
التواضع والخضوع لله عز وجل (١).

والتراب أفضل من الحجر لما في خبر دعائم الاسلام: ينبغي للمصلي أن يباشر
بجبهته الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله عز وجل (٢).
وأفضل ما يسجد عليه التربة الحسينية لخبر معاوية بن عمار قال: كان لأبي
عبد الله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله (عليه السلام)، فكان
إذا حضرت الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام): إن السجود
على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) تخرق الحجب السبع (٣).
وعن ارشاد الديلمي قال: كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على تربة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) المستدرک باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

الفصل السادس في الأذان والإقامة وهما مستحبان في الصلوات الخمسة أداءاً وقضاءاً للمنفرد والجامع رجلاً كان أو امرأة

الحسين (عليه السلام) تذلل له واستكانة إليه (١).
ومرسل الفقيه عن الإمام الصادق (عليه السلام): السجود على طين قبر
الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبع (٢) إلى غير ذلك من النصوص الدالة
عليه.

الفصل السادس في الأذان والإقامة
وهما يطلقان في عرف الشارع والمتشعبة على الأذكار الخاصة التي شرعت
إمام الصلاة، والنظر فيهما يقع في مواضع.
الأول: فيما يؤذن له ويقام (وهما مستحبان في الصلوات الخمسة أداءً وقضاءً
للمنفرد والجامع رجلاً كان أو امرأة) كما هو المنسوب إلى المشهور، وعن الشيخين
وابن حمزة وابن البراج: أنهما واجبان في صلاة الجماعة، وعن السيد: القول بوجوب
الإقامة في كل فريضة على الرجال، والأذان والإقامة على الرجال والنساء في الصباح
والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة، وعن ابن أبي عقيل: يجب الأذان في
الصبح والمغرب والإقامة في جميع الصلوات، وعن ابن الجنيد: أنهما واجبان مطلقاً في
الصبح والمغرب والجمعة، وتجب الإقامة في باقي الصلوات.
ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، وقبل الشروع في بيان ما يستفاد منها بعد
الجمع ينبغي تأسيس الأصل في المقام ليكون هو المرجع عند فقد الدليل.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

فأقول: تارة يشك في الوجوب، وأخرى: يكون أصل الوجوب معلوما ويكون الشك في كونه، شرطيا أو نفسيا. والأصل في الأول هو البراءة من غير فرق بين أن يشك في الوجوب الشرطي أو النفسي بناء على ما هو الحق من جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين.

وأما الثاني: فقد يقال: إن مقتضى الأصل عدم الاكتفاء بالصلاة بدونهما، لأن العلم الاجمالي أوجب تنجز الواقع على ما هو عليه.

وفيه: أن العلم الاجمالي بأحد الوجوبين ينحل إلى العلم التفصيلي بوجوب الاتيان بهما والشك في تقيد الصلاة بهما، فتجري البراءة عن ذلك.

وبعبارة أخرى: الوجوبان يشتركان في الآثار، إلا أن الوجوب الشرطي يختص بآثر زائد، وهو عدم الاكتفاء بالصلاة بدونها، وتقيد الصلاة بهما، فتجري البراءة عن هذا الأثر الزائد المشكوك فيه: وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله - فانقدح بما ذكرناه أنه يكفي للحكم بعدم الوجوب، وعدم تقيد الصلاة بهما عدم الدليل. إذا عرفت هذا فاعلم أنه يقع الكلام في مقامين: الأول: في الأذان، الثاني: في الإقامة.

يستحب الأذان مطلقا

أما المقام الأول: فالأقوى استحباب الأذان مطلقا كما هو المشهور، وتشهد له النصوص (١) المتضمنة، لأن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بلا أذان صلى خلفه صف واحد، فإنها صريحة في أن ترك الأذان، إنما يوجب

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة.

فوات بعض مراتب كمال الصلاة، لا الصحة.
واستدل للقول بوجوبه مطلقا: بموثق عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة (١) وقريب منه غيره.

وفيه: أنه لا بد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص، ويحمل على الاستحباب لما تقدم، وللنصوص المرخصة في تركه كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به (٢).

واستدل الشيخ في التهذيب على وجوبه في الجماعة: بخبر أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته أيجزي أذان واحد؟ قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيها وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات (٣).

وأورد عليه صاحب المدارك ره: بضعف السند، وقصور الدلالة. لأن الاجزاء كما يجوز أن يراد به الاجزاء في الصحة، كذلك يجوز أن يكون المراد الاجزاء في الفضيلة.

وفيه: أن تضعيف السند مع كون الخبر مما رواه الكليني ره في الكافي، واستدل الشيخ ره به في غير محله، وحمل الاجزاء على الاجزاء في الفضيلة وإن كان ممكنا إلا أنه خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا مع القرينة.

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

فالأولى: أن يجاب عنه: بأن الخبر معارض بصحيح علي بن رثاب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال (عليه السلام): نعم (١).

وخبر الحسن بن زياد قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة (٢).

والجمع بينهما وبين الخبر، يقتضي حمله على تأكيد الاستحباب. ومما ذكرناه ظهر أنه لا يصح الاستدلال لهذا القول بما في صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): يجرؤك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان (٣) لتعين حمله على الاجزاء في الفضيلة للخبرين المتقدمين وأما ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن (٤) فغير ظاهر فيه في نفسه لاجماله من حيث الوجوب والاستحباب.

وأما موثق عمار عنه (عليه السلام): عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الإذن والإقامة؟ فقال (عليه السلام): لا ولكن يؤذن ويقيم (٥) فهو في مقام بيان الاكتفاء بما أتى به للصلاة سابقا عما يكون مشروعاً في الجماعة ولو على سبيل الاستحباب، وليس في مقام جعل الوجوب لهما في الجماعة، مع أنه لو سلم ظهورهما في اعتباره فيها يتعين حملهما على

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٨.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.
 - (٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

الاستحباب لصحيح ابن رثاب وخير الحسن المتقدمين، وبهما تندفع دعوى أن الجماعة عبادة توقيفية ولم يثبت جوازها بلا أذان وإقامة فيرجع إلى أصالة الاحتياط. فتحصل مما ذكرناه: أن القول بوجوبه في الجماعة مطلقا لا وجه له، ومنه يظهر أن القول بوجوبه فيها لخصوص الرجال غير تام، إذ لا مدرك له سوى ما ذكر بضميمة ما دل على عدم وجوبه على النساء.

وأما القائلون بوجوبه في المغرب والصبح فاستدلوا له بجملة من النصوص: كصحيح صفوان بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام): الأذان مثني مثني والإقامة مثني مثني، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزؤك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل (١).

وصحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): تجزؤك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب (٢).

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان (٣). ونحوها غيرها.

وظهور هذه النصوص في اعتبار الأذان في الصبح والمغرب وإن كان لا ينكر، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور وحمل النصوص على تأكيد الاستحباب في المغرب لمعارضتها فيها مع صحيح عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله (عليه

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

السلام) عن الإقامة بغير الأذان في المغرب، فقال: ليس به بأس وما أحب أن يعتاد (١). ولأجل اشتغال النصوص على تعليل الحكم في الصبح والمغرب بشئ واحد يتعين حملها على الاستحباب في الصبح أيضا، مضافا إلى عدم القول بالفصل بينهما، مضافا إلى أن بعض تلك النصوص ظاهر في الاستحباب فيهما كخبر أبي بصير المتقدم المشتمل على لفظ (ينبغي)، مع أن النسبة بين هذه النصوص وبين ما دل على عدم وجوبه في جميع الصلوات للمنفرد عموم من وجه، وحيث إن حمل هذه على تأكيد الاستحباب أهون من حمل تلك النصوص على غير الفجر والمغرب فيتعين التصرف فيها.

وأما ما ذكره بعض المحققين ره من أن هذه النصوص تعارض ما دل على عدم وجوبه مطلقا، وحملها على تأكيد الاستحباب أهون من حمل المطلقات على غير الفجر والمغرب، فمندفع بأن النسبة بين الطائفتين عموم مطلق، وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق مطلقا.

فالمتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على وجوبه في شئ من الصلوات، وإن الأقوى استحبابه في جميعها للرجال والنساء، وما يكون ظاهرا في عدم مشروعيته لهن كصحيح جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل عليها أذان وإقامة؟ فقال (عليه السلام): لا (٢) يحمل على عدم تأكيد الاستحباب لصحيح ابن سنان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. (٣)

ونحوه غيره، هذا مضافا إلى عدم الخلاف في مشروعيته لهن جماعة وفرادى، وعن غير

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

واحد: دعوى الاجماع عليه.

بقي الكلام فيما صرح به المصنف ره في المقام ونسبه في التذكرة إلى علمائنا قال: (بشرط أن تسر) المرأة، والظاهر أن مراده به إخفاء صوتها عن الأجانب. واستدل له في المنتهى: بأن صوتها عورة، فلو جهرت ارتكبت معصية، فلذا لا يعتد الرجال بأذان النساء لأنها إن جهرت فسد الأذان: لأنه معصية، والنهي يدل على الفساد، وإلا لا يجزء لعدم السماع.

والظاهر أنه لا دليل لهم في هذا الشرط سوى ذلك، وهو فاسد: لعدم كون صوتها عورة لما دل على تكلم السناء مع الرجال في مجالس المعصومين عليهم السلام، وتكلم الصديقة الطاهرة (عليها السلام) مع جملة من الصحابة، وخروجها للمخاصمة في فذك في المسجد لجملة من فيه من الصحابة، وخطبتها الطويلة مشهورة عند الفريقين، وسلام رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي (عليه السلام) للنساء وجوابهن لهما، فعلى هذا لا وجه لهذا الشرط.

فما عن الشيخ في المبسوط: إذا أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا ولا يقيموا، هو الأقوى واعتراض المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر عليه بأنها إن أجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد، ضعيف.

الأذان لصلاة القضاء

ثم إنه قد ذكرنا فيما سبق أنه لا فرق في استحباب الأذان للفرائض اليومية بين كونها أداء أو قضاء، وهذا فيما لو أتى بكل صلاة وحدها مما لا شبهة فيه ولا خلاف، ويشهد به صحيح (١) زرارة المتضمن للحكاية عن الباقر (عليه السلام) نوم النبي صلى

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت.

الله عليه وآله في بعض أسفاره في ليلة عرسه حتى طلعت الشمس وقال صلى الله عليه وآله: يا بلال أذن فأذن، وصلى رسول صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر الصحابة فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح. وقال الشهيد ره في محكي الذكرى بعد نقل الخبر: أن فيه فوائد وعد منها استحباب الأذان للفائتة.

ولا خلاف أيضا في استحبابه للصلاة الأولى لمن أراد اتيان فوائت في دور واحد، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح (١) محمد بن مسلم. قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال (عليه السلام): يتطهر ويؤذن ويقيم في أولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير أذان حتى يقضي صلاته.

وصحيحه الآخر عن الإمام الباقر (عليه السلام): سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال (عليه السلام): يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية (٢). وصحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم، ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة (٣).

وإنما الخلاف في مشروعيته مع الجمع لما عدا الصلاة الأولى، فالمنسوب إلى المشهور: استحبابه لكل صلاة، وعن جماعة منه صاحب المدارك ره: العدم. واستدل للمشهور: بقوله (عليه السلام): من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته (٤). وقد كان في حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان والإقامة فكذلك في القضاء.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ مع اختلاف يسير.

وبمؤثق عمار قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم (١) فإنه باطلاً يدل على استحبابهما للمعادة سواء كانت أداء أو قضاء، وحدها أو مع غيرها. وباطلاق ما دل على مشروعيتها للفرائض، وبالإجماع. وفي الجميع نظر: أما الاجماع: فلما عرفت مرارا من عدم حجية المنقول منه لا سيما مع الخلاف خصوصا مع وجود مدرك غيره. وأما اطلاق ما دل على المشروعية: فلعدم كون المطلقات في مقام البيان حتى بالنسبة إلى القضاء، مضافا إلى أنه لو سلم الاطلاق لا بد من تقييدها بالنصوص المتقدمة الدالة على سقوط الأذان عما عدا الأولى. ودعوى ورودها مورد الرخصة والتخفيف ولا تنافي المشروعية، مندفعة بأنه لو كان الأذان واجبا ولو في خصوص الأولى منها كان ما ذكر متينا، ولكن بما أنه مستحب مطلقا ولا كلفة فيه في نفسه، فمن الأمر بالصلاة بدونه يستفاد عدم الاستحباب. ومما ذكرناه ظهر ما في الاستدلال بقوله (عليه السلام): من فاتته... إلى آخره فإنه على فرض تماميته سندا ودلالة لا بد من تقييده بالنصوص المتقدمة. وأما ما أورد عليه بعض أعظم المحققين ره من أن الظاهر منه إرادة المماثلة في الأجزاء والشرائط الداخلة في حقيقة الصلاة لا الخارجة عنها كالأذان والإقامة، فمندفع بأن الظاهر منه إرادة المماثلة في كل ما يكون موجبا لصحة الصلاة، أو كما لها ومنه الأذان والإقامة. وأما مؤثق عمار فلعدم ظهوره في المتعدد، مع أنه لا اطلاق له من حيث القضاء والأداء كي يتمسك به لوروده في مقام بيان عدم اجزاء الأذان والإقامة المأتي بهما سابقا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

عن الأذان والإقامة المشروعين للصلاة المعادة.
فتحصل: أن الأقوى ما ذكره صاحب المدارك من عدم مشروعية الأذان لغير
الصلاة الأولى.

المقام الثاني في الإقامة

والأقوى استحبابها أيضا كما هو المشهور. ويشهد له مضافا إلى الأصل، وما
ادعاه في المختلف من الاجماع المركب، وعدم القول بالفصل، إذ كل من اختار
استحباب الأذان مطلقا اختار استحبابها، ومن ذهب إلى وجوبها اختار وجوب الأذان
في الجملة، فالتفصيل خرق للاجماع، وحيث أثبتنا استحباب الأذان، فالإقامة تكون
كذلك ما دل من النصوص (١) على أن من صلى بإقامة بلا أذان صلى خلفه صف واحد
أو ملكان أو ملك إذ هذه النصوص ظاهرة في أن فائدة الإقامة صيرورة المصلي إماما
للملائكة، وأنه بتركها تفوت هذه الفائدة العظمى، فيستفاد منها كون الصلاة مع
عدمها واجدة لجميع ما يعتبر في صحتها.

وإن شئت قلت: إنها بالمفهوم تدل على أن من صلى بلا إقامة صلى وحده، ولم
يصل أحد خلفه، فتدل على صحة الصلاة بدونها مع اشتغالها على الترغيب من دون
ترهيب، فيكون ظاهرا في الاستحباب.

واستدل له بصحيح زرارة - أو حسنه - عن أبي جعفر (عليه السلام): عن
رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة. قال (عليه السلام): فليمض في
صلاته فإنما الأذان سنة (٢) بناء على أن المراد من الأذان ما يعم الإقامة بقريئة السؤال.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

وفيه: عدم ظهور السنة في المندوب، لاحتمال كون المراد بها ما ثبت وجوبه بغير الكتاب كما أطلقت على القراءة بذلك المعنى، ودعوى أن إرادة الواجب من السنة إن كانت محتملة فهي بالنسبة إلى الإقامة لا الأذان للاجماع على عدم وجوبه في غير الفجر والمغرب للمنفرد فلا محيص عن إرادة المندوب بها إذ إرادة الواجب بالنسبة إلى الإقامة والمندوب بالسنة إلى الأذان مستلزما لاستعمال اللفظ في معنيين وإرادة القدر المشترك بها خلاف المتعارف، مندفة بما ذكرناه مرارا من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم المستعمل فيه، وإنما هما ينتزعان من ترخيص الشارع في ترك المأمور به وعدمه، وعليه فالمراد بالسنة ما ثبت مشروعيته بغير الكتاب، وهذا المعنى يلائم مع استحباب الأذان ووجوب الإقامة، فهذا الخبر بنفسه لا يدل على عدم وجوب الإقامة، اللهم إلا أن يقال: إن لازم ذلك حمل التعليل على التعبد وهو خلاف الظاهر، وهذا بخلاف ما لو أريد بها المندوب أي ما ثبت مشروعيته مع الترخيص في تركه. وعن الشيخ والحلي: الاستدلال له بخبر أبي بصير: عن رجل نسي أن يقيم للصلاة حتى انصرف قال (عليه السلام): لا يعيدها ولا يعود لمثلها (١) بدعوى حمل النسيان على الترك العمدي بقريظة النهي عن العود لمثلها. وفيه: أن عدم الإعادة لا يلازم عدم الوجوب لامكان أن يكون واجبا نفسيا. أدلة وجوب الإقامة واستدل للقول بوجوبها بطوائف من النصوص: منها: ما دل على أن الإقامة أدنى ما يجزي، وقد تقدم بعضه.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

وفيه: أن مفاد هذه النصوص عدم الاكتفاء عن المشروع بأقل من الإقامة،
وأما كون المشروع واجبا أم مندوبا فهذا التعبير أجنبى عنه.
ودعوى أن عدم اجزاء الصلاة بدون الإقامة في اسقاط التكليف المتعلق
بالصلاة مستلزم لوجوبها، مندفعة بأن مفاد الأخبار ليس عدم الاجتزاء بالصلاة بدونها،
وإنما مفادها عدم الاجتزاء بأقل منها في الخروج عن الأمر المتعلق بالأفعال المخصوصة
بل الصلاة

وما قيل من اشعار هذا التعبير بالوجوب، ضعيف لكثرة استعمال هذه الكلمة
في المستحبات كم يظهر لمن تتبع في الأخبار.

وقيل: يؤيد ما ذكرناه، قوله (عليه السلام) في خبر سماعة: ورخص في سائر
الصلوات بالإقامة والأذان أفضل حيث إنه يدل على أن الأصل الأذان معها، ومعلوم
أن أصله إنما تكون في تمام الفضل لا في الوجوب فتتبعه الرخصة حينئذ.
ومنها: النصوص (١) المتضمنة للأمر بقطع الصلاة عند نسيان الإقامة لتداركها،
ولولا وجوبها لما جاز قطعها المحرم في نفسه لأجل تداركها.
وفيه: أنه يمكن أن يكون قطع الصلاة لدرك فضيلة الإقامة جائزا، كما يجوز
لفائدة دينوية، فجواز قطعها أو استحبابه لا يستلزم وجوبها لثلا ينافي مع القاعدة
العقلية الحاكمة بعدم جواز ارتكاب الحرام لدرك المستحب.
ودعوى أن الأمر بالقطع ظاهر في وجوبه ولولا وجوبها لما وجب القطع
لتداركها، مندفعة بأن هذا الأمر لوروده مورد توهم المنع لا يكون ظاهرا في الوجوب.
ومنها: ما تضمن الأمر بها كموثق عمار: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم
وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح (٢).

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

وخير سماعاً: لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل (١). ونحوهما غيرهما. وأجاب بعض الأعظم ره عن هذه النصوص: بأن هذا النوع من الأخبار بعد صرفها عن ظاهرها في الأذان لا يبقى لها ظهور في الوجوب بالنسبة إلى الإقامة. وفيه: بما أن الوجوب والندب خارجان عن مدلول الأمر بل الأمر فيهما يستعمل في معنى واحد، فلا مانع من التفكيك بينهما لأجل الترخيص في ترك الأذان خاصة.

والحق في الجواب عن هذه النصوص: أنها بالنسبة إلى الإقامة أيضاً محمولة على الاستحباب، لما عرفت من الدليل على عدم وجوبها، فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب.

ومنها: ما دل على لزوم مراعاة الشرائط المعتبرة في الصلاة حال الإقامة. وفيه: أن ذلك أعم من المدعى، إذ مفاد هذه النصوص اعتبار هذه الأمور في الإقامة وهو لا ينافي استحبابها.

ومنها: ما دل على أنه لا أذان ولا إقامة على النساء كصحيح جميل المتقدم (٢) المحمول على نفي اللزوم لما دل على مشروعيتها لهن كقول الإمام الصادق (عليه السلام) في مرسل الصدوق (ولكن إن أذنت وأقامت فهو أفضل) (٣) فهذه النصوص تدل بالمفهوم على اللزوم للرجال.

وفيه: مضافاً إلى عدم حجية مفهومها لعدم كونه من مفهوم الشرط وكونه من مفهوم اللقب: أن غاية ما يستفاد من هذه النصوص اختلاف الرجال مع النساء في

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

مرتبة المشروعية وأكديتها للرجال، وحينئذ فكما يمكن أن يكون ذلك بوجوبها لهم واستحبابها لهم كذلك يمكن أن يكون بتأكد استحبابها لهم وعدمه للنساء، مع أنه لو سلم ظهورها في الوجوب لا بد من صرفها عن ظاهرها لما دل على عدم وجوبها. ومنها: ما دل على أن الإقامة من الصلاة كخبر أبي هارون: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك (١). ونحوه خبر أبي يونس، وسليمان بن صالح. وفيه: مضافا إلى ضعف سندها، أنها لا تكون في مقام البيان من جهة الوجوب كي يتمسك باطلاق التنزيل، والقدر المتيقن غيره، كحرمة الكلام ونحوها مع معارضتها بما دل على أن افتتاحها التكبير.

ومنها: ما دل على أنه لا صلاة إلا بإقامة كموثق عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): يقول لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم، سئل وإن كان شديد الوجع؟ قال (عليه السلام): لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة (٢).

وفيه: أنه بعد ما ثبت استحباب الأذان، لا بد من حمل النفي على نفي الكمال بالإضافة إليه، فبالإضافة إلى الإقامة أيضا لا محيص عن ذلك لاستلزام حمله على نفي الصحة استعماله في أكثر من معنى واحد، مضافا إلى أنه لو سلم ظهور هذه النصوص في نفي الصحة بالإضافة إليها لا بد من صرف ظهورها لما دل على عدم وجوبها. فتحصل مما ذكرناه: استحباب الأذان والإقامة مطلقا (ويتأكدان) استحبابا (في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب) بلا خلاف، بل عن الغنية: دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

وتشهد له في الأذان في الغداة والمغرب النصوص المتقدمة، وأما في الإقامة والأذان في العشاء فلا مستند له سوى الاجماع المنقول.
موارد سقوط الأذان

مسألان الأولى: يسقط الأذان وحده في موارد: أحدها: عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر كما هو المشهور، بل نسب إليهم سقوطه في حال الجمع مطلقا، وقيل بسقوطه في حال الجمع المستحب، وقوى في الجواهر تخصيص السقوط بيوم الجمعة فيما لو جمعت مع الجمعة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه في هذا المورد.

وما استدل به لهذا الحكم أمور:

الأول: الاجماع المنقولة: وهي على فرض حجيتها مختصة بعصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة.

الثاني: رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (١) بناء على كون المراد منه أذان العصر، لأنه ثالث الأذنين للظهر والصبح.

وفيه: أن هذه الرواية مضافا إلى ضعف سندها مجتمعة تتطرق فيها احتمالات منها: إرادة الأذان الثاني، الذي ابتدعه عثمان أو معاوية.

الثالث: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٤.

والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين (١). وفيه: مضافا إلى ما ذكره صاحب المدارك ره. من عدم اختصاصه بيوم الجمعة وإنما يدل على السقوط في موارد الجمع مطلقا: أن مجرد تركه من النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على سقوطه، إذ لعله يكون تركه كالجمع بين الصلاتين وترك النافلة لغرض أهم كالتنبيه على جوازه ونحوه، ويؤيد ما ذكرناه أن جملة من الأخبار متضمنة لحكاية جمعه صلى الله عليه وآله بين الصلاتين من دون تعرض للأذان، كخبر عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام): أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال (عليه السلام): قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله أراد التخفيف عن أمته (٢). ونحوه غيره.

ومما ذكرناه يظهر عدم تمامية الاستدلال بصحيحي عبد الله بن سنان وصفوان،، كما أنه يظهر ضعف ما قيل من أن حكاية الإمام له تدل عليه بدعوى ظهورها في وقوع الأذان الأول للصلتين اللتين جمع بينهما فيكون نظير اكتفاء جماعة المأمومين بأذان واحد، من أحدهم أو الإمام، إذ يمكن أن تكون حكايته (عليه السلام) أيضا لذلك الغرض الأهم.

الرابع: استقرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على تر الأذان في الموارد التي جمعوا فيها بين الصلاتين، أو أمروا بالجمع. أقول: إن هذا الوجه وإن كان متينا إلا أن مقتضاه التفصيل بين مورد الجمع المستحب وغيره، والالتزام بالسقوط وعدم المشروعية في الأول دون الثاني، إذ في الأول: لا محمل لاستقرار سيرتهم عليهم السلام على الترك إلا عدم المشروعية.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقيت حديث ١١.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.

وأما في الثاني وهو مورد الجمع المرجوح: فلأن جمعهم عليهم السلام في هذا المورد لما لم يكن إلا لأجل التنبيه على الجواز أو لبعض الأمور الأخر المقتضية له من الاستعجال ونحوه، فترك الأذان كترك النافلة في هذا المورد لا ينافي مع مشروعيته لامكان أن يكون لأحد تلك الأمور.

فتحصل مما ذكرناه: سقوط الأذان في موارد الجمع المستحب للصلاة الثانية بلا خصوصية لعصر يوم الجمعة.

ثم إن المراد بالجمع وصل الصلاة الثانية بالأولى على نحو يصدق ايقاعهما في زمان واحد كما عن جماعة من المحققين التصريح به لأنه المفهوم منه عرفاً. ويشهد له مضافاً إلى ذلك ما دل على حصول التفريق بفعل النافلة كموثق محمد بن حكيم قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع (١). ولا يخفى أن مفهوم الجملة الأولى ليس أن المراد بالجمع عدم التطوع ولو مع الفصل الطويل كما قيل، بل مفهومها هو الجملة الثانية فلا حظ، نعم الاشتغال بالتعقيب فضلاً عن ركعات الاحتياط وسجدتي السهو ونحوهما مما يكون مرتبطاً بالصلاة لا ينافي الجمع الموجب للاكتفاء بأذان الأولى ما لم يكن موجبا للفصل الطويل.

الثاني: عصر يوم عرفة بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. ويشهد له صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقوم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان،

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقيت حديث ٣.

وكذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة (١).
واختصاص الصحيح بصورة الجمع بين الصلاتين لا ينكر، إلا أن اختصاصه بعرفة غير ظاهر، وذكره في سياق المزدلفة لا يصلح للقرينية كي يكون المطلق من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية، فيسقط اطلاقه كما قيل.
ثم إن ظاهر الصحيح كون سقوط الأذان فيها بنحو العزيمة لأن قوله (عليه السلام): السنة في الأذان... إلى آخره الدال على أفضلية الصلاة بغير أذان من الصلاة معه يوجب تخصيص عمومات المشروعية.
الثالث: عشاء المزدلفة بلا خلاف فيه. ويشهد له صحيح ابن سنان المتقدم ونحوه غيره.
الرابع: العصر والعشاء للمسلوس الذي يجمعهما مع الظهر والمغرب. ويشهد له صحيح حرير عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين (٢).
الخامس: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب. وتشهد له: النصوص الدالة على أنها تجمع بين الظهرين بغسل، وبين العشاءين بغسل، بضميمة الكلية التي أثبتها وهي سقوط الأذان مع الجمع الراجح. ولعل هذا هو مراد صاحب الجواهر ره حيث قال: ورد السقوط في المستحاضة في النصوص، فلا يرد عليه ما أورده من تأخر عنه من أنا لم نقف عليها.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

موارد سقوط الأذان والإقامة

المسألة الثانية: يسقط الأذان والإقامة في موارد:

أحدها: الداخلة في الجماعة وإن لم يكن حاضرا حينما أذنوا للصلاة وأقاموا بلا خلاف.

وتشهد له مضافا إلى السيرة جملة من النصوص: كخبر معاوية بن شريح عن الإمام الصادق (عليه السلام): ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان وإقامة، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة (١). ونحوه غيره، وظهوره في عدم الأمر بهما لا ينكر فتخصص به عمومات المشروعية، فيكون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة.

الثاني: السامع أذان غيره وإقامته بلا خلاف فيه، ويشهد له خبر أبي مريم: صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا بلا قميص ولا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال (عليه السلام): إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون على إزار ولا رداء، وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزاني ذلك (٢).
وخبر ابن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام): كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال (عليه السلام): قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان وإقامة، وقال (عليه

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

السلام): يجزء كم أذان جاركم (١). ونحوهما غيرهما.
والظاهر كما عن الشيخ في المبسوط، وصاحب المستند: كون السقوط بنحو
العزيمة لا الرخصة: إذ الظاهر من النصوص المتضمنة للتعبير بالاجزاء كون سماع
أذان الغير إقامته بمنزلة الأذان والإقامة، وموجبا لسقوط أمرهما، وعليه فلا يكونان
مشروعين بعد السماع.
ثم إن النصوص وإن كان موردها الجامع إلا أنه يثبت الحكم للمنفرد بالأولية،
ولو لم يسمع تمام الفصول يجوز له أن يتم ما نقصه المؤذن ويكتفي به لصحيح عبد الله
ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت
تريدان تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه (٢).
الثالث: إذا صلى الإمام جماعة ثم جاء آخرون ما لم تتفرق صفوفهم بلا خلاف
فيه في الجملة: ويشهد له جملة من النصوص: كخبر أبي علي: كنا جلوسا عند أبي عبد
الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن
ذلك فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أحسنت ادفعه عن ذلك وامنع أشد المنع، فقلت:
فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال (عليه السلام): يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدو لهم ولا يبدر بهم إمام (٣).
وموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت له: الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال (عليه السلام): إن كان دخل ولم يتفرق

- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢١.
(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام (١).
وخبره الآخر: سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال (عليه
السلام): ليس عليه أن يعيد الأذان فيدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا
أعاد الأذان (٢).

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول:
إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم (٣).
وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: دخل
رجلان المسجد وقد صلى علي (عليه السلام) بالناس فقال (عليه السلام) لهما: إن شئتما
فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم (٤).

وعن كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق (عليه
السلام): إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد
قبل أن يتفرقوا أجزأك أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد
انصرفوا من صلاتهم وهم جلوس أجزأك إقامة بغير أذان وإن وجدتهم قد تفرقوا وخرج
بعضهم من المسجد فأذن وأقم لنفسك (٥).

والمناقشة في حجية هذه النصوص بضعف سندها، في غير محلها، إذ مضافا إلى
عمل الأصحاب بها الموجب لجبر ضعف سندها موثق أبي بصير، وخبر أبي علي،
معتبران، ودعوى اشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف، مندفة بما حقق في محله من

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
 - (٥) المستدرک باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

أنه مشترك بين ليث المرادي، ويحيى، وكل منهما ثقة، كما أن جهالة أبي علي غير مضرّة، إذ ابن أبي عمير الراوي عنه، من أصحاب الاجماع، ولا يروي إلا عن ثقة. وبإزاء هذه النصوص خبر معاوية بن شريح المتقدم في المورد الأول، وموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال (عليه السلام): عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة (١). وعن بعض: حمل الخبرين على صورة التفرق جمعا بينهما وبين الأخبار المتقدمة، وهو بعيد غايته، إذ كيف يمكن حمل قوله (أدرك الإمام حين سلم) على ما بعد التفرق. وقد جمع بعض المحققين ره بين الطائفتين بحمل النصوص المتقدمة على الكراهة بالمعنى الذي لا ينافي استحبابهما وهو المرجوحية بالإضافة إلى الصلاة بدونهما لصراحة الخبرين في المشروعية. وفيه: مضافا إلى ما عرفت من أن الكراهة بهذا المعنى في الأذان والإقامة تستلزم عدم مشروعيتهما وليسا كالتطوع كي يمكن الالتزام بهذا المعنى فيهما مع بقاء مشروعيتهما: أن معيار كون الجمع عرفيا فرض المتنافيين في كلام واحد صادر من شخص واحد، فإن كان أحدهما قرينة على الآخر والعرف لم يروا تهافتا في الكلام فهو الجمع العرفي وإلا فلا، وفي المقام إذا جمعنا قوله (عليه السلام) في خبر أبي علي (امنع أشد المنع) مع قوله (عليه السلام) في موثق عمار (عليه أن يؤذن ويقيم) لا شبهة في أن العرف يرون تهافتا بينهما. فالصحيح: هو الالتزام بعد إمكان الجمع العرفي والتعارض بينهما، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، والظاهر كون الترجيح مع النصوص الأول

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

وصورة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمد رسول الله،
حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي
على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، لا
إله إلا الله

احتمال اختصاصه بالمنفرد، ولكن الأقوى وفاقا لجماعة من الأعاضم سقوطهما من
الجامع والمنفرد، أما في الأول: فلروايتي زيد وأبي علي، وأما في الثاني: فلغيرهما من
النصوص. ولا وجه لتخصيص الحكم في المنفرد بمن أراد الايتمام لاطلاق النصوص.
ودعوى تنزيل الاطلاق على المتعارف في ذلك الزمان من الايتمام عند ادراك
الجماعة، مندفعة بأنه لم يثبت لنا كون المتعارف في ذلك الزمان أن كل من دخل المسجد
كان مريدا للجماعة، مع أن الغلبة لا توجب الانصراف.
ثم إن هنا فروعا آخر كشمول الحكم لصورة تعدد المكان، وصورة ادراك جماعة
القضاء وغيرهما، ولأجل وضوح حكمها مما ذكرناه أغمضنا عن ذكرها.
كيفية الأذان والإقامة

الموضع الثاني: في كيفية الأذان والإقامة: المشهور بين الأصحاب (إن صورة
الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا
الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة
حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على
خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله) بل اجماعا، أو عليه
عمل الأصحاب، أو نحو ذلك مما حكى في المقام.
ويشهد له خبر أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي جميعا عن الإمام الصادق

والإقامة مثله إلا التكبير فإنه يسقط منه مرتان في أوله والتهليل يسقط مرة واحدة في آخره ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير

(عليه السلام): أنه حكي لهما الأذان فقال: الله أكبر... (١). إلى آخر ما ذكر في المتن، ونحوه خبر المعلي بن خنيس (٢).
وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين (٣) وقريب منها غيرها.
ولكن تعارضها جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان فقال (عليه السلام): تقول: الله أكبر، الله أكبر - إلى آخر ما ذكر في الأخبار المتقدمة (٤).
وصحيح صفوان: سمى أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأذان مشى مشى، والإقامة مشى مشى (٥) ونحوهما غيرهما.
ولولا اعراض الأصحاب عن هذه النصوص وعدم عملهم بها لكان مقتضى الجمع بين الطائفتين الالتزام بأن الأقل يكون مجزياً، والأولى والأفضل الاتيان بالأكثر، لكنه لأجل الاعراض لا بد من طرحها.
ومنه يظهر أن القول بكفاية التهليل في آخره مرة واحدة لا يعتني به، وإن دل عليه خبر البنزطي هذا في الأذان.
(و) أما (الإقامة) فهي: (مثله إلا التكبير فإنه يسقط منه مرتان في أوله والتهليل يسقط منه مرة في آخره ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير

- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الإقامة حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

العمل فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا.

العمل) وقبل التكبير عندنا كما في التذكرة.
ويشهد له مضافا إلى معروفة كونها كذلك لدى الشيعة، المعتضدة بالاجتماعات
المنقولة: خبر إسماعيل الجعفي المروي عن الكافي قال: سمعت أبا جعفر (عليه
السلام) يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا، والأذان
ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا (١). وهذا لا ينطبق إلا على ما عرفت من
كون التهليل في آخر الإقامة مرة والتكبير في أولها مرتين، وزيادة قد قامت الصلاة.
والنصوص الأخر الواردة في المقام غير منطبقة على ما ذكر، ففي صحيح
صفوان: الإقامة مثنى مثنى (٢) وفي صحيح معاوية: الإقامة واحدة واحدة (٣) وفي صحيح
زرارة والفضيل: الإقامة كالأذان إلا في زيادة قد قامت الصلاة بعد بيان كون التهليل
في آخره مرتين (٤).
ولكن لا عراض الأصحاب عنها يتعين طرحها.
فتحصل مما ذكرناه: أن (جميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا).
ثم إنه يجوز للمسافر والمستعجل الاقتصار فيهما على كل فصل مرة كما عن
غير واحد من الأصحاب التصريح به.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح أبي عبيدة قال: رأيت أبا جعفر (عليه
السلام) يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس
إذا كنت مستعجلا (٥).

- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٨.
- (٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

وخبر يزيد بن معاوية عن الإمام الباقر (عليه السلام): الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة (١).
وخبر نعمان الرازي: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر (٢).

فائدة: لا خلاف ولا اشكال في أن الشهادة لعلي (عليه السلام) بإمرة المؤمنين والولاية ليست من أجزائهما، وعن المجلسي ره في البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار به.

وفيه: أن كل من شهد بورود الخبر به شهد بأنه لا يعمل، به، وأنه موضوع أو ضعيف، فعن الشيخ في النهاية. فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول (إن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية) فما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئا، ونحوه كلام غيره، وظاهر كلماتهم نفي المشروعية.

ودعوى أن هذا المقدار لا يمنع من الالتزام بكونها من الأجزاء المستحبة لهما لأنه لا يوجب العلم بالكذب، ومع احتمال الصدق مقتضى قاعدة التسامح كونها جزء منهما. مندفعة بأنه وإن لم يوجب العلم الوجداني إلا أنه علم تعبدية، ومعه لا مجال لجريان قاعدة التسامح. ومن ذلك يظهر وجه ما في الجواهر بعد نقل كلام المجلسي ره أنه كما ترى، نعم يستحب الشهادة له (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين لا بقصد الجزئية بل قاصدا بها امتثال ما دل على استحبابها بعدهما مطلقا كخبر القاسم بن معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا قال أحدكم لا إله

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين (١). ونحوه غيره.

الثالث في شرائط الأذان والإقامة

يشترط فيهما أمور: الأول: قصد القربة، لكونهما من العباديات لا لأن الأصل في الواجبات كونها تعبدية لما حققناه في محله من أن الأصل كونها توصيلية، بل للاجماع على عباديتهما مضافا إلى كونها المرتكزة في أذهان المشرعة.

الثاني: تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك كما عن غير واحد التصريح به، وليس الوجه فيه ما في الجواهر من أن عبادية كل منهما إنما تكون بقصد الأمر النفسي المتعلق بالصلاة المقيدة بهما، وتعيين ذلك الأمر إنما يكون بتعيين الصلاة لاختلاف الأمر باختلاف موضوعه، إذ يمكن أن يقال كما قيل إن الأمر بهما نفسي لا غيري، بل الوجه فيه أنهما مع عدم التعيين يصلحان لوقوعهما لكل من الصلاتين، وحيث إن وقوعهما لهما معا لا يمكن وإلحادهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا يقعان لشيء منهما، فلا بد من تعيينهما بتعيين الصلاة التي يأتي بهما لها.

الثالث: العقل، ويدل عليه الاجماع.

الرابع: الايمان كما عن غير واحد من الأصحاب التصريح به، وعن غيرهم: الاقتصار على اعتبار الاسلام، ويشهد له موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به، ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به (٢) إذ المراد من العارف المؤمن، لأنه

(١) البحار ج ١٨ ص ١٦٢ من كتاب الصلاة من طبعة الكمباني.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصباح

المراد منه في موارد استعماله في النصوص، ويؤيده ذيل الموثق فلاحظ.
وأما البلوغ والذكورية فلا يعتبران فيهما، أما الأول: فعدم اعتباره في الإقامة
إنما يكون لما عرفت في محله من مشروعية عباداته، وأما في أذانه فيشهد له مضافاً إلى
ما في الجواهر من الإجماع عليه صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام):
لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم (١). ونحوه غيره.
وأما الذكورية فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً فراجع.
(و) الخامس: دخول الوقت: ف (لا يؤذن) ولا يقيم (قبل دخول الوقت) بلا
خلاف فيه في غير أذان الصباح، وعن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.
وتشهد له مضافاً إليه جملة من النصوص: كصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق
(عليه السلام) - في حديث - قال: لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت
الصلاة (٢). ونحوه غيره.
(إلا) أنه رخص في تقديم الأذان على الوقت (في الصباح) كما هو المشهور،
وعن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: منها: النصوص الدالة على أنه كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما ابن أم مكتوم والآخر بلال وكان ابن أم مكتوم
أعمى وكان يؤذن قبل الفجر (٣).
ومنها: صحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: إن
لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال (عليه السلام): أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة،

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة.

ويستحب إعادته بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب

وأما السنة فإنما يتأدى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان (١) وقريب منه غيره.

نعم الظاهر من النصوص عدم كون الأذان المتقدم على الفجر هو الأذان المشروع لصلاة الصبح، وإنما هو مستحب مستقل كما يظهر لمن لاحظ النصوص، وعليه فيمكن أن يقال إن النزاع في المسألة لفظي، إذ من ذهب إلى المنع أراد أذان الصلاة، ومن اختار الجواز أراد استحبابه في نفسه.

(ويستحب إعادته بعد دخوله) أما على ما ذكرناه فلعدم الاتيان بالسنة، وأما بناء على أنه أذان الفجر فلما روي: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعيد الأذان (٢)

السادس: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة، بلا خلاف فيه، وعن بعضهم: دعوى الاجماع عليه، واستدل له في الجواهر: بالأصل والتأسي، إذ هو الثابت من النصوص، وامكان دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص.

(و) كذا (يشترط فيهما الترتيب) بين فصول كل منهما اجماعاً. ويشهد له مضافاً إليه مرسل الفقيه قال أبو جعفر (عليه السلام): تابع بين الوضوء - إلى أن قال - وكذلك الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول فإن قلت: حي على الصلاة قبل الشهادة شهدت ثم قلت: حي على الصلاة (٣).

إذا خالف الترتيب

فلو خالف الترتيب بأن قدم الإقامة على الأذان أعادها بعد الأذان ليحصل الترتيب، وما ذكره بعض المحققين من أنه في الفرض أما لا يكون الاتيان بالأذان بعد

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٨.

(٢) المستدرک باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤ - ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

الإقامة مشروعاً، أو لا يلزم إعادة الإقامة، وذلك لأنه حين الاتيان بالإقامة كان مكلفاً بها لجواز الاقتصار عليها، وقد أتى بها على وجه الصحيح فسقط التكليف بها، والأذان اللاحق لا يعقل أن يؤثر في الإقامة السابقة بأن ينقلبها عما وقعت عليه، فحينئذ إن دل الدليل على مشروعية الأذان بعدها فمقتضاه انتفاء شرطية الترتيب فلا يلزم إعادة الإقامة وإن دل الدليل على بقاء الشرطية فهو يقتضي عدم مشروعية الأذان ولا ثالث لهما، ضعيف، إذ مع فرض دلالة الدليل على اعتبار الترتيب بين الأذان والإقامة في حال الجمع تكون صحة الإقامة الموجبة لسقوط أمرها متوقفة على عدم اتيان الأذان بعدها الموجب لمخالفة الشرط.

وبعبارة أخرى: مقتضى اعتبار الترتيب أن يكون الأذان قبل الإقامة، وتكون الإقامة بعد الأذان، وعليه فلو أتى بالأذان بعدها لا تكون الإقامة صحيحة لا لأن الأذان أو جب انقلابها عما وقعت عليه بل لكشف ذلك عن عدم وقوعها صحيحة من الأول.

فإن قلت: لم تلتزم في الفرض بعدم مشروعية الأذان بعد الإقامة؟ قلت: لأصالة بقاء مشروعيته بعد الإقامة المقتضية لجواز تداركه، وما في خبر (١) الساباطي من جواز الاقتصار على إعادة الأذان وحده دون الإقامة لا ينافي ما ذكرناه حتى يلزم طرحه كما في الجواهر لامكان حمله على أن استحباب الأذان ليس ارتباطياً بالإضافة إلى الإقامة ويجوز الاقتصار عليه، الذي يكون مفروغاً عنه عندهم. ومنه يظهر ضعف ما أفاده بعض الأعظم من أن الاقتصار على الأذان لم أقف على دليله من النصوص.

ولو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فيرجع إلى موضع المخالفة ويأتي إلى الآخر،

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالأوقات متطهرا

ويشهد له مرسل الفقيه المتقدم.

ثم إنه قد نص بعضهم على اعتبار الموالاتة بين الفصول من كل منهما، ولم أقف على دليله، نعم الفصل بما يوجب محو الصورة والاخلال بالهيئة الكلامية المعتبرة في صحة كونه كلاما يكون قادحا، ولا يخفى وجهه.

ما يستحب في الأذان والإقامة

(ويستحب) فيهما أمور: الأول: (كون المؤذن عدلا) والمراد منه أنه يستحب

للحاكم أو المكلفين اختيار المؤذن العادل كما هو المشهور. وعن ابن الجنيدي: اشتراطه في صحة الأذان، ويشهد له ما رواه الصدوق مرسلا، عن الإمام علي (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم (١).

الثاني: أن يكون (صيتا) أي رفيع الصوت، ويشهد له - مضافا إلى فتوى الأصحاب - قول النبي صلى الله عليه وآله: القه على بلال فإنه أندى منك، صوتا (٢). الثالث: أن يكون المؤذن (بصيرا بالأوقات)، واستدل له: بالأمن من الغلط، وبفتوى الأصحاب من باب المسامحة، وهما كما ترى.

يستحب الطهارة في الأذان ويعتبر في الإقامة

الرابع: أن يكون (متطهرا) اجماعا حكاه غير واحد، ويدل عليه المرسل المروي عن كتب الفروع: لا تؤذن إلا وأنت متطهر، وفي آخر: حق وسنة أن لا يؤذن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥.

أحد إلا وهو طاهر (١). وظاهرهما وإن كان اعتبار الطهارة فيه، إلا أنهما يحملان على الاستحباب

للنصوص الآتية الصريحة في جواز الأذان والمؤذن على غير طهر. ويشهد للاستحباب مضافا إلى ذلك خبر الدعائم: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير طهر، وعلى طهر أفضل (٢) هذا في الأذان. وأما الإقامة: فعن جماعة من القدماء والمتأخرين: اعتبارها فيها، وهو الأقوى، ونسب إلى المشهور: الاستحباب أيضا. وتشهد للمختار جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء (٣).

وصحيح الحلبي - أو حسنه - عنه (عليه السلام): لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء (٤) ونحوهما غيرهما. فإن المستفاد من الأمر بالإقامة متطهرا اعتبار الطهارة فيها، إذ ظاهر الأمر المتعلق بكيفية العمل الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية، ولا وجه لحمل النصوص على الاستحباب، سوى ما اشتهر بينهم من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات. وفيه: أن ذلك إنما يتم فيما إذا كان دليل المقيد استحبابيا، وأما إذا كان دليل المقيد إلزاميا مسوقا لبيان اعتبار ما تعلق الأمر به فيه فيما أمر به في دليل المطلق فلا يتم فيه ذلك، إذ نتيجة الأمرين حينئذ انحصار الطلب الاستحبابي بالمقيد. وتمام

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧.

(٢) المستدرک باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

الكلام في ذلك موكول إلى محله.

استحباب القيام في الأذان واعتباره في الإقامة

الخامس: أن يكون المؤذن قائما اجماعا حكاه جماعة، ويشهد له خبر حرمان
قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان جالسا قال (عليه السلام): لأن يؤذن
جالسا إلا راكب أو مريض (١).

ونحوه المرسل المروي عن كتاب دعائم الاسلام، المحمولان على الاستحباب
لنصوص الصريحة في عدم اعتباره فيه كصحيح محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام): أيؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم ولا يقيم إلا وهو قائم (٢). ونحوه
غيره، وظاهر هذه النصوص اعتبار القيام في الإقامة فتقيد المطلقات بها.
ولبعض الأعظم ره في المقام كلام لا يخلو إيراده عن فائدة. وحاصله: أن
استفادة التقيد بالنسبة إلى أصل الطبيعة من مثل هذه النصوص مشكلة إذ نصوص
الباب على قسمين: الأول: ما تضمن الأمر بالإقامة قائما.
الثاني: ما تضمن النهي عن الفاقدة للخصوصية.

أما القسم الأول: فلعدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات إلا أن يكون
دليل المقيد إلزاميا نفسيا، وأما القسم الثاني: فلأن المتبادر من النهي وإن كان إرادة
الحكم الوضعي إلا أنه كما يمكن أن يكون النهي ارشادا إلى عدم حصول ذاتها إلا
بهذا، كذلك يمكن أن يكون ارشادا إلى عدم حصول الفرد الكامل إلا به.
ثم أورد على نفسه: بأن المتبادر منه هو الأول، ولذا نلتزم به في الواجبات،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

وأجاب عنه: بأنه فرق بين الواجبات والمستحبات، فإن الأوامر الارشادية المتعلقة بكيفية العمل في الأولى يمكن ابقاءها على ظاهرها من الوجوب، فتدل على كون متعلقها معتبرا في قوام ذات الأمور به، وأما في الثانية فلا يعقل أن يكون الطلب المتعلق بكيفية العمل إلزاميا، إلا أن يقصد به تكليفا نفسيا، وهو خلاف الظاهر، فيشكل حينئذ استفادة كون متعلقه معتبرا في قوام ذات الأمور به انتهى ملخصا. وفيه: ما عرفت من أنه يحمل المطلق على المقيد في المستحبات إذا كان دليل المقيد إلزاميا ارشاديا، ودعوى عدم معقولية كون الأمر المتعلق بكيفية العمل المستحب إلزاميا، واضحة الفساد، لأن مرجع كونه إلزاميا إلى أن الطلب الاستحبابي متعلق بالحصة الخاصة لا الطبيعة مطلقا، وهذا مضافا إلى معقوليته ظاهر من الأمر المتعلق بالكيفية.

ومنه: يظهر أن استفادة التقييد بالنسبة إلى أصل الطبيعة من القسم الثاني من النصوص أيضا واضحة لا اشكال فيها.

السادس: أن يكون قائما على مرتفع لخبر ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة، فكان يقول لبلال إذا أذن: يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان (١) بقية ما يستحب فيهما

السابع: أن يكون (مستقبلا للقبلة) في الأذان والإقامة.

أما في الأول: فيشهد له مضافا إلى عدم الخلاف فيه خبر دعائم الاسلام عن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.

علي (عليه السلام): يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة. وكفى به دليلا للاستحباب لقاعدة التسامح.

وأما في الإقامة فتشهد له النصوص الدالة على أن الإقامة من الصلاة: كخبر يونس الشيباني عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أقيمت الصلاة فأقم مترسلا فإنك في الصلاة (١). ونحوه خبر سليمان بن صالح (٢) وغيره، فإنها بمقتضى إطلاق التنزيل ظاهرة في اعتبار الاستقبال فيها، ولكنه لا بد من حملها على الاستحباب بقريظة خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال: لا بأس (٣) مع أن نصوص التنزيل ضعيفة السند، وفتوى الأصحاب بالاستحباب يمكن أن تكون لقاعدة التسامح لا للاعتماد عليها كي يجبر به ضعف السند.

فتحصل: أن الأقوى استحباب الإقامة مطلقا، إلا أن الأولى أن يكون في حال الإقامة مستقبل القبلة، فما عن السيد وجماعة منهم صاحب الحدائق ره من القول بوجوبه فيها ضعيف.

الثامن: أن يكون (رافعا صوته) في الأذان والإقامة لصحيح معاوية عن مولانا الصادق (عليه السلام): عن الأذان فقال (عليه السلام): أجهر به وارفع به صوتك وإذا أقيمت فدون ذلك (٤).
وصحيح زرارة عن مولانا الباقر (عليه السلام): وكل ما اشتد صوتك من غير

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.
- (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

مرتلا للأذان محذرا للإقامة فاصلا بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة،

أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم (١).
التاسع: أن يكون (مرتلا للأذان ومحذرا للإقامة) ويشهد له خبر الحسن به
السري عن أبي عبد الله (عليه السلام): الأذان ترتيل والإقامة حذر (٢).
وصحيح معاوية عنه (عليه السلام): واحذر إقامتك حذرا (٣).
والمراد من الحذر الإسراع، فلا ينافي الجزم في أواخر الفصول.
العاشر: أن يكون (فاصلا بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة) أو صلاة
ركعتين أو تسبيحة أو غيرها في غير المغرب، وأما فيها فالأولى الفصل بجلسة خفيفة
أو نحوها كما هو المشهور.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح سليمان بن جعفر الجعفري: سمعته
يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين (٤).
وخبر الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بد من قعود بين
الأذان والإقامة (٥).
وفي موثق عمار عنه (عليه السلام): وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام
أو بتسبيح (٦).
وخبر ابن أبي عمير عن أبيه عنه (عليه السلام) قال: رأيت أذن ثم أهوى
للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة فلما رفع رأسه قال: يا أبا عمير من فعل

- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

مثل فعلي غفر الله له (١).

وفي مرسل ابن فرقد عن الإمام الصادق (عليه السلام): بين كل أذنين قعدة إلا المغرب فإن بينها نفسا (٢). ونحوها غيرها.

والظاهر من هذه النصوص أن الفصل في نفسه مستحب، وما جرى ذكره إنما هو من باب التمثيل، وعليه فما ذكره بعض الأعاضم من أن الخطوة لم يعرف لها دليل إلا الرضوي، وهو كما ترى ليس في محله.

ثم إن ظاهر جملة من هذه النصوص وإن كان وجوب الفصل إلا أنها محمولة على الاستحباب لعدم القول بالوجوب من أحد، مع أنه المستفاد من مجموعها بعد التدبر فلاحظ.

ثم إنه قد يتوهم اختصاص استحباب الفصل بصلاة ركعتين بالظهرين لخبر زريق عن الصادق (عليه السلام): من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السنة أن يتنفل بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر (٣). لكنه توهم فاسد، إذ الظاهر منه أنه لا يستحب اتیان شيء من نوافل الصلاة بين الأذنين بعنوان التوظيف إلا في الظهرين، وهذا لا ينافي استحباب الفصل بينهما في غيرهما بالنافلة.

وعليه فلا ينافي هذا الخبر صحيح سليمان المتقدم الدال باطلاقه على استحباب الفصل بصلاة ركعتين في صلاة العشاء والغداة، كما أن ما توهمه بعض من عدم استحباب الفصل بينهما في المغرب بجلسة أو نحوها لمرسل ابن فرقد المتقدم، فاسد

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٣.

ويكره أن يكون ماشيا أو راكبا مع القدرة

لخبر زريق المتقدم الدال على استحباب الفصل بها في المغرب، وخبر إسحاق الجريري عن الإمام الصادق (عليه السلام): من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله (١). ونحوهما غيرهما.

ولا جل هذه النصوص يحمل النفس في المرسل على فصل ما غير المنافي مع الجلسة الخفيفة أو نحوها ويشهد لهذا الحمل خبر دعائم عن جعفر بن محمد في حديث: وأقل ما يجزي في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيه الأرض بيده (٢).

فظهر أن السنة في المغرب الفصل بجلسة خفيفة أو خطوة أو نحوهما.

ما يكره في الأذان ويعتبر في الإقامة

(ويكره) في الأذان أمور وبعضها يعتبر في الإقامة الأول (أن يكون) المؤذن حين الأذان (ماشيا أو راكبا مع القدرة).

ويستفاد ذلك من النصوص الدالة على رجحان القيام في الأذان، إذ المتبادر إلى الذهن من القيام الوقوف على الأرض في حال السكون. فتأمل.

وأما في الإقامة فالظاهر اعتبار عدم الركوب والمشى فيها لما عرفت من اعتبار القيام فيها.

وتشهد له مضافا إليه: جملة من النصوص: كموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): - في حديث - : ولا تقيم وأنت راكب أو جالس (٣).
وخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يقيم أحدكم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠.

(٢) المستدرک باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٨.

والاعراب في أواخر الفصول والكلام في خلالهما

للصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً (١) ونحوهما غيرهما. نعم لا بأس بالإقامة في حال المشي إلى الصلاة لخبر يونس الشيباني عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - قلت: فأقيم وأنا ماش؟ قال: نعم ماش إلى الصلاة (٢).

(و) الثاني: (الاعراب في أواخر الفصول) لخبر خالد بن نجیح عن أبي عبد الله (عليه السلام): الأذان والإقامة مجزومان (٣). وفي حديث آخر موقوفان (٤).

ودعوى التنافي بينهما وبين صحيح زرارة - أو حسنه - قال أبو جعفر (عليه السلام): الأذان جزم بأفصاح الألف والهاء والإقامة حدر (٥) إذ مقابلة الحدر بالجزم تدل على أن المراد به الوصل الموجب لظهور الاعراب، مندفعة باحتمال أن يكون المراد من الجزم فيه طول الوقف.

(و) الثالث (الكلام في خلالهما) كما هو المشهور، بل عن الغنية: دعوى الإجماع على أن ترك الكلام أفضل.

ويشهد له في الأذان مضمرة سماعة قال: سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ قال (عليه السلام): لا بأس حين يفرغ من أذانه (٦) وظاهره وإن كان اعتبار عدمه فيه إلا أنه يحمل على الكراهة لما دل من النصوص الآتي بعضها على الجواز. وتشهد له في الإقامة جملة من الأخبار: كصحيح عمرو بن أبي نصر قال: قلت

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٩.
- (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
- (٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.

لأبي عبد الله (عليه السلام): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال (عليه السلام): لا (١).
 وصحيح محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فإنك إن تكلمت أعدت الإقامة (٢).
 وخبر أبي هارون: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك (٣) المحمولة على الكراهة بقريئة ما دل على الجواز كصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في أذانه وفي إقامته؟ فقال (عليه السلام): لا بأس (٤) ونحوه غيره.
 وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على الكلام الخارج عن الصلاة غير المتعلق بها، وحمل الثانية على ما تعلق بها بشهادة موثق سماعة: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أقيم المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام (٥). ونحوه صحيح زرارة (٦).
 وفيه: أن بعض أخبار الجواز يأبى عن هذا الحمل لكونه نصا في المنفرد فلاحظ وتدبر.
 وأضعف منه: الجمع بحمل الأولى على ما بعد قوله (قد قامت الصلاة) بشهادة صحيح ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٨.
 - (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.
 - (٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

والترجيع لغير الاشعار - ويحرم قول الصلاة خير من النوم

الإقامة قال (عليه السلام): فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان (١) وجه الضعف إباء بعض أخبار الجواز الصريح في جواز التكلم بعد الإقامة عن ذلك مع أنه لا وجه لهذا الحمل سوى شهادة الصحيح وهو قاصر عن ذلك لأنه أريد من قوله (عليه السلام) (فقد حرم الكلام) الكراهة قطعاً، إذ لا ريب في عدم حرمة الكلام على المأمومين بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة. فتحصل: أن الأقوى كراهته فيها وتأكيدها بعد قول قد قامت الصلاة فما عن غير واحد من القدماء من عدم الجواز ضعيف (و) الرابع (الترجيع) في الأذان (لغير الاشعار) كما هو المشهور، بل في التذكرة: عند علمائنا، وهو تكرار التكبير والشهادتين من أول الأذان، كما عن الشيخ في المبسوط تفسيره به، ولا وجه للكراهة سوى فتوى الأصحاب وهو كما ترى. نعم لو كان بقصد الجزئية فهو تشريع محرم. هذا فيما إذا لم يقصد به الاشعار، وإلا فلا ريب في جوازه، بل يكون راجحاً لخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح مرتين أو الثلاث أو أكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس (٢).

الخامس: قول (الصلاة خير من النوم) كما عن الشيخ في المبسوط، وعن المرتضى في الإنتصار. (و) عن جماعة منهم المصنف ره والشيخ في النهاية وابن إدريس، وابن حمزة: (يحرم قول الصلاة خير من النوم) أقول: إن كان هذا القول بعنوان التوظيف والجزئية فهو تشريع محرم، وإلا فلا

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

يكون مكروها أيضا.

ويشهد له خبر زيد عن أبي الحسن (عليه السلام): الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية، وليس ذلك من أصل الأذان فلا بأس إذا أراد أن ينبه الناس للصلاة أن ينادي بذلك ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذانا (١).
ويؤيد عدم كراهته إذا لم يقصد به الجزئية. خبر محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): كان أبي ينادي في بيته الصلاة خير من النوم (٢).
واستدل لكراهته بصحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال (عليه السلام): ما نعرفه (٣).

وفيه: مضافا إلى أن قوله (عليه السلام) ما نعرفه يدل على عدم كونه من الأذان لا كراهته ولو لم يأت به بعنوان الجزئية أن الظاهر كونه إشارة إلى ردما عن أبي حنيفة من استحباب قول حي على الصلاة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة.
وأما خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): النداء والتثويب في الإقامة من السنة (٤). فمحمل، ويحتمل أن يكون المراد بالتثويب فيه تكرار الفصول زيادة على الموظف بقصد الاشعار.

وأما خبر ابن سنان عنه (عليه السلام): إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل، وقل بعد الله أكبر لا إله إلا الله ولا تقل في

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث.
 - (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هو في الأذان (١) فمحمول على التقية كما عن الشيخ
ره التصريح به أو مطروح لاجتماع الطائفة على ترك العمل به، ويؤيد الحمل على
التقية اشتماله على التهليل في آخر الأذان مرة واحدة:
ودعوى أنه لاشتماله على قوله حي على خير العمل غير قابل للحمل على
التقية، مندفعة بما ذكره غير واحد من أنه يحتمل قويا معهودية الاتيان به لدى الشيعة
سرا من باب التقية.

ترك الأذان والإقامة نسيانا

الرابع: من المواضع التي يقع النظر فيها في أحكام الأذان والإقامة، وفيه
مسائل وقد تقدم بعضها.

ومنها: من ترك الأذان والإقامة نسيانا حتى أحرم للصلاة جاز له القطع ما لم
يركع كما هو المشهور على ما نسب إليهم.

ويشهد له صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا افتتحت
الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح
الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك (٢).

نعم تعارضه طوائف من النصوص:

الأولى: صحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: قلت له: رجل
ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر قال (عليه السلام): يمضي على صلاته ولا يعيد (٣).

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.

وصحيح داود عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال (عليه السلام): ليس عليه شيء (١) ونحوهما غيرهما.

ومقتضى اطلاقها عدم جواز الرجوع من أول الدخول في الصلاة، لكنها تقيد بالصحيح وتحمل على ما بعد الركوع.

الثانية: ما يظهر منها جواز الرجوع مطلقاً: كصحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد (٢).

والجمع بينه وبين الصحيح بتقييد اطلاقه بما قبل الركوع، غير تام كما لا يخفى على من لاحظ وتدبر، ورفع التعارض بالالتزام باختلاف مراتب الاستحباب كما عن الشيخ ره وإن كان متيناً، إلا أنه لا عراض الأصحاب عن صحيح ابن يقطين لعدم القائل بالإعادة بعد الركوع لا يمكن الالتزام به.

الثالثة: ما تدل على أنه لو تذكر قبل أن يقرأ رجع وإلا مضى في صلاته: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال (عليه السلام): إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتم على صلاته (٣). والجمع بينها وبين الصحيح بحملها على ما بعد الركوع، أو الجمع بحمل الصحيح على ما قبل القراءة ليس من الجمع المرضي عند العرف كما لا يخفى، فلا بد

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

من حملها على جواز المضي لصراحة الصحيح في جواز الرجوع بعد الدخول في القراءة.

الرابعة: ما تدل على أن من كان من نيته أن يؤذن ويقيم فنسي يمضي في صلاته: كخبر نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله أبو عبيدة الحذاء عن رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل الصلاة قال (عليه السلام): إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف (١).

وهذا الخبر وإن كان أخص من الصحيح إلا أنه لا يصلح لتقييده، لأنه يلزم حمله وحمل سائر أخبار الجواز على فرد نادر وهو ما إذا لم يسبقه العزم على الفعل، فيتعين طرحه أو تنزيل ما فيه من التفصيل على اختلاف مراتب الفضل.

الخامسة: ما دلت على كفاية قول (قد قامت الصلاة): كخبر زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام): أسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك قد تمت صلاتك (٢).

ولكنه لا ينافي الصحيح لاختصاصه بما قبل ركوع الركعة الأولى، وهذا الخبر مختص بالركعة الثانية، ويدل على حصول الفضل بالقول المزبور في مورده، ولا يدل على حصوله به حتى في مورد يجوز القطع للآذان والإقامة، إلا أن الخبر في نفسه قاصر عن إثبات الحكم المذكور لضعف سنده وعدم العمل به. ثم إن مقتضى إطلاق الصحيح والفتاوى عدم الفرق في جواز القطع بين المنفرد وغيره، وما عن المحقق ره والشيخ وغيرهما من التقييد بالمنفرد غير ظاهر الوجه،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.

كما أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع وبين غيره، وما عن الجواهر من التخصيص بالثاني، ضعيف.

ثم إن المنسي لو كان أحدهما فهل يجوز القطع والاتيان به أو لا يجوز، أو يفصل بين الأذان والإقامة فلا يجوز في الأول؟ وجوه وأقوال: أقواها الأول لما سيأتي في محله من أن عمدة المستند لحرمة قطع الصلاة الاجماع، والقدر المتيقن منه غير المقام، ومقتضى الأصل الجواز. هذا مضافا إلى ما دل على الجواز في الإقامة وهو حسن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقيم قال (عليه السلام): إن ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته (١) وهو وإن اختص بما قبل ما قرأ إلا أنه لعدم الفصل يجوز بعد القراءة قبل الركوع.

استحباب حكاية الأذان عند سماعه

ومنها: يستحب حكاية الأذان عند سماعه بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء (٢).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن (١).

وخبر سليمان بن مقاتل قال: قلت لموسى بن جعفر (عليه السلام): لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ قال (عليه السلام): إن ذلك يزيد في الرزق (٢). ونحوها غيرها. والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما صرح به في هذه النصوص، وعليه فمضافا إلى عدم اعتبار الاسرار يستحب رفع صوته كالمؤذن، فما عن جماعة من المحققين يستحب أن يحكيه مع نفسه ضعيف، كما أن ما عن المحقق الكركي من تفسير الحكاية بأن لا يرفع صوته كالمؤذن، غير ظاهر الوجه.

ثم إن مقتضى اطلاق النصوص استحباب الحكاية وهو في الصلاة، ولكن ذلك لا يقتضي عدم بطلان الصلاة بها، ودعوى عدم بطلان الصلاة بالأذان لأنه من الذكر كما يشير إليه النصوص، مندفة بأنه لاشتماله على الحيعلات التي هي من كلام الآدميين المبطل يوجب بطلانه.

فإن قلت: إن النسبة بين ما دل على استحباب الحكاية وما دل على كون كلام الآدميين مبطلا عموم من وجه فيتعارضان ويتساقطان فيرجع إلى الأصل وهو يقتضي عدم البطلان.

قلت: إنه لا تنافي ولا تعارض بينهما كي يتساقطان، إذ كل منهما متكفل لجهة لا ربط لها بما يكون الآخر متضمنا له، فلاحظ وتدبر، بل هذه النصوص لا تعارض ما دل على حرمة الابطال، بل تقدم عليها ذلك لكونه متعرضا للحكم بالعنوان الثانوي، وعليه فلا تجوز الحكاية في مورد حرمة الابطال وأما في غيره فتستحب، ولكنه

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة

لا بد من إعادة الصلاة بعدها.

أخذ الأجرة على الأذان

ومنها: لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة كما هو المنسوب إلى المشهور، بل هو مذهب الأصحاب إلا من شذ كما عن جامع المقاصد، وقيل: يجوز ويشهد للمنع خبر (١) السكوني عن علي (عليه السلام): آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال (عليه السلام): يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا. ودعوى أن المنع عن اتخاذ المؤذن الذي يأخذ الأجرة أعم من حرمة، مندفعة بأنه لو كان جائزا لما كان وجه للمنع عن اتخاذ ذلك المؤذن. وخبر (٢) حمران الوارد في فساد الدنيا واضمحلال الدين، وفيه قوله (عليه السلام): ورأيت الأذان بالأجرة، والصلاة بالأجر وظهوره في الحرمة لا ينكر، وسنده لا يكون ضعيفا، إذا الظاهر أنه حسن بأبي هاشم. والصحيح (٣) المروي في كتاب الشهادات، وفيه قال (عليه السلام): لا تصل خلف من يتغني علي الأذان والصلاة بالناس أجرا، ولا تقبل شهادته. وما روي عن الدعائم عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: من السحت أجر المؤذن (٤).

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الشهادات حديث ٦.

(٤) المستدرک باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

الباب الثاني في أفعال الصلاة وهي واجبة و مندوبة فهنا فصول
الأول الواجبات ثمانية - الأول النية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(الباب الثاني: في أفعال الصلاة: وهي واجبة و مندوبة، فهاهنا فصول:
الأول: الواجبات ثمانية) وفي العروة: أنها أحد عشر النية وتكبيره الاحرام،
والركوع، والسجود، والقراءة والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة، وهو لا
يخلو عن الاشكال، إذ لو كان المراد عد واجبات الصلاة مطلقا كان المتعين عد
الطمأنينة وغيرها، وإن كان المراد عد الواجبات العرضية دون الواجبات في الواجبات
تعين عدم عد الذكر والترتيب والموالاة، وعليه فالأولى ما ذكره المصنف ره من أنها
ثمانية.

(الأول: النية) وهي الإرادة المحركة للعضلات نحو الفعل أعم من أن تكون
إرادة اجمالية أو تفصيلية متوقفة على اخطار صورة الفعل واحضارها في الذهن بعنوانه
المأخوذ متعلقا للأمر، وتفسيرها بما ذكرناه هو المحكي عن المتكلمين والفقهاء، حيث إن
المتكلمين عرفوها بأنها إرادة من الفاعل للفعل، وعرفها الفقهاء: بأنها إرادة ايجاد
الفعل المطلوب شرعا.

ثم إن اعتبار النية في الصلاة من الضروريات، فضلا عن انعقاد الاجماع عليه،
فإنه لا شبهة في أن الصلاة واجبة، كما لا شبهة في اعتبارها في الواجبات لا سيما

العبادية منها، إذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن والقبح، ولا يتعلق به الأمر، فانطبق الواجب على المأتي به يتوقف على أن يكون الفعل اختياريا صادرا عن الإرادة، وحيث إن بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا مما لا خلاف فيه، بل في الجواهر: اجماعا منا محصلا ومنقولا مستفيضا أو متواترا، والثمرات المتوهم ترتبها على تحقيق كونها جزءا أو شرطا مخدوشة، فلا وجه لإطالة البحث في هذه الجهة، مع أنه ليس في أدلة الطرفين ما يعتمد عليه.

ولكن الأقوى كونها شرطا، لأن أفعال الصلاة بما أنها واجبة يعتبر في صحتها ووقوعها امتثالا لأمرها صدورها عن النية، وأما زائدا على ذلك بحيث تكون النية من حيث هي مأخوذة في الصلاة لتكون جزء فلا دليل عليه، فيدفع بالأصل. وما ذكره بعض الأعاضم: من أنها ليست جزء من موضوع الأمر ولا شرطا له لأنها ليست اختيارية، ويمتنع تعلق الأمر بما لا يكون اختياريا سواء أكان لعدم اختيارية جزئه أم لعدم اختيارية شرطه وقيدته، ضعيف لما حققناه في رسالتنا (الجبر والاختيار) من أن الإرادة اختيارية غاية الأمر الأفعال الخارجية تتصف بالاختيار لأجل سبقها بالإرادة وصدورها عنها، وهي اختيارية بنفسها. فراجع ما ذكرناه.

ثم إنه بناء على أن النية عبارة عن الإرادة ولو كانت اجمالية يعتبر كونها (مقارنة لتكبيره الاحرام) كما هو المشهور بين المتقدمين على ما نسب إليهم، وأما بناء على تفسيرها بالإرادة التفصيلية فلا يكون وقتها محدودا بأول التكبير، بل تكفي الإرادة المتقدمة، إذ لا يعتبر في الواجبات سوى صدور الفعل عن الإرادة، وهو لا يتوقف على مقارنة الإرادة لأول جزء من الفعل، بل يكفي صدوره عنها كانت متصلة به أو منفصلة عنه، ولكن بقيت في النفس بنحو الاجمال بأن لم تذهل عنها بالمرّة فحال الصلاة من حيث النية كحال سائر الأفعال الاختيارية كالمشي والقيام ونحوهما.

(و) يزيد عليها بأنه (يجب) فيها (نية القربة) عندنا كما عن التذكرة، إذ كون الصلاة من العباديات ينبغي أن يعد من الضروريات، كما أن اعتبار قصد القربة في العبادة مما لا شبهة فيه، وتشير إليه نصوص كثيرة كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ قال: حسن النية بالطاعة (١).

نية القربة

ثم إن الداعي القربي، منحصر في الأمر، والمحبوبة، وأما غيرهما من الدواعي التي توهم كونها من الدواعي القربية، فلا تكون. بأنفسها منها. توضيح ذلك: أن ما يتوهم أن يكون منها أمور:

(١) حصول القرب إليه تعالى.

(٢) شكر نعمه.

(٣) تحصيل رضاه والفرار من سخطه.

(٤) رجاء الثواب ورفع العقاب.

(٥) حصول المصلحة الكامنة في الفعل.

وشئ منها بنفسه لا يكون موجبا للعبادية، إذ القرب إليه تعالى سواء أكان المراد منه القرب الروحاني، أم القرب المكاني الادعائي، لا يحصل إلا باتيان المطلوب الشرعي امتثالاً لأمره تعالى.

كما أن نعمه لا تشكر إلا به، ورضاه لا يحصل إلا بذلك.

وأما رجاء ثوابه وتخليصه من النار فهما أيضا يترتبان على امتثال أمره تعالى، فلو كان قصده ذلك على وجه المعاوضة بلا توسط قصد الأمر لا تكون العبادة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢.

صحيحة، والظاهر أن مراد المشهور من بطلان العبادة المأتي بها بداعي ما ذكر هو ذلك، وعليه فيتم ما عن العلامة ره في جواب المسائل المهنية: اتفقت العدالة على أن من فعل فعلا لطلب الثواب أو لخوف العقاب لا يستحق بذلك ثوابا. ومما ذكرناه ظهر حال المصلحة الكامنة، إذ استيفاء المصلحة الكامنة في العبادة لا يمكن إلا باتيانها امتثالا لأمره تعالى، فلو أتى بالعبادة من دون قصد الأمر ولو كان من قصده حصول المصلحة لا تستوفى تلك لترتبها على الفعل المأتي به امتثالا لأمره تعالى.

وبالجملة: شئ من الأمور المذكورة لا يترتب في العباديات على ذات العمل كي يقصد به ذلك فلا يحسن عد شئ منها في قبال قصد الأمر من الدواعي القريبة. ثم بعدما عرفت من أن العبادة لا تتحقق إلا باتيان الفعل بقصد الأمر أو المحبوبة، فاعلم أنه بما أن الأمور الخمسة المذكورة آنفا وغيرها من قبيل داعي الداعي، فتكون لغايات الامتثال درجات.

(١) وهو أعلاها أن يكون الداعي والمحرك لاتيان الفعل بقصد الأمر أهلية المطاع للعبادة، وهذه المرتبة لا توجد إلا للأوحد، بل ليس لأحد دعواها إلا لمن ادعاه بقوله (عليه السلام): إلهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك (١).

(٢) أن يكون أقصى غرضه حصول القرب إليه تعالى أو تحصيل رضاه أو شكر نعمه التي لا تحصى.

(٣) أن يقصد به حصول الثواب ورفع العقاب، أو حصول المصلحة، أو زيادة النعم الدنيوية، إلى غير ذلك.

(١) مرآة العقول باب النية ج ١ ص ١٠١.

ومما ذكرناه ظهر صحة العبادة لأجل الفوائد الدنيوية كمن صلى صلاة لزيادة الرزق إن كان المقصود بها زيادته بسبب العبادة.

لزوم التعيين

مسائل: الأولى: (و) يجب (التعيين) أي تعيين المأمور به وامتيازه في الذهن عما عداه، سواء أكان ما عليه فعلا متعددا، أم فعلا واحدا، كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، إذ بما أن الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، فإذا أخذ في الواجب خصوصية، فمع عدم قصدها لا يمكن صدوره عن أمره. وعليه فاعتبار التعيين لا يختص بما إذا كان عليه فعلا متعددا بل يعتبر فيما إذا كان واحدا أيضا: نعم فرق بين الصورتين في أنه يكتفي بالتعيين الاجمالي في صورة الاتحاد كان يقصد باتيانه ما اشتغل به ذمته، ولا يكتفي بذلك في صورة التعدد كصورة اشتغال الذمة بصلاة الظهر قضاء والعصر أداء، لأنهما مختلفتان بالحقيقة وإن اتحدتا بحسب الصورة، ولذا قد أخذ عنوانيهما في المتعلق، فلا بد من تعيين الظهريّة والعصريّة ليتحقق العنوان المأمور به.

ولو تعدد المأمور به بتعدد سببه، كما لو نذر صوم يوم إن شفي ولده، ونذر صوم يوم آخر إن رزق ما لا فهل يجب التعيين أم لا؟ وجهان: اختار ثانيهما بعض الأعظم بدعوى أنه لا مجال لذلك التعيين، لأن المفروض أن المنذور مجرد صوم اليوم، والخصوصية المذكورة ليست مندورة ولا قيда للمنذور.

ولكن الأقوى هو الأول، إذ لو صام بدون التعيين فيما أنه قابل لوقوعه امتثالا لكل من الأمرين، ووقوعه امتثالا لهما لا يمكن، ولأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا يقع امتثالا لشيء منهما بل يقع باطلا، فيعتبر التعيين بأن يقصد

الصوم الواجب لشفاء الولد أو لرزق المال فتدبر جيدا.
المسألة الثانية: (و) لا يجب قصد (الوجوب أو الندب) كما عن جماعة لما حققناه في محله من أن الوجوب والندب خارجان عن حریم الموضوع له والمستعمل فيه، بل هما من لواحق الطلب، إذ لو أمر المولى بشئ ولم يرخص في تركه يحكم العقل بلزوم اتيانه ويكون الأمر لزوميا، ولو رخص في تركه يكون استحبابيا، وعليه فلا يعتبر قصد الوجوب أو الندب، لأن المعتبر اتيان المأمور به بداعي أمره وتشخيصه عما عداه لا تشخيص أن الأمر مما يحكم العقل بلزوم اتيان متعلقه وعدمه، نعم لو كان الوجوب والندب داخلين في حقيقة الأمر كان لاعتبار قصد أحدهما وجه، فما عن المشهور من اعتباره ضعيف.

المسألة الثالثة: (و) لا يجب قصد (الأداء أو القضاء) كما نص عليه جماعة، وعن المشهور: اعتباره، بل عن التذكرة: الاجماع عليه.
واستدل له: بأن الفعل مشترك فلا يتخصص لأحدهما لا بالنية، وبأن ايقاع الصلاة الموقته في وقتها من القيود المعتبرة فيها، فلا بد من قصده لما تقدم من أن الأمر إنما يدعو إلى ما تعلق به هذا في الأداء، وأما في القضاء فمتعلق الأمر إنما هو الصلاة بضميمة شئ آخر وهو كونها تداركا لما فات، فلا بد من قصده.
ويرد على كلا الوجهين: أنهما وإن كانا تامين إلا أن شيئا منهما لا يدل على اعتبار شئ زائدا على اعتبار التعيين، وعليه فلو فرضنا امكان التعيين بغير قصد الأداء أو القضاء في مورد فلا دليل على اعتبار قصد أحدهما فتأمل.
ومما ذكرناه ظهر حال القصر والاتمام، فإنه بما أن كلا منهما أي الصلاة ركعتان بشرط لا وأربع ركعات من القيود المعتبرة في المتعلق فيتعين قصد أحدهما، والعجب من المشهور حيث إنه نسب إليهم لزوم قصد الأداء أو القضاء وعدم لزوم قصد القصر أو الاتمام، مع أن دليل الاعتبار في المسألتين واحد.

يعتبر استمرار النية إلى آخر الصلاة
المسألة الرابعة: بناء على تفسير النية بما ذكرناه، يجب استدامتها حقيقة إلى
آخر الصلاة (و) أما بناء على تفسيرها بالإرادة التفصيلية فيجب (استدامة حكمها
إلى الفراغ)

والوجه في اعتبار الاستدامة واضح لأن الصلاة ليست إلا مجموع الأجزاء، فما
دل على اعتبار النية فيها يدل على اعتبارها في كل جزء.
ولكن قد يتوهم أنه يدل على عدم الاعتبار ما في جملة من النصوص من أنه
لو زعم في أثناء صلاة أنه في غيرها فأتى بالأجزاء الباقية بنية تلك الصلاة وقعت من
الأولى، كمصحح عبد الله بن الغيرة عن كتاب حريز أنه قال: إني نسيت أني في صلاة
فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً قال: فقال (عليه السلام): هي التي قمت فيها
إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت
دخلت في نافلة تنويها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت
نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة (١) وخبر ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق
(عليه السلام) قال: سألت عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها
نافلة قال (عليه السلام): هي التي قمت فيها ولها (٢).
وخبر معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة
المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة، قال (عليه السلام):
هي على ما افتتح الصلاة عليه (٣).

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ٣.

وفيه: أن هذه النصوص على ما هو الظاهر منها بقريظة ذكر السهو في الأخير ودخول الشك في الجواب في الأولين، مختصة بصورة النسيان ولا تشمل صورة العمد، ولعل الصحة في تلك الصورة مما تقتضيه القاعدة، ولا تنافي مع اعتبار الاستمرار، إذ في صورة النسيان يكون المصلي عازماً على أن يتم ما شرع فيه، ولكن من باب الخطأ في التطبيق ينوي خلاف ما شرع فيه.

فما عن الجواهر من شمول الأولين لصورة العمد، ضعيف.

نية القطع أو القاطع

ثم إن غاية ما دل عليه الدليل: اعتبار الاستمرار حال الاشتغال بالأجزاء، وأما في الآتات المتخللة فلا دليل على اعتباره، فلو نوى في أثناء الصلاة قطعها ثم رفض ذلك قبل أن يقع منه شيء من أفعالها وعاد إلى نيته الأولى لا تبطل الصلاة كما عن جماعة من المحققين كالمحقق في الشرايع وغيره.

وعن جماعة كالشيخ والمصنف ره في بعض كتبه، والمحقق الثاني في جملة من كتبه، وغيرهم البطلان.

واستدل له: بأن النية الأولى إذا زالت وجددت لا تفيد لاختلال شرطها وهو المقارنة لأول العمل، وبأن للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع فيها، وينافيها قصد الخروج، وبأن الآتات من أجزاء الصلاة فيجب النية فيها، وبالإجماع على اعتبار الاستدامة وهي تنتفي بنية الخروج، وبأن ظاهر قوله (عليه السلام) (لا عمل إلا بنية) نظير (١) قوله (عليه السلام) (لا صلاة إلا بطهور) عدم جواز خلو آن من آتات

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النية حديث ١ - ٤.

هذا كله فيما إذا لم يأت بشئ من الأجزاء في حال التردد أو العزم على العدم، وإلا فإن أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية بطلت صلاته من جهة الزيادة وإن أتى به لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى، فإن كان مما يوجب مطلق وجوده البطلان كالركوع بطلت أيضا، وكذلك ما كان فعلا كثيرا، وإن لم يكن كذلك فلا تبطل الصلاة، نعم لا يجوز الاقتصار عليه كما لا يخفى وجهه.

حكم الضميمة المحرمة في النية

المسألة الخامسة: الضمائم المنضمة إلى قصد الطاعة، إما أن تكون من الأمور المحرمة أو تكون من الأمور الراجحة أو تكون من الأمور المباحة فهذا هنا مقامات: المقام الأول: في الضمائم المحرمة، والكلام فيها يقع في موردين: الأول: في الرياء، الثاني: في غيره.

أما الأول: فلا شبهة في حرمة قصد الرياء بالعبادة وبطلانها به كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن المرتضى.

وتشهد لهما جملة من النصوص: كصحيح زرارة وحمران عن الإمام الباقر (عليه السلام): لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركا (١).

وخبر السكوني: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين إنه ليس إياي أراد به (٢).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المقدمة العبادات حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣.

وصحيح علي بن جعفر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار - إلى أن قال - فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له (١). ونحوها غيرها. ودلالة هذه النصوص على الحرمة كدلالة بعضها على البطلان لا تنكر، وحيث إن من لوازم الحرمة البطلان كما حققناه في محله، فدعوى دلالتها بأجمعها على البطلان في محلها.

ثم إن الرياء في العمل على أنحاء: أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس، وبطلان العبادة في هذه الصورة لا يحتاج إلى بيان.

الثاني: أن يكون دعيه إلى العمل القربة والرياء، وبطلان عبادة المرئي في هذه الصورة أيضا هو الأقوى، من غير فرق بين ما لو كانا مستقلين في الداعوية، وما لو كانا معا ومنضما داعيا، وما لو كان أحدهما مستقلا والآخر تبعا للنصوص المتقدمة، إذ يصدق في جميع الصور الأربع حتى فيما كان الرياء تبعا لإرادة الطاعة أنه أدخل في عمله رضي أحد من الناس، فتكون مشمولة لصحيح حمران وزرارة.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الرياء، فلا ريب في بطلانه، وأما بطلان المركب به فلا شبهة فيه مع الاكتفاء به، وكان من الأجزاء الواجبة وإن تداركه، ففيه وجوه وأقوال: أقواها أن يقال إنه إن كان ذلك الجزء من الأقوال يبطل المركب أيضا: لأنه إن قصد بما أتى به رياء الجزئية فيصدق أنه زاد في صلاته، فيشمله ما دل على أن من زاد في صلاته فعليه الإعادة.

وما ذكره بعض المحققين ره من عدم صدق الزيادة بتدارك الجزء الذي وقع باطلا بعد رفع اليد عنه، مع أنه لا دليل على ابطال مطلق الزيادة خصوصا في مثل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

مقتضى عموم النصوص البطلان ضعيفة جدا، إذ ادخال رضا الغير في العمل إنما يكون فيما إذا جعل رضاه غاية للعمل كرضا الله تعالى فتدبر.
فلو كان العمل لله لكن كان بحيث يسره أن يرى الناس إطاعته الواقعية، فالظاهر عدم كونه مصداقا للمرائي، ويكون عمله صحيحا كما تشهد له جملة من النصوص كخبر زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك، قال (عليه السلام): لا بأس ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك (١). ونحوه غيره.
أما المورد الثاني: وهو ما إذا كانت الضميمة حراما غير الرياء، فإن كان ذلك الشيء متحدا مع العمل أو مع جزء منه كأيذاء الغير بالصلاة وتفسيقه بها، بطل، لأنه حينئذ يكون حراما، والمحرم لا يصح التقرب به، وإن كان خارجا عن العمل مقارنة له صح، إلا إذا كان مترتبا عليه على سبيل الغاية بناء على حرمة الفعل الذي قصد به التوصل إلى الحرام، فإنه حينئذ يكون العمل محرما فيبطل، وكذلك يبطل إذا كان داعي القربة غير مستقل في الداعوية. وستعرف وجهه في المقام الثالث فانتظر.
الضميمة الراجعة

المقام الثاني: إذا كانت الضميمة من الأمور الراجعة صح العمل، لأن اتیان العمل حينئذ يكون صادرا عن داعي الطاعة فيسقط كلا الأمرين وإن كانا معا، منضمين محركا وداعيا عليه، إذ لا يعتبر في صحة العبادة وسقوط أمرها سوى صدورهما عن قصد الأمر، أما اعتبار داعوية كل أمر مستقلا في سقوط الأمر وصحة العبادة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

وأما الصورة الثالثة: فعن الأكثر: الصحة، وعن المصنف ره في بعض كتبه تبعا لجماعة، وفخر الدين والشهيد وغيرهم: البطلان. واستدل للصحة: بأن المعتبر في العبودية وصول العبد إلى مرتبة يوجب أمر المولى تحريك عضلاته نحو الفعل، وفي الصورة المزبورة وإن كان المؤثر هو كليهما معا ولكن لا من باب عدم تأثير أمر المولى في نفسه بل من باب عدم قابلية المحل لأن يستند إلى كل منهما، وهذا المقدار يكفي في صدق العبادة، ولا يعتبر تخليص الطاعة إن أمكن، وبأن المعلوم من طريقة العقلاء الاكتفاء في صدق العبادة بكون أمر المولى قابلا للاستقلال في المحركة.

ولكن الأقوى البطلان، إذ يعتبر في العبادة استناد الفعل إلى داعي الطاعة وصدوره عنه، ولا يكفي صدور الفعل عن عبد تابع لإرادة المولى كما قيل ويشهد له: آية الاخلاص (١)، والاجماع على اعتباره في العبادة.

ودعوى أنه موهون بذهاب الأكثر إلى الصحة مع الضميمة، مندفعة بأن الظاهر أنه من قبيل الاجماع على القاعدة، فلا ينافي الخلاف في بعض المصاديق لكونه عن شبهة فتأمل.

وخبر ابن مسكان في قول الله عز وجل (حنيفا مسلما) خالصا مخلصا لا يشوبه شيء (٢).

ومما ذكرناه ظهر أن الأقوى البطلان في الصورة الرابعة، بل الأظهر فيها البطلان حتى بناء على الصحة في الصورة المتقدمة، إذ لو لم نقل باعتبار استناد العمل

(١) سورة البينة آية ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٧.

إليها إذا لم يتجاوز محل العدول بلا خلاف فيه، بل عن غير واحد، دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيحة زرارة الطويلة عن الإمام الباقر (عليه السلام) وفيها: وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتّمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة (١) ونحوها غيرها. وأما خبر الحسن بن زياد الصيقل عن سيدنا الصادق (عليه السلام) - في حديث - قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال (عليه السلام): فليتم صلاته ثم ليقض المغرب (٢) فلضعف سنده واعراض الأصحاب عنه ومعارضته للروايات الصحيحة لا بد من طرحه أو تأويله. ثم إنه نسب إلى المشهور: أنه إن قدم العصر أو العشاء على سابقتهما سهوا في الوقت المختص لها بطلت، ولكن الأقوى تبعاً لجماعة من المحققين: الصحة لاطلاق الأدلة.

واستدل للمشهور: بأن موضوع الأدلة المتقدمة: هي الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدا جهة الترتيب، فإذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت لا تكون

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٥.

مشمولة لها، فلا وجه للتمسك بالاطلاق.

وفيه: أن هذا يصح بناء على الاختصاص بالمعنى المنسوب إلى المشهور، وأما بناء على الاختصاص بالمعنى المختار وهو كون الوقت مختصاً بالأولى لدى المزاحمة لا عدم صلاحية الوقت لفعل الثانية ولو في بعض الفروض النادرة وقد تقدم تحقيق ذلك فراجع، لا يتم، إذ في الفرض تكون الثانية صحيحة من جميع الجهات حتى من حيث الوقت فتكون مشمولة للأدلة، وأما ما ذكره بعضهم وجهها للصحة من أنه يكشف عن نية العدول كون ما بيده الصلاة السابقة من أول الأمر فلا فوات للوقت على كلا القولين، فهو خلاف ظاهر الأدلة كما لا يخفى.

ولو تجاوز محل العدول كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فذكر أن عليه المغرب بطلت ولا يجوز العدول لأنه يستلزم الزيادة المبطلّة، وليس له المضي في اللاحقة وتمامها ثم الاتيان بالسابقة كما قيل، لأنه يستلزم تقديم ركعة من العشاء على المغرب عمداً وهو لا يجوز، إذ دليل الترتيب إنما يدل على لزوم تقديم السابقة على جميع أبعاض اللاحقة.

وحديث (لا تعاد) (١) حتى بناء على شموله لصورة الذكر في الأثناء لا يمكن التعويل عليه في المقام ويحكم بالصحة لأجله، لأنه لا يدل على سقوط شرطية الترتيب حتى في حال العمد، فلا دليل على جواز تقديم الركعة الأخيرة من العشاء على المغرب، ولا يختص الحديث بأمثال المورد حتى يقال بأن شموله للركعات السابقة يستلزم جوازه صونا عن اللغووية. وسيأتي في حلال الصلاة توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا كله فيما إذا تذكر في الأثناء، ولو تذكر بعد الفراغ من الثانية أنه لم يأت

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

بالأولى، فالمشهور على أنه إن أتى بها في الوقت المختص بطلت، وإن أتى بها في الوقت المشترك صحت. ولكن الأظهر في العصر المقدمة على الظهر صحتها واحتسابها ظهرا لو كان به قائل لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدمة: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع.

ومضمر الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال (عليه السلام): فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر (١). فالأحوط الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، وقد عرفت آنفا أنه على المختار في المراد من الاختصاص لا فرق بين وقوع الثانية في الوقت المشترك أو المختص.

المورد الثاني من موارد جواز العدول: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائنة فإنه يجوز له أن يعدل إلى الفائنة بلا خلاف، ويشهد له صحيح زرارة الطويل، وفيه مضافا إلى ما تقدم ذكره من قوله (عليه السلام) وإن كنت قد صليت من المغرب... إلى آخره قوله (عليه السلام): فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة (٢) ونحوه خبر عبد الرحمان البصري عن مولانا الإمام الصادق (عليه السلام) (٣).

الثالث: إذا دخل في فرضة فائنة فذكر أن عليه فريضة سابقة عليها فالمشهور على أنه يعدل بنيتها إلى السابقة بل بلا خلاف فيه.

-
- (١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لمن دخل فيها وأقيمت الجماعة.
والكلام فيه موكول إلى محله من مبحث الجماعة.

السادس: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواضع التخيير.

السابع: العدول من التمام إلى القصر إذا قصد الإقامة وشرع فيها ثم بدا له
وبنى على عدم الإقامة أو تردد فيها.

الثامن: العدول من القصر إلى التمام لمن قصد في أثناء الفريضة إقامة عشرة
أيام. وسيأتي الكلام في هذه الموارد في صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى.

في تكبيرة الاحرام

(الثاني) من أفعال الصلاة: (تكبيرة الاحرام) وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضا

لأنها مفتاح الصلاة وبها افتتاحها كما في جملة (١) من النصوص.

وجزئيتها للصلاة وكونها واجبة مما لا ريب فيه ولا خلاف، نعم حكي عن بعض

المخالفين: القول بخروجها من الصلاة، وعليه فيتحقق الدخول في الصلاة بمجرد

الشروع فيها، كما لا يخفى، كما أنه لا خلاف في أن حرمة المنافيات إنما تكون بعد
اتمام

التكبيرة، وأورد عليه: بأن مقتضى اطلاق ما دل على حرمة المنافيات في الصلاة ثبوت
حرمتها من أول التكبيرة.

وقد تفصي عن ذلك شيخنا الأعظم الأنصاري ره بأن الفراغ من التكبيرة

كاشف عن كونها جزءا من الأول جمعا بين المقدمات الثلاث أعني: حصول التحريم

بمجموع التكبير، وتحريم المنافيات في الصلاة، وكون جزء الجزء جزءا فلو أتى بالمنافي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام.

في وسط التكبيرة لا يكون ما أتى به جزء الصلاة فلم يأت بالمنافي في الصلاة. أقول: ليس هذا التفصي أولى من أن يقال إن اطلاق ما دل على حرمة المنافيات وضعاً وتكليفاً يقيد بما دل على عدم حرمتها قبل تمامية التكبيرة. تكبيرة الاحرام من الأركان (وهي ركن) تبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً وسهواً بلا خلاف، بل اجماعاً كما عن غير واحد. وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال (عليه السلام): يعيد (١). وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال (عليه السلام): إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (٢). وموثق عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة قال (عليه السلام): يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح (٣). ونحوها غيرها. وبإزائها طائفتان من النصوص: الأولى: ما تدل على أنه لا تبطل الصلاة إذا كان من نيته أن يكبر: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن رجل نسي أن يكبر حتى

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٧.

دخل في الصلاة فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): فليمض في صلاته (١).

ومقتضى الجمع العرفي بين هذا الصحيح والنصوص السابقة، وإن كان حملها على الاستحباب، إذ تخصيصها به مستلزم لحملها على الفرد النادر، ولكن لمخالفته للاجماع واعراض الأصحاب عنه لا بد من طرحه أو حمله على التقية أو حمله على إرادة التكبير في آخر الإقامة من التكبير فيه.

الثانية: ما تدل على أنه لو دخل في الركوع يمضي في صلاته وإلا فيعيد: كموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر فبدأ بالقراءة قال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض في صلاته (٢). ونحوه غيره.

ولا يخفى أنه لا مجال للاعتماد عليها وتقييد النصوص السابقة بها وإن كان هو مما يقتضيه الجمع لاعراض الأصحاب عنها، ولا وجه للجمع بحمل هذه النصوص على صورة الشك كما عن الشيخ ره، فإنه جمع تبرعي لا شاهد له. فتحصل: أن الأقوى إن تركها عمدا وسهوا مخل، وفي كون زيادتها أيضا كذلك وجهان: أقواهما العدم، ونسب إلى المشهور: أن زيادتها أيضا عمدا وسهوا توجب البطلان.

واستدل له: بالاجماع على أنها ركن والركن ما يبطل زيادته عمدا وسهوا كتنقيصه، وبعموم ما دل على مبطلية الزيادة في الصلاة، وبأنها فعل منهي عنه فيكون مبطلا للصلاة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١٠.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن تفسير الركن بما ذكر غير ثابت، وعن جماعة منهم المحقق ره: تفسيره بما يوجب الاخلال به عمدا وسهوا البطلان، ولعل قول المصنف ره في المقام (وكذا النية) إشارة إلى ذلك، إذ لا يتصور الزيادة في النية بناء على تفسيرها بما اخترناه، وأما بناء على تفسيرها بالإرادة التفصيلية فزيادتها غير قاذحة بل لعلها راجحة كما قيل، فالمراد بكونها ركنا هو ما ذكرناه. وأما الثاني: فلأن العموم المزبور مختص بالزيادة العمدية لحكومة حديث (لا تعاد) عليه.

وأما الثالث: فإن رجوع إلى ما قبله ففيه ما عرفت وإلا فيرد عليه أنه لم يدل دليل على مبطلية كل فعل منهي عنه، مع أن كونها فعلا منهيًا عنه ممنوع. فتحصل: أن الأقوى عدم مبطلية زيادتها سهوا، نعم في العمد تكون الزيادة قاذحة لعموم ما دل على قدح الزيادة في الصلاة.

صورة تكبيرة الاحرام

(وصورتها الله أكبر) وعليه علمائنا كما عن المنتهى لأنه المتعارف من التكبير، ولمرسل الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأجزهم كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم (١). ويجب التأسى به ومتابعته لقوله صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني أصلي (٢). ودعوى أنه بما أن المشار إليه يكون فردا خارجيا، ومن المعلوم أن جميع

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١١.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤.

ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم

الخصوصيات لا تكون دخيلة في الصلاة، فلا محالة يكون مجملا فلا يصح الاستدلال به، مندفعة بأنه وإن كان مجملا إلا أنه يشمل مثل هذا الفعل المعلوم كونه من أفعال الصلاة الواجبة، وكان بناء رسول الله صلى الله عليه وآله على الاتيان به بهذه الصورة كما لا يخفى وجهه، ولما في خبر المجالس: وأما قوله والله أكبر - إلى أن قال - لا تفتح الصلاة إلا بها (١)، وبهما يقيد اطلاق ما ورد في التكبير لو كان مسوقا للبيان من هذه الجهة مع أن للمنع عن مجالا واسعا ويرفع اليد عن أصالة البراءة عن تعيين الصورة المذكورة الجارية في المقام بناء على ما هو الحق من جريانها في موارد الدوران بين التعيين والتخيير.

وما ذكره بعض المحققين ره وجهها لعدم جريانها في المقام بأن الأمور به هو تكبيرة الافتتاح وبها يدخل في حريم الصلاة ويعلم أن الصورة المذكورة يتحقق منها هذا المطلوب وتحققه من غيرها مشكوك فيه فيجب الاقتصار عليها ليقطع بفراغ الذمة بعد العلم باشتغالها، إنما يرجع إلى ما ذكر وجهها لكون المرجع في الدوران بين التعيين والتخيير هو الاحتياط، وقد أشبعنا الكلام في الجواب عنه في الأصول. فالعمدة حينئذ في تعيين الصورة الخاصة ما ذكرناه، (و) به يظهر أنه (لا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم) إن لم يتمكن من التلفظ بها بتمرين اللسان على النطق بها صحيحة بلا خلاف لأنه مقدمة للاتيان بها الواجب عليه، هذا إذا تمكن من التعلم في الوقت، وإن قدر عليه قبل الوقت، وعلم بأنه لا يتمكن منه في الوقت، يجب التعلم أيضا بناء على ما هو الحق من وجوب المقدمات التي يترتب على تركها فوت الواجب المتأخر في ظرفه ولم يكن القدرة في ظرفه شرطا للوجوب.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١٢.

العاجز عن النطق بالتكبيره صحيحا

وإن ضاق الوقت أو عجز عن تعلم التكبيره قبل فوات الوقت، فتارة: يقدر على الاتيان بها ملحونه، وأخرى: لا يقدر عليه، فإن كان قادرا على ذلك فالأظهر وجوبه كما هو المشهور، بل عن صاحب الجواهر: دعوى الاجماع عليه. واستدل له: بقاعدة الميسور: وبما دل على أن كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر، وبقوله (عليه السلام) في خبر عمار: لا صلاة بغير افتتاح (١). بتقريب أنه بعد القطع بأن العاجز مكلف بالصلاة، والمفروض عدم تحققها بغير افتتاح فلا بد وأن يكون متعلق أمره هو الذي يقدر عليه وإلا يلزم عدم التكليف بالصلاة أو التكليف بالمحال.

وفي الجميع نظر: إذ قاعدة الميسور لم يدل دليل على ثبوتها في الميسور من ما يعتبر في المركب، والأخيران لا يدلان على وجوب الملحون تعيينا، وإنما يدلان على عدم وجوب الصحيح كما لا يخفى، فالعمدة في ذلك فحوى ما ورد في الفافاء والتمتام والاثغ والالتغ (٢).

وإن لم يكن قادرا عليه فهل يجب عليه الاحرام بترجمتها من غير العربية أو يسقط منه؟ وجهان: نسب الأول إلى علمائنا، واستدل له بعض الأكابر: باطلاق ما دل على أن مفتاح الصلاة التكبير (٣) بدعوى أنه وإن قيد ب " الله أكبر " إلا أن التقييد مختص بحال القدرة، لأن العمدة فيه الاجماع فيبقى الاطلاق بحاله في العجز.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيره الاحرام حديث ٧.

(٢) تفسير الصافي سورة مائدة آية ١٠١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيره الاحرام حديث ٧.

وفيه: ما عرفت من أن دليل التقييد لا يختص بالاجماع، بل مرسل الفقيه وخبر المجالس يدلان عليه.

وأضعف منه ما ذكره بعض المحققين من الاستدلال له بخبر عمار (لا صلاة بغير افتتاح) (١) بتقريب أن حقيقة الصلاة لا تتحقق من دون ذلك، والعاجز عن التكبيرة بعد فرض عدم سقوط الصلاة عنه واستحالة التكليف بالمحال يعلم بأنه مكلف بالافتتاح بشئ آخر، والمتيقن منه الترجمة.

إذ يرد عليه: أن هذا الخبر كسائر النصوص ليس له اطلاق لعدم كونه مسوقا للبيان من هذه الجهة، وعلى فرض ثبوته فهو مقيد بـ "الله أكبر"، ومع عدم التمكن منه لا محالة يكون التكليف به ساقطا، مع أن المراد بـ "افتتاح" فيه، هو "الله أكبر" كما يشهد له ما تضمن من النصوص من أن، به افتتاحها، فما احتمله صاحب المدارك ره من سقوط التكبير عن من شأنه هذا، هو الأظهر بحسب القواعد، لولا الاجماع على خلافه.

تكبيرة الأخرس

(والأخرس) يأتي بالتكبيرة على قدر الامكان لما تقدم في العاجز عن تعلم التكبيرة قبل فوات الوقت، وأما قول جعفر بن محمد (عليه السلام) في موثق مسعدة: وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح (٢) فلا يدل على وجوب الناقص

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة حديث ٢.

يشير بها مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة

عليه، وإنما يدل على عدم وجوب التام فلاحظ.
وإن عجز عن النطق أصلاً (يشير بها مع عقد قلبه)، وعن غير واحد: تقييد
الإشارة بالإصبع، وعن بعضهم ذلك مع إضافة تحريك اللسان.
والدليل لهذا الحكم بعد فرض أن الواجب في الافتتاح ليس هو معنى التكبير
وهو إظهار كبريائه تعالى بل هو الصيغة الخاصة: خبر السكوني عن الإمام الصادق
(عليه السلام): تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه
وإشارته بإصبعه (١) بناءً على أنه لا خصوصية لموارده الثلاثة وإنما هو في مقام بيان
اعطاء الضابط كما هو الظاهر، وعليه فيعتبر تحريك اللسان مع الإشارة بالإصبع.
وأما عقد القلب فالدليل على اعتباره هو الدليل على اعتبار لحاظ المعنى في
الناطق وعدم ذكره في الخبر إنما هو لأجل كونه في مقام بيان ما يكون بدلاً عن اللفظ
فالأخرس كغيره لا بد له من القصد إلى الصورة المعهودة للتكبير سواء عقل معناها
أم لا وعوضاً عن اللفظ يشير بإصبعه مع تحريك لسانه.
(وشرطها القيام مع القدرة) فلو كبر قاعداً أو منحنياً ولو ببعض التكبير
بطلت صلاته بلا خلاف إلا عن الشيخ في المبسوط والخلاف، وعن غير واحد: دعوى
الاجماع عليه.

ويشهد له مضافاً إلى ما دل على اعتباره في الصلاة الظاهر في وجوبه في كل
جزء منها موثق عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجب على الصلاة
- إلى أن قال - (عليه السلام): وكذلك أن وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتى
افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا
يعتد بافتتاحه (٢).

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة حديث ١.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ من طبعة النجف.

رفع اليدين حال التكبيرة

(ويستحب رفع اليدين بها) بلا خلاف، وعن السيد الرضي ره: وجوبه في جميع التكبيرات، وعن الإسكافي: موافقته في خصوص تكبيرة الاحرام. واستدل له بصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا أقيمت الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك، أي حيال خديك. (١) وصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل (فصل لربك وانحر) قال (عليه السلام): هو رفع يديك حذاء وجهك. (٢). ونحوهما غيرهما.

وفيه: أنه لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب بقريضة ما في النصوص من التعليقات الظاهرة في الاستحباب، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (عليه السلام): على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة. (٣) فإن عدم وجوبه على غير الإمام يستلزم عدم وجوبه على الإمام أيضا لعدم القول بالفصل بينهما.

ودعوى احتمال إرادة الرفع حال القنوت من الرفع فيه، مندفة بأن الظاهر منه إرادة الرفع فيما من شأنه أن يرفع به اليد، وأظهر مصاديقه التكبيرة. وليكن الرفع إلى حيال الوجه كما نسب إلى الأشهر ويشهد له صحيح زرارة وصحيح ابن سنان المتقدمان.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٧.

أو إلى أسفل منه، ويشهد له صحيح معاوية: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا أو إلى النحر (١). ويشهد له المرسل عن الإمام علي (عليه السلام) في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) أن معناه رفع يدك إلى النحر في الصلاة (٢). أو (إلى شحمتي الأذنين) وعن المعتمر: الاستدلال له برواية أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك. (٣) فتأمل، ويعتبر عدم تجاوز الرفع، الأذنين للنهي عنه في صحيح زرارة المتقدم. وكيفية الرفع أن يبدأ بالتكبير بابتداء الرفع وينتهي بانتهائه كما هو المشهور لقوله (عليه السلام) في رواية العلل: إنما يرفع اليدين بالتكبير (٤) ولا يعد استفادته من سائر النصوص المتضمنة للأمر بالرفع في التكبير أو عند كل تكبيرة أو إذا كبرت، حيث إن الظاهر منها اعتبار المقارنة العرفية، وهي إنما تتحقق بالكيفية المذكورة. وأما ما عن بعض من تعين كون التكبيرة بعد الرفع قبل الإرسال مستندا إلى صحيح الحلبي: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر (٥) بدعوى أن (ثم) تدل على التراخي، فضعيف إذ الظاهر أنه لم يرد من ثم وفاء في هذه النصوص الترتيب، وإلا لزم التنافي بين الصحيح وصحيح زرارة المتقدم حيث رتب رفع اليدين فيه على التكبير. تنبيه: لا ريب في استحباب أن يضيف إلى تكبيرة الاحرام ستا فيكون

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١١.

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

المجموع سبعا، وسيأتي الكلام فيه وفي أنه لو أتى بالسبع يتخير في تعيين تكبيرة الاحرام في أيها شاء، أو يحرم بالجميع، أو يتعين اختيار الأولى أو اختيار الأخيرة في مبحث ما يستحب في الصلاة عند ذكر المصنف ره وتعرضه لهذه المسألة فانتظر. في القيام

(الثالث) من أفعال الصلاة: (القيام) اجماعا، وتشهد له جملة من النصوص: كمصحح أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل (الذين يذكرون الله قياما وقعودا) قال (عليه السلام): الصحيح يصلي قائما والمريض جالسا (١).

وصحيح زرارة قال أبو جعفر (عليه السلام): وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له (٢). ونحوهما غيرهما. (وهو ركن مع القدرة) في الجملة، فمن تركه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، والمصنف ره تبعا لجماعة من الأساطين أطلق أن القيام ركن، وعنه قده في بعض كتبه التصريح بأنه ركن مطلقا، واستدل له: بالاجماع، وباطلاق ما دل على وجوبه وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه لا خلاف في صحة صلاة ناسي القراءة، مع أنه يفوت بعض القيام، وأما الثاني فلحكومة حديث (لا تعاد) (٣) عليه، وبه يقيد بصورة العمد.

فالأولى أن يقال: إن القيام حال التكبير ركن، وكذلك القيام المتصل بالركوع،

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

والقيام حال القراءة وبعد الركوع واجب غير ركن، أما الأول: فلما تقدم في مبحث التكبير، وأما الثاني: فلا تفاق الأصحاب على أن الركوع عن جلوس سهواً موجب للبطلان، والنزاع في أن وجه البطلان فقد القيام المتصل بالركوع، أو عدم الاتيان بالركوع عن قيام لا تترتب عليه ثمرة فقهية.

وأما الثالث: فلأن الإخلال به سهواً يتبع ترك القراءة أو مع الاتيان بها لا يوجب البطلان لحديث (لا تعاد)، وأما وجوبه فلا طلاق ما دل على وجوب القيام في الصلاة. ومنه يظهر وجه كون القيام بعد الركوع غير ركن.

ثم إنه هل تكون زيادة القيام سهواً كنفیسته موجبة للبطلان في الجملة أم لا؟ وجهان: أقواهما عدم، إذ زيادة القيام حال التكبير يتبع زيادته قد عرفت أنها لا توجب البطلان، ومستقلاً لا تعقل، وكذلك في حال القراءة على ما سيأتي في مبحث القراءة.

وأما القيام المتصل بالركوع فقد استدل على مبطلية زيادته السهوية: بالاجماع على أنه ركن، وبعموم ما دل على أن من زاد في صلاته فعلية الإعادة (١). وفيهما نظر: أما الاجماع على ركنيته فقد عرفت أنه لا يدل على مبطلية زيادته أيضاً لعدم ثبوت كون معنى الركن ما يوجب زيادته عمداً وسهواً كنفیسته البطلان. وأما العموم فلحكومة حديث (لا تعاد) عليه بناء على شموله للزيادة. فالأقوى عدم مبطلية زيادته سهواً.

ما يعتبر في القيام
ثم إنه يعتبر في القيام أمور:

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة.

الأول: إقامة الصلب، ويعبر عنها بالانتصاب، وتشهد له جملة من النصوص:
كصحيح زرارة: وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه
فلا صلاة له (١)

ونحوه صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الإمام علي
(عليه السلام) والصلب هو العظم الذي يكون من الكاهل إلى آخر الذنب، وإقامته
مستلزمة للانتصاب (٢). وعليه فلا يخل بالانتصاب اطراق الرأس فلا يجب ترك ذلك
كما هو المشهور، وأما مرسل حريز عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: (فصل
لربك وانحر) قال (عليه السلام): النحر: الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه (٣). فلو
سلم كون المراد من النحر فيه، العنق لضعفه في نفسه واعراض الأصحاب عنه، يتعين
طرحه، مع أنه قد فسر النحر بأعلى الصدر في اللغة.

الثاني: الاستقرار بأن يكون واقفا ساكنا بلا خلاف فيه، وعن جماعة: دعوى
الاجماع عليه.

ويدل على اعتبار الوقوف مضافا إلى الاجماع وما قيل من دخوله في مفهوم
القيام خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يصلي في
موضع ثم يريد أن يتقدم قال (عليه السلام): يكف عن القراءة في مشيه (٤).
وخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام): وليتمكن في الإقامة
كما يتمكن في الصلاة (٥).

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١١.

وإرادة الاستحباب منه في الإقامة للدليل آخر لا تدل على عدم لزومه في الصلاة، مع أنه قد عرفت لزومه فيها أيضا.

ويدل على الثاني مضافا إلى الاجماع ودخوله في مفهوم القيام: خبر هارون بن حمزة الغنوي الذي رواه المشايخ الثلاثة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة فقال (عليه السلام): إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما، وإن كان خفيفة تكفا فصل قاعدا (١). لظهوره في تقديم الصلاة جالسا مستقرا على الصلاة قائما متحركا، ولولا وجوبه لم يكن وجه لذلك.

ودعوى أن الظاهر منه ترجيح الصلاة جالسا بلا انكفاء على الصلاة قائما مع الانكفاء فيكون أجنبيا عما نحن فيه، مندفعة بأنه لو سلمنا كون المراد من تكفا أنها توجب انقلاب من قام فيها فلا وجه لحمله على التحرك، إلا أنه يدل على عدم وجوب الصلاة قائما في صورة التحرك مفهوم الجملة الأولى.

وحمل قوله (عليه السلام): (لم تتحرك) على أنها لا تكفا لا شاهد له فتأمل، مع أن حمل تكفا على التحرك بقريئة الشرطية الأولى غير بعيد.

الثالث: الاستقلال على المشهور، واستدل له: بدخوله في مفهوم القيام، وبانصراف ما دل على اعتبار القيام إليه، وبجملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا تستند بخمرك وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا (٢). والخمر: هو ما وراءك من شجر أو بناء أو غيرهما. ونحوه غيره. وفي الجميع نظر: أما الأول: فلمنعه، أما الثاني: فلأن مثل هذا الانصراف لا يوجب تقييد الاطلاق كما حقق في محله، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا، وأما الثالث: فلمعارضه هذه النصوص مع جملة من النصوص الأخر كصحيح علي بن جعفر عن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٢.

أخيه موسى (عليه السلام): أنه سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال (عليه السلام): لا بأس (١).

وموثق ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصاء أو على حائط؟ قال (عليه السلام): لا بأس (٢). ونحوهما غيرهما. وحمل هذه النصوص على الاستناد غير التام الذي لا يوجب خروج قيامه عن الاستقلال والنصوص الأولى على صورة الاعتماد، جمع تبرعي لا شاهد له، بل الجمع العرفي يقتضي حمل الأول على الكراهة، اللهم إلا أن يقال: إن اعراض الأصحاب عن نصوص الجواز يسقطها عن الحجية، فتأمل، فما عن أبي الصلاح وجماعة من المتأخرين من جواز الاعتماد على كراهة غير موافق للاحتياط. الرابع: عدم التفريح الفاحش بين الرجلين، وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا خلاف، إنما الكلام في تحديد ذلك وقد حدده جماعة بما يوجب الخروج عن صدق القيام، والوجه في اعتباره حينئذ ما دل على وجوب القيام.

وعن غير واحد: التحديد بالشبر لصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره (٣) ولكن لأجل اتفاق الأصحاب على استحباب عدم التفريح بهذا الحد يتعين حمله على الاستحباب لو كان ظاهراً في الوجوب. الخامس: القيام على رجلين كما عن جماعة التصريح به، واستدل له: بانصراف نصوص القيام إليه، وبأنه المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب التأسى

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

لقوله صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني أصلي (١).
وبما عن قرب الإسناد عن ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم وثقل كان يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) فوضعها (٢). وفي الجميع نظر: لمنع الانصراف ودليل التأسّي مجمل، إذ لا ريب في عدم وجوب التأسّي في جمع الخصوصيات المحددة لصلاته صلى الله عليه وآله، والخبر إنما يدل على عدم اللزوم لا عدم المشروعية، فإذا المعتمد اطلاق نصوص القيام ومما ذكرناه ظهر أنه لا يجب الوقوف على القدمين بل يجوز على الأصابع، إذ لا مدرك له سوى الانصراف وأنه المعهود، وخبر أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف رجليه فأنزل الله سبحانه (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) (٣) وقد تقدم ما في الجميع، نعم لو كان الوقوف على الأصابع مستلزماً لترك الاستقرار لا يجوز لوجوب الاستقرار.
وأما تسوية الرجلين في الاعتماد فلا ينبغي الشك في عدم وجوبها، إذ لا مدرك له سوى بعض ما مر، فما عن جماعة كالشهيد ره وصاحب المدارك وغيرهما من وجوب الاعتماد عليهما غير تام.
نسيان الانتصاب أو الاستقلال أو الاستقرار
تنبيهات: الأول: إذا ترك الانتصاب، أو الاستقرار، أو الاستقلال ناسياً،

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام حديث ٣.

صحت صلاته من غير فرق بين كون ذلك في القيام الركني وغيره، لحديث (لا تعاد الصلاة) (١).

واستدل للبطلان في القيام الركني: بأن كل واحد من هذه الأمور شرط في القيام، فإذا انتفى انتفى القيام، فإذا كان القيام ركنا بطلت الصلاة لفواته. وفيه: أنه كما يمكن أن تكون هذه الأمور شروطاً للقيام كذلك يمكن أن تكون شروطاً للصلاة، وعليه فلا موجب لتقييد نصوص القيام. وإن شئت قلت إن تقييد الصلاة بها، ولو لأجل كونها معتبرة في القيام معلوم، وتقييد القيام بها مشكوك فيه، فيرجع إلى إطلاق أدلته، بل لا يبعد دعوى ظهور أدلتها في اعتبارها في الصلاة فلاحظ.

وعلى ما ذكرناه فانتهائها أو انتفاء واحد منها لا يوجب انتفاء القيام. وأما ما أجاب به بعض المحققين من أن موضوع الركنية إنما هو ذات القيام لا القيام المشروط فلا يتم ما ذكر، فغير تام، إذ لو كان كل واحد من هذه الأمور شرطاً للقيام فلا محالة يكون المأمور به هو المشروط لا ذات القيام لتقييد إطلاق نصوصه حينئذ بما دل عليه، وعليه فيتعين أن يكون الركن أيضاً هو المشروط، إذ غيره لا يكون من أجزاء الصلاة فكيف يكون من أركانها؟ فالصحيح ما ذكرناه. وقد استدل بعضهم للبطلان بدخول هذه الأمور في مفهوم القيام، فمع انتفاء أحدها ينتفي القيام، فإذا كان ذلك في القيام الركني فلا محالة تبطل الصلاة. وفيه: ما عرفت من ضعف المبنى.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

لو دار الأمر بين القيام الاضطراري والجلوس
التنبيه الثاني: لو دار الأمر بين القيام الاضطراري والجلوس، فهل يقدم
الأول بأقسامه من كونه مع الاعتماد أو مع الانحناء أو مع التفريج الفاحش بين
الرجلين أو مع عدم الاستقرار، أو يقدم الثاني، مطلقا، أو يفصل بين القسمين الأولين
فالقيام يقدم وبين الأخيرين فالجلوس؟ وجوده:

أقواها الأخير (و) ذلك فإن المستفاد من صحيح ابن سنان المتقدم في وجوب
الاستقلال أنه (لو عجز) عن القيام مع الاستقلال (اعتمد) على ما يتمكن معه من
القيام، ودعوى أنه إنما يدل على جواز القيام ولا يدل على وجوبه مندفعة بالاجماع
على التلازم بين جوازه ووجوبه، وكذلك يستفاد من صحيح علي بن يقطين عن أبي
الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها
وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال (عليه السلام): يقوم وإن حنى ظهره (١).

وأما القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين فقد استدل على تقديمه على
الجلوس بعدم معرفة الخلاف في تقديمه عليه، وبأنه ميسور القيام فيكون مقدما
على الجلوس وباستفادته من صحيح ابن يقطين المتقدم.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فواضح، وأما الثاني: فلما مر مرارا من عدم حجية
قاعدة الميسور، مضافا إلى أنه لم يدل دليل على تقديم ميسور القيام على الجلوس
الواجب على من لم يقدر على القيام، وأما الثالث: فللفرق بين القيام مع الانحناء،
والقيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين، والصحيح إنما يدل على تقديم الأول
على الجلوس لا الثاني، نعم اطلاقه يشمل تقديمه مع انحناء الظهر بما يخرج عنه عن صدق

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ٥.

القيام، ومن هنا توهم استفادة تقدم الثاني على الجلوس، ولكنه توهم ضعيف للفرق بينهما فتأمل.

وأما القيام الفاقد للاستقرار فالظاهر تقدم الجلوس عليه لخبر هارون المتقدم في وجوب الاستقرار.

واستدل لتقدم القيام مع عدم الاستقرار على الجلوس: بعدم معرفة الخلاف في تقديمه، وبأنه ميسور القيام، وباستفادته من صحيح ابن يقطين.

وفي الجميع ما عرفت مضافا إلى أنه مع دلالة الخبر على تقديم الجلوس عليه لا يبقى مورد لهذه الأدلة.

ودعوى اختصاص الخبر بما إذا كان القيام حرجيا لاضطراب السفينة فلا يدل على وجوب القعود بمجرد عدم التمكن من حفظ السكون حتى يلحق المورد الثاني به بالأولية، مندفة بأن اطلاق مفهوم صدره يدل على تقديم الجلوس على القيام مع عدم الاستقرار بجميع مراتبه، فلا وجه لدعوى الاختصاص بما إذا كان القيام حرجيا، ومورده وإن كان القيام مع عدم السكون إلا أنه يثبت الحكم في القيام ماشيا بالأولية. فما عن المفيد وجماعة من الأكابر من تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا، ضعيف، واستشهد لهم بخبر سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه (عليه السلام): المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما (١).

وفيه: أن ظاهره تحديد العجز الموجب لجواز الجلوس ولكن لا تعبدا، بل لأن الظاهر التلازم بين القدرة على المشي بمقدار صلاته، والقدرة على الصلاة واقفا ولو معتمدا على عصاء أو حائط ونحوه، فلا يرد عليه ما أورده بعض الأعاظم من معارضة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٢.

الخبر حينئذ مع الأخبار الصحيحة المتضمنة لنفي تحديد العجز وايكال معرفته إلى نفس المصلي مع أنه لو سلم التعارض فلا يوجب حمل الخبر على إرادة ترجيح الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا مع عدم القرينة على إرادته منه لا سيما مع تطرق احتمالات آخر فيه. فالأقوى تقديم الصلاة قاعدا على الصلاة ماشيا.

دوران الأمر بين الأمور المعبرة في الصلاة

التنبيه الثالث: لو دار الأمر بين ترك أحد الأمرين المعبرين في القيام كما لو لم يتمكن من الجمع بين الانتصاب والاستقلال فعن جماعة من الأكابر: أن اللازم الأخذ بما هو أهم أو محتمل الأهمية وإلا فالتخير.

أقول ذلك يبتني على ما بنوا عليه من كون موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التضاحم، ولكن قد عرفت في مبحث القبلة ضعف المبني وأنها إنما تكون من موارد التعارض، وذكرنا في محله أن مركز التنافي إنما هو اطلاق دليل كل من المعبرين في المركب، وأنه لو كان بينهما عموم من وجه يسقط الاطلاقان ويرجع إلى الأصل، ففي الفرض يقع التعارض بين اطلاق دليل الانتصاب واطلاق دليل الاستقلال

فيتساقطان (*) ويرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب كل منهما بالخصوص بناء على ما هو الحق من جريانها عند دوران الأمر بين التعيين والتخير، فيثبت التخير.

ومما ذكرناه في ذلك المبحث وأشرنا إليه في المقام يظهر أن الحكم في عدة من المسائل المعنونة في المقام في كلمات الأصحاب هو التخير: منها: ما إذا دار الأمر بين مراعاة القيام أو أحد الأمور الأخر المعبرة في

* قد مر أن المرجع أخبار الترجيح والتخير وحيث لا مرجع لشيء منهما فيحكم بالتخير منه.

الصلاة كالأستقبال، فما ذكر في وجه وجوب مراعاة الثاني من أهمية الاستقبال من القيام كما يشير إليه حديث (لا تعاد الصلاة) (١) حيث استثنى فيه فقد الاستقبال ولم يستثنى فيه فقد القيام مثل ما قيل في الاشكال عليه أجنبي عن المقام. ومنها: ما إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، فما أفتى به جماعة من المحققين منهم المحقق النائيني ره والأستاذ من وجوب القيام إلى أن يتجدد العجز، في غير محله لابتنائه على كون المورد من موارد التزامه وحيث إن من مرجحات باب التزامه سبق الوجود فلا بد من القيام في الركعة الأولى ثم في الثانية فهكذا إلى أن يتحقق العجز، ولكنك عرفت ضعف المبنى.

وأضعف منه ما ذكره بعض المحققين في وجه لزوم تقديم الأول وهو أنه لقدرة على القيام في الركعة الأولى يجب عليه للعمومات، فإذا طرأ العجز يعمل عمل العاجز، إذ يرد عليه: أن وجوب جميع الأجزاء في ضمن وجوب الكل إنما يتحقق قبل الشروع، فقبل الشروع يقع التعارض بين ما دل على لزوم القيام في الركعة الأولى الشامل لهذا الفرض باطلاقه، إذ المستفاد من النصوص اعتبار القيام في كل ركعة، بل في كل جزء منها عدا ما استثنى، مع قطع النظر عن سائر الركعات والأجزاء، وبين ما دل على اعتباره في الركعة المترتبة عليها، الشامل باطلاقه لهذا المورد أيضا فيتساقطان فيرجع إلى الأصل، وهو كما عرفت يقتضي التخيير. ومنها: ما إذا دار الأمر بين القيام في أول الركعة أو آخرها، نعم لو دار الأمر بين مراعاة القيام المتصل بالركوع أو القيام في حال القراءة لزم مراعاة الأول لما تضمن الأمر بقيام الجالس في آخر السورة فتأمل. وبالجملة: الحكم في جميع هذه الموارد هو التخيير، وما ذكر في المقام من النقض

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

والابرام في كل مسألة من هذه المسائل أجنبي عما هو محل البحث، فلا وجه لا طالة الكلام في ذكر ما قيل في كل مسألة والايراد عليه.

بدلية الجلوس عن القيام

(فإن تعذر) القيام ولو في بعض الصلاة مطلقا حتى الفاقد للاستقلال أو الانتصاب (صلى قاعدا) لا مضطجعا، ولا مستلقيا بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له: جملة من النصوص: كمصحح أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقيودا وعلى جنوبهم) قال (عليه السلام): الصحيح يصلي قائما وقيودا المريض يصلي جالسا (وعلى جنوبهم) الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا (١).

وصحيح حماد بن عيسى: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فافعلوا، فإن لم تقدرُوا فصلوا قياما، فإن لم تقدرُوا فصلوا قعودا (٢).

والمرسل المروي عن الكافي عن الإمام الصادق (عليه السلام): يصلي المريض قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى قاعدا (٣).

وصحيح الحلبي - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٣.

في السفينة: إن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم يصلي (١). ونحوها غيرها.
ثم إن المراد بالتعذر عن القيام المسوغ للصلاة جالسا عدم كونه ميسورا له
عرفا لا تعذره عقلا، فيجوز الجلوس في مقام معالجة الأمراض بلا خلاف.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن الرجل أو المرأة يذهب بصره فتأتيه الأطباء فيقولون: نداويك
شهرًا أو أربعين يوما مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال: فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا إثم عليه (٢).

وخبر الوليد بن صبيح قال: حمت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو
عبد الله (عليه السلام) بقصعة فيها دخل وزيت وقال (عليه السلام): أفطر وصل وأنت
قاعد (٣). ونحوهما غيرهما.

وأما تشخيص التعذر العرفي فمعرفة موكلة إلى نفس المكلف كما تشهد له
جملة من النصوص: كصحيح جميل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المرض
الذي يصلي صاحبه قاعدا؟ فقال (عليه السلام): إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم
بنفسه إذا قوي فليقم (٤).

وموثق زرارة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حد المرض الذي يفطر
فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال (عليه السلام): بل الانسان على نفسه
بصيرة، هو أعلم بما يطيقه (٥). ونحوهما غيرهما.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب القيام حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٢.

وعن المفيد - (رحمه الله) - : تحديده بأن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته، واستشهد له: بخبر سليمان بن حفص المروزي المتقدم في ترجيح الصلاة قاعدا على الصلاة ماشيا (١). وقد تقدم أنه لا يعارض هذه النصوص فراجع. تنبيه: الظاهر اعتبار الأمور المعتبرة في القيام من الانتصاب والاستقلال والاستقرار في الجلوس لاطلاق أدلتها الشامل للجلوس مثل قوله (صلى الله عليه وآله): لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة (٢). الدال على وجوب الانتصاب، وقوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: لا تستند إلى جدار وأنت تصلي (٣). الدال على اعتبار الاستقلال، وقوله (عليه السلام): وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة (٤). الدال على لزوم الاستقرار، مضافا إلى اطلاق معاهد الاجتماعات على وجوبه. فما عن صاحب الجواهر من الاشكال في الحكم لاختصاص القيام بالدليل دون الجلوس، في غير محله.

صلاة المضطجع

(ولو عجز) عن القعود (صلى مضطجعا) بلا خلاف فيه، وعن المعتمر والمنتهى وكشف اللثام: دعوى الاجماع عليه. وتشهد له جملة من النصوص: كمصحح أبي حمزة المتقدم، ومضمر سماعة: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال (عليه السلام): فليصل وهو مضطجع

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.

وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد (١).

وخبر حماد عن الإمام الصادق (عليه السلام): المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جانبه الأيمن ثم يؤمى بالصلاة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماء (٢).

ومرسل الفقيه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المريض يصلي قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فإن لم يستطع استلقى وأوماً إيماء (٣). وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. ونحوها غيرها.

وظاهر هذه النصوص تعيين الصلاة مضطجعا، وبها يقيد اطلاق ما تضمن أن المريض إذا لم يقدر على أن يصلي قاعدا، صلى كيف ما قدر.

وأما النصوص المتضمنة أنه يصلي مستلقيا كخبر محمد بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يصلي المريض قائما، فإن لم يقدر على ذلك صلى قاعدا، فإن لم يقدر صلى مستلقيا (٤). ونحوه غيره فإن أمكن تقييدها بالنصوص المتقدمة وإلا فلا بد من طرحها أو حملها على الثقة كما لا يخفى وجهه.

ثم إن القائلين بتعيين الاضطجاع اختلفوا في أنه هل هو مخير بين الجانبين وعند تعذر الاضطجاع على الجانبين استلقى، أو أنه يتعين الاضطجاع على الجانب الأيمن وإذا عجز عنه اضطجع على الجانب الأيسر وإذا عجز عنه استلقى، أو أنه إذا عجز

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.

(٢) المستدرک باب ١ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٥.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٢.

عن الاضطجاع على الجانب الأيمن استلقى وإن عجز عنه اضطجع على الجانب الأيسر، أو أنه إذا عجز عنه تخير بين الاستلقاء والاضطجاع على الجانب الأيسر؟ على أقوال: وعن الجمل والوسيلة والارشاد وغيرها كظاهر المتن هو الأول، والمنسوب إلى المشهور هو الثاني وهو الأقوى لمرسل الفقيه المتقدم، ودعوى ضعف سنده لارساله مندفة بأن مراسلات الفقيه بحكم الصحاح لشهادة الصدوق بصحة ما فيه، مع أن عمل الأصحاب يوجب جبر ضعف سنده لو كان.

وبه يقيد اطلاق ما دل على التخيير بين الجانبين كموثق سماعة المتقدم، واطلاق ما دل على التخيير بين الاضطجاع على الجانب الأيسر والاستلقاء عند تعذر الاضطجاع على الجانب الأيمن كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى، أما أن يوجه فيومي إيماء، وقال عليه السلام يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاة إيماء، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز وليستقبل بوجهه جانب القبلة ثم يومي بالصلاة إيماء (١). وخبر حماد المتقدم.

نعم يعارضه المرسل المروي عن دعائم الاسلام وفيه: فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا (٢). إلا أنه لضعف سنده لا بد من طرحه.

الإيماء للركوع والسجود

ويجب الاتيان بالركوع والسجود إن أمكن بلا خلاف لاطلاق أدلتهم وما في الأخبار من الأمر (بالإيماء) منزل على الغالب في موردها من عدم امكانه، ومع عدم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٠.

(٢) المستدرک باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.

امكانه يتعين للمضطجع أن يكون ركوعه وسجوده بالايماء بلا خلاف. وتشهد له جملة من النصوص: منها ما تقدم، ومنها خبر إبراهيم الكرخي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال (عليه السلام): ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه (١). وصحيح الحلبي - أو حسنه - عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القيام والسجود قال (عليه السلام) يؤم برأسه إيماء (٢) ونحوهما غيرهما. والمتبادر من الايماء فيها هو الايماء بالرأس كما صرح به (عليه السلام) في صحيح الحلبي وخبر إبراهيم وغيرهما، فلا يشمل تغميض العينين، وأما مرسل الفقيه عن الإمام الصادق (عليه السلام): يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فإذا رادا الركوع غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف (٣). ونحوه في ذلك مرسل محمد بن إبراهيم، وخبر عبد السلام الوارد في الصلاة فوق الكعبة (٤). فلكون موردهما المستلقى لا يعتمد عليهما في المضطجع، ودعوى عدم الفصل

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١١.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٣.
- (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب القبلة حديث ٢.

النبي صلى الله عليه وآله المتقدم، والعلوي المروي عن الفقيه: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصلي؟ فقال صلى الله عليه وآله: إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع (١). وخبر يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الصلاة في السفر ماشيا قال (عليه السلام): أومئ إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع (٢). ونحوها غيرها.

وعن جماعة من الأصحاب كالمحقق والشهيد الثانيين وسائر وغيرهم: يجب زيادة غمض العين للسجود على غمضها للركوع في التغميض، واستدل له: بأن المراد من الإيماء في النصوص ما يشمل التغميض، ومقتضى إطلاق الأمر بجعله للسجود أخفض وجوبه فيه أيضا، وبأنه ليحصل الفرق بين الركوع والسجود. وفيهما نظر: أما الأول: فلما عرفت أنفا من أن الإيماء لا يعم التغميض، لا سيما النصوص المتضمنة للأخفضية لعدم قابلية الغمض للزيادة إلا في المدة. وأما الثاني: فلأن الفرق يحصل بالقصد أيضا.

الواجب هو الإيماء المجرد

الثاني: هل يجب لمن أو ما للسجود وضع شيء مما يصح السجود عليه على جبهته أم لا أو يتخير بين الوضع والإيماء؟ وجوه وأقوال: بل عن بعض: تعيين الوضع. واستدل له بمرسل الفقيه: سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة حديث ٣.

مضطجع ويضع على جبهته شيئاً إذا سجد؟ قال (عليه السلام): نعم لم يكلف الله إلا طاقته (١).

وموثق سماعة: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال (عليه السلام): فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به (٢).

وفيه: أنهما لا يدلان على عدم لزوم الايماء، فلا وجه مع الأمر به في النصوص القول بعدم وجوبه، بل قوله (عليه السلام) في الموثق: وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد. ظاهر في وجوب الايماء أيضاً.

واستدل للقول الثالث: بأن نصوص الايماء ظاهرة في بدليته مجرداً عن الوضع تعييناً، والخبرين ظاهران في بدلية الوضع تعييناً، فيجمع برفع اليد عن ظهورهما في التعيين، ويحملان على التخيير بشهادة صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): سئل عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على مسواك يرفعه إليه هو أفضل من الايماء (٣).

وخبر الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال (عليه السلام): يومئ برأسه إيماء وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي (٤).

وفيه: أن ظهور كل من الطائفتين في الوجوب التعييني لا ينكر، إلا أنه لا منافاة بينهما كي يرفع اليد عن ظهورهما في التعيين، وليس لهما مفهوم كي يدل كل منهما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٢.

في القراءة

(الرابع) من أفعال الصلاة: (القراءة) اجماعاً (ويجب) قراءة سورة (الحمد) في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من سائر الصلوات بلا خلاف، بل عن الخلاف والوسيلة والغنية والتذكرة وغيرها: دعوى الاجماع عليه. وتشهد به جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال (عليه السلام): لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو أخفاف (١) وخبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أم القرآن قال (عليه السلام): إن كان لم يركع فليعد أم القرآن (٢) ونحوهما غيرهما. وفي هذه النصوص وإن لم يعين مورد الحمد إلا أنه يشهد لكون مورده ما ذكر التسالم عليه لدى المتشعبة على حسب ما وصل إليهم من صاحب الشرع قولاً وفعلاً، وما عن الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال: إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله (٣). فإنه بضميمة ما دل على وجوب الفاتحة في كل قراءة مثل ما رواه الصدوق، عن الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام) في حديث متضمن لبيان حكمة أفعال الصلاة: إنما أمروا بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

والسورة في الثنائية والأوليين من غيرها

والحكمة ما جمع في سورة الحمد (١) يدل على المختار.
(و) المشهور بين الأصحاب أنه يجب قراءة (السورة) الكاملة (في الثنائية والأوليين من غيرها) بعد الحمد، وعن جماعة من القدماء والمتأخرين: الميل إلى عدم الوجوب أو تقويته كالإسكافي والديلمي وابن أبي عقيل، والمحقق في المعتمد والمصنف رحمه الله في المنتهى وصاحب المدارك والسبزواري، وغيرهم وعن بعض: عدم وجوب سورة كاملة وجواز التبويض.

وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات: الأول: في وجوب السورة ولو بعضها في حال الاختيار وعدم الاستعجال.

الثاني: في أنه هل تجب سورة كاملة أم يجوز التبويض؟

الثالث: في حكمها في حال الضرورة والاستعجال في الفرائض والنوافل.
أدلة وجوب السورة

أما الأول: فقد استدل للوجوب بجملة. من النصوص:

منها: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس بأن يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً (٢) فإنه بمفهوم الشرط يدل على ثبوت البأس في تركها في صورة عدم الاستعجال والخوف، ومن الواضح أن البأس إنما يكون في ترك الواجب لا المستحب. وفيه: أن مقتضاه جواز ترك السورة إذا أعجلت المصلي حاجة، والحاجة بما أنها أعم من الضرورة فالرخصة في الترك في تلك الحالة تنافي الوجوب فتأمل.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

ومنها: صحيح منصور قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (١).
وفيه: أن ظاهره النهي عن القران والتبعيض، ولا ينافي استحبابها.
ومنها: حسن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار (٢).
وفيه: أن دلالة على الوجوب متوقفة على حجية مفهوم الوصف، ولا نقول بها.
ومنها خبر يحيى بن عمران الهمداني، كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً ببسم الله الرحمن الرحيم، في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنه - يعني العباسي - (٣).
وفيه: إن الخبر إنما يدل على جزئية البسملة للسورة لا وجوب السورة.
ومنها: صحيح معاوية بن عمار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال (عليه السلام) نعم، قلت: فإذا قرأت الفاتحة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال (عليه السلام): نعم (٤).
وفيه: أنه لا شبهة في ظهوره في وجوب قراءة البسملة في المقامين، إلا أنه لا يستلزم وجوب السورة. وبعبارة أخرى: أنه يدل على جزئية البسملة للسورة لا وجوبها الشرعي.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

ومنها: صحيح محمد بن إسماعيل قال: سألته (عليه السلام): قلت أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها، أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال (عليه السلام): إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد والسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً (١).

بدعوى أنه لولا وجوب السورة لما جاز لأجلها ترك الواجب من القيام وغيره، وأن الظاهر اعتقاد السائل وجوبها وقد قرره الإمام عليه. وفيه: أن الظاهر كون الأمر بالصلاة على الراحلة فيه لأجل ثبوت الخوف في النزول كما يشهد له قوله: فننزل في مواضع... إلى آخره، وعليه فقوله (عليه السلام) في ذيله: وإذا قرأت الحمد والسورة أحب إلي... إلى آخره على خلاف المدعى أدل لظهوره في عدم وجوب السورة في الصلاة على الراحلة، فيكون ذلك ردعا عما اعتقده السائل من وجوبها.

ومنها: خبر الفضل بن شاذان المتقدم في صدر المبحث (٢). وفيه: أنه في مقام بيان حكمة تقديم الحمد على سائر السور، فلا يدل على وجوب السورة أو استحبابها.

ومنها: صحيح محمد بن أحمد (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال (عليه السلام): لا لكل ركعة سورة (٣). وفيه: أن ظاهره أن المشروع في كل ركعة سورة واحدة لا أزيد، فلا يدل على وجوبها.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

ومنها صحيح معاوية: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع (١).
وفيه: مضافاً إلى معارضته بصحيح زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل
قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك
السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال (عليه السلام): كل ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية
واحدة فشاء أن يركع بها ركع (٢) أن ظاهره وجوب قراءة سورة التوحيد في الفرض ولم
يقل به أحد، فلا بد من صرفه عن ظاهره وحمله على الاستحباب أو الاجزاء عن
السورة التي غلط فيها.

ومنها: صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): الوارد في المأموم المسبوق
قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب وسورة، فإن لم يدرك سورة
تامة أجزأته أم الكتاب (٣) وهو وإن ورد في المأموم إلا أنه لعدم القول بالفصل بينه وبين
سائر المصلين يثبت في غيره.

وفيه: أن ظاهره إرادة بيان عدم سقوط السورة عن المأموم المسبوق إلا فيما لم
يدرك سورة تامة، وأما كون ثبوتها بنحو الوجوب أو الاستحباب فهو ساكت عنه.
ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن
الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال (عليه السلام): لا صلاة له إلا أن يقرأها
في جهر أو إخفات قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو
فاتحة الكتاب؟ قال (عليه السلام): فاتحة الكتاب (٤) فإن هذا السؤال لا يكون إلا مع
اعتقاد السائل وجوب السورة والإمام (عليه السلام) قد قرره على ذلك.

- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

وفيه: أنه يمكن أن يكون سؤال الراوي لاحتماله أن يكون وجوب الحمد مختصا بحال عدم الخوف والاستعجال، ولا جله سأل عن الاتيان به أو بالسورة في صورة الخوف والاستعجال.

وعن المنتهى الاستدلال له بأنه قد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى بالسورة بعد الحمد ودوام عليها، وهو بنفسه مشعر بالوجوب فضلا عن قوله (عليه السلام) (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١).

وفيه: أن مداومة النبي صلى الله عليه وآله عليها بنفسها لا تدل على الوجوب، لأنه صلى الله عليه وآله كان مداوما على كثير من المستحبات، والنبي قد عرفت في بعض المباحث السابقة أنه مجمل فراجع.

واستدل أيضا بالأخبار الدالة على تحريم العدول من الجحد والتوحيد إلى أما عدا الجمعة والمنافقين يوم الجمعة كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع (٢) ونحوه غيره.

وفيه: أنها تدل على حرمة العدول لا وجوب السورة فلاحظ. وبالنصوص الواردة في بيان كيفية صلاة الآيات وكميتها (٣) حيث إنه لم يتعرض فيها لوجوب السورة مع وجوبها فيها وليس إلا من جهة الإحالة على علم السائل بوجوبها كالفاتحة.

وفيه: أن وجوبها فيها إنما استفيد من دليل آخر، فلعل عدم تعرضه (عليه السلام) له من جهة الإحالة على ذلك الدليل.

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

ومنه: يظهر سقوط الاستدلال له بما ورد في صلاة العيدين مع وجوب السورة فيهما.

فتحصل: أن شيئاً من ما استدل به على وجوب السورة في الصلاة لا يدل عليه.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا دلالة ما تقدم على الوجوب فلا جل معارضته بما يكون صريحاً في جواز الترك كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزى في الفريضة (١).

وصحيح علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (٢). يتعين حمله على الاستحباب والجمع بحمل الصحيحين على حال الاستعجال أو الخوف لا شاهد له، نعم لو تمت دلالة صحيح الحلبي المتقدم في أدلة وجوب السورة عليه لاختصاصه بحال الاستعجال والخوف يكون شاهداً للجمع المزبور، وحملهما على التقية مع إمكان الجمع بينهما وبين النصوص المتقدمة غير سديد، إذ مجرد موافقة الخبر مع العامة لا يوجب حمله على التقية، ولكن مع ذلك كله الافتاء بعدم الوجوب مع ذهاب أكثر المحققين والأساطين ومن يعتمد عليه إلى الوجوب مشكل جداً، والاحتياط طريق النجاة. عدم وجوب السورة الكاملة في الصلاة

وأما المقام الثاني: فمقتضى نصوص كثيرة جواز، التبويض: كصحيح عمر ابن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

من الفريضة؟ فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (١).
وصحيح أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته
هل تقسم السورة في الركعتين؟ فقال (عليه السلام): نعم اقسما كيف شئت (٢).
وصحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل
قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي
من السورة؟ قال (عليه السلام): يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة (٣).
وصحيح زرارة المتقدم في أدلة وجوب السورة، ونحوها غيرها من النصوص
الكثيرة وفيها جملة من الصحاح.
وقد أورد عليها بايرادات:

(١) معارضتها مع صحيح منصور المتقدم الدال بظاهره على عدم جواز
التبعيض، وهو يقدم لمخالفته للعامة.

وفيه: أن الجمع بينها وبين الصحيح يقتضي حمله على الكراهة، ومعه لا تعارض
بينهما، فلا وجه للرجوع إلى مرجحات باب التعارض، ومنه يظهر دفع الإيراد الثاني
وهو أنه تعارضها النصوص المتقدمة الدالة على وجوب السورة الكاملة مضافا إلى ما
تقدم من عدم الدليل عليه.

(٢) إن صحيح الحلبي المتقدم الدال على وجوب السورة في غير حال
الاستعجال والخوف لأجل أخصيته يقدم على هذه النصوص، فتحمل هذه على حال
الاستعجال والخوف.

وفيه أن مفاده على فرض تمامية دلالاته على عدم جواز الاقتصار على الحمد في

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤ من القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٤ من القراءة في الصلاة حديث ٦.

ويشهد له في الأول: حسن ابن سنان المتقدم، وفي الثاني: صحيح الحلبي المتقدم وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال (عليه السلام): لا بأس (١) ونحوهما غيرهما، وفي الثالث: صحيح الحلبي المتقدم فراجع. ثم إنه هل يكون ضيق الوقت عن أداء الصلاة بتمامها مع السورة في الوقت موجبا لسقوطها أم لا؟ وجهان: المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل عن البحار: دعوى الاجماع عليه.

واستدل له: بالأصل لعدم الاطلاق لما دل على وجوب السورة في الصلاة، وبفحوى ما دل عليه في المستعجل، فإن ادراك الصلاة في الوقت غرض مطلوب للعقلاء والمتدينين، وبفحوى ما دل عليه في المأموم المسبوق إذا لم يمهله الإمام، وبالاجماع.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه على فرض تسليم دلالة النصوص المتقدمة على وجوب السورة دعوى عدم الاطلاق لشيء منها فاسدة لاحظ صحيح الحلبي ومنصور.

وأما الثاني: فلأن كون ادراك مجموع الصلاة في الوقت غرضا مطلوباً وحاجة تتوقف على سقوط السورة، وإلا فيما أن كونه حاجة فرع الأمر به وهو ممتنع مع جزئية السورة فلا مصلحة في الفعل ولا وجوب ولا حاجة إلى فعل الصلاة، وعليه فلا يمكن أن يكون ادراك الصلاة وجهاً لسقوط السورة وإلا يلزم الدور فتدبر. وأما الثالث: فلأن سقوطه عن المأموم إنما يكون لدرك فضيلة الائتمام، وأما في المقام فلم يثبت كون ادراك الصلاة فاقدة للسورة حاجة وغرضه مطلوباً كما عرفت.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

ولا يجزي الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة

وأما الرابع: فمضافا إلى عدم حجية المنقول منه يمكن أن يكون افتناء الأصحاب لبعض ما سبق. وحق القول في المقام بيتني على ما حققناه في مبحث القبلة من أن موارد التنافي بين الأوامر الضمنية إنما تكون من موارد التعارض، وأن مركز التنافي اطلاق أدلتها، إذ عليه في المقام يقع التعارض بين اطلاق ما دل على وجوب السورة واطلاق ما دل على لزوم ايقاع تمام الصلاة في الوقت، فيتعارضان ويتساقطان، فيرجع إلى الأصل وهو يقتضي التخيير، كما تقدم، وقضية ما ذكرناه كون تركها لدى الضيق رخصة لا عزيمة.

(ولا يجزي) المصلي عن الفاتحة (الترجمة) أي ترجمتها بالعربية وغيرها من اللغات اجماعا لعدم تحقق الامتثال.

حكم من لا يحسن القراءة

(ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة) ولو قبل أن يدخل الوقت إن علم بأنه لا يتمكن منه بعده، أو الائتمام، أو متابعة الغير في القراءة.

وعن ظاهر الأصحاب: وجوب التعلم تعيينا، واستدل له: بأن وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلًا للواجب، وبأن ظاهر نصوص كثيرة وجوب التعلم وجوبا نفسيا تعيينيا، وبالإجماع المنقول عن المعتمد والمنتهى وبأن الائتمام أو متابعة الغير يتوقف على فعل خارج عن تحت القدرة فلا يمكن التخيير بينه وبين التعلم. وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن الاتيان بالواجب لا يتوقف على التعلم فقط، إذ الواجب يحصل بالائتمام أو المتابعة أيضا، فالقدر المشترك بين الثلاثة المذكورة يكون واجبا.

وأما الثاني فلأن الظاهر من النصوص كون وجوب التعلم طريقيا كما يشهد

به الخبر الوارد في تفسير قوله تعالى (فله الحجة البالغة) فمع فرض القدرة على الاتيان بصلاة صحيحة من غير تعلمها لا وجه لوجوبه.
وأما الثالث: فمضافا إلى عدم حجية المنقول منه: يمكن أن يكون المراد وجوبه الغيري، ويكون اطلاق ذلك في كلامهم كاطلاق وجوب أصل القراءة في الصلاة فلا ينافي عدم وجوبه تعيينا مع التمكن من الائتمام أو المتابعة.
وأما الرابع: فلأن التكليف بالمتابعة أو الائتمام إنما يكون بعد تحقق ما هو خارج عن قدرته.

هذا فيما إذا تمكن من التعلم في الوقت، وإن قدر عليه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن منه فيه، فالوجه في وجوبه حينئذ ما ذكرناه في الأصول من وجوب ما يترتب على تركه فوت الواجب في ظرفه إذا لم تكن القدرة في ظرفه شرطا للوجوب.
حكم من لا يحسن القراءة ولا يتمكن من التعلم
ثم إنه لا خلاف في الجملة (و) لا اشكال في أنه (مع العجز) عن التعلم (يصلي بما يحسن) أي يقرأ ما تيسر منها وتصح صلاته.
وتحقيق القول في المقام: إن من لا يحسن القراءة التامة إما أن يحسن الفاتحة وحدها تامة أو لا يحسنها أيضا، وعلى الثاني: تارة يتمكن من قراءتها ملحونة، وأخرى لا يقدر إلا على بعضها، وثالثة لا يحسن شيئا منها.
وعلى جميع التقادير: تارة يكون ذلك عن تقصير، وأخرى يكون عن غيره.
أما الأول: وهو من تمكن من قراءة الفاتحة تامة ولم يكن عدم تمكنه من السورة على فرض وجوبها عن تقصير فيجزى في حقه الحمد وحدها وتصح صلاته لأنه مقتضى الجمع بين قوله (عليه السلام) (الصلاة لا تدع بحال) وأصالة البراءة عن وجوب

التعويض عن المجهول لعدم تمامية شئ من ما استدلل به عليه - كما سيمر عليك - واستحالة التكليف بما لا يطاق، ولكن ذلك فيما إذا لم يتمكن من الائتمام بناء على كون الائتمام مسقطاً لها لا يعتبر عدم التمكن منه، إذ معنى ذلك اشتراط وجوب القراءة بعدم الائتمام، وعليه فلا مقتضى لوجوبه، وأما إذا كان عدم تمكنه من السورة عن تقصير فيشكل الحكم بصحة صلاته لأنه كان قادراً على اتيان الصلاة تامة الأجزاء والشرائط، فأجزاء الناقصة في حقه يحتاج إلى دليل مفقود، وقوله (عليه السلام) (الصلاة لا تسقط بحال) معناه أن المكلف تجب عليه الصلاة في جميع حالاته بحسب وسعه لا أنه يجب عليه الصلاة الناقصة بعد أن كان مكلفاً بالتامة وصير ايجادها ممتنعاً في حقه، ومعلوم أن القادر على السورة مكلف بالصلاة معها على فرض وجوبها.

وأما الثاني: وهو من تمكن من قراءتها مع السورة ملحونة، فإن كان عدم تمكنه من الاتيان بالقراءة تامة عن تقصير فحكمه حكم سابقه، وأما إن لم يكن عن تقصير فإن لم يتمكن من الائتمام أو المتابعة يأت بما تيسر ويجزي عنه بلا خلاف لخبر مسعدة ابن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة والصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح (١).

وخبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وآله: أن الرجل الأعجمي في أمته ليقراً القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

عربيته (١).

ومقتضى اطلاق الخبرين الاجتزاء بها ولو مع التمكن من الائتمام أو المتابعة. ودعوى أن الائتمام أو المتابعة بدل اختياري وهذه القراءة بدل اضطراري ولا ينتقل إلى الاضطراري مع التمكن من الاختياري، مندفعة بأن مقتضى الخبرين كون القراءة الناقصة في حق العاجز عن القراءة التامة بمنزلتها في حق القادر، فكما أنه مخير بين القراءة والائتمام كذلك العاجز عنها.

فإن قلت: إن لازم ذلك عدم وجوب التعلم لأن عدم التعلم يجعله موضوعا لوجوب القراءة الناقصة التي هي مثل التامة من دون تفاوت.

قلت: إن من الجائز كون وفاء الناقصة بالمصلحة وكونها مثل التامة في صورة عدم امكان التعلم.

وأما الثالث: وهو من لم يتمكن إلا من اتيان بعض الحمد الصادق عليه القرآن، يجب عليه الاتيان بما تيسر مع عدم التمكن من الائتمام بناء على كونه بدلا أو المتابعة بلا خلاف، بل عن المعتمد والذكرى وغيرهما: دعوى الاجماع عليه، وإن كان ما استدل به لا يخلو عن اشكال.

وهل يجب عليه التعويض عن الجزء المجهول كما عن جماعة اختياره بل نسب إلى المشهور، أم لا كما عن المعتمد والمنتهى والتحرير؟ وعلى فرض لزومه هل يتعين الاتيان بغير ما يعلمه بقدر البقية كما عن الروض نسبه إلى المشهور، أم لا؟ وجوه: قد استدل للزوم التعويض: بعموم فاقراًوا (ما تيسر منه) (٢): وبقوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٣) خرج عنه الصلاة المشتملة على بدلها، وبخبر

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

وأما الرابع: وهو من لا يحسن شيئاً من القراءة فيقرأ من سائر القرآن كما هو المشهور بين الأصحاب، ويشهد له النبوي: إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وهللته وكبره (١). وضعف سنده منجبر بنقل الأصحاب له في كتبهم على وجه الاعتماد.

وصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي.

وحمل القرآن فيهما عن خصوص الفاتحة خلاف الظاهر، فهما يدلان على أن الاجتزاء بالذكر إنما يكون عند عدم التمكن من قراءة القرآن وإلا فهي تقدم عليه. وخبر (٣) الفضل المتقدم الدال على أن ماهية القراءة مطلوبة في الصلاة لحكمة عدم هجر القرآن وخصوصية الفاتحة لحكمة أخرى، ومع عدم إمكان استيفاء الملاك الثاني لا وجه لعدم استيفاء الأول.

ثم إن مقتضى هذه النصوص كفاية ما يسمى قراءة، ولزوم المساواة في الحروف كما عن المشهور، أو في عدد الآيات مما لم يدل عليه دليل، والأصل يقتضي عدمه. واستدل له: بأدلة وجوب التعويض عن الفئات المستلزم لوجوب المساواة هنا بالأولوية القطيعة، إذ لو لم يكتف بثلاث آيات من الفاتحة فكيف بها من غيرها، وبعموم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) خرج منه الصلاة المشتملة على ما يساويها، وبأن المنساق إلى الذهن من الأمر بالقراءة بدلا عن الفاتحة لدى الجهل بها إنما هو لزوم الاتيان بها بمقدار لا ينقص عن مقدار الفاتحة

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

وإن لم يحسن شيئاً كبر الله وهله

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما تقدم من عدم الدليل على لزوم التعويض.
وأما الثاني: فقد عرفت ما فيه آنفاً.
وأما الثالث: فلأن في أدلة القراءة ليس ما يدل على بدليتها عن الفاتحة، مع أن لزوم تساوي
البدل والمبدل في الصفات كالكمية مما لم يدل عليه دليل.
(وإن لم يحسن شيئاً) من القرآن (كبر الله وهله) كما في المتن، وعن المشهور:
زيادة التسبيح، وعن نهاية الإحكام والذكرى: زيادة التحميد، وعن مجمع البرهان:
نقص التهليل، وعن الشيخ في الخلاف: الاقتصار على التحميد، وعن الشهيد:
الاقتصار على الذكر، وعن جماعة كالإسكافي والجعفي واستوجهه الشهيد (ره) وتبعه
المحقق والشهيد الثانيان: الالتزام بتعيين التسبيحات الأربع.
وعبائر النصوص أيضاً مختلفة ففي صحيح ابن سنان: أجزاءه أن يكبر ويسبح
ويصلي (١). ويحتمل أن يكون المراد من يكبر فيه تكبيرة الاحرام، فمفاده كفاية
التسبيح.

وفي النبوي المتقدم: وإلا فاحمد الله وهله وكبره.
وفي النبوي الآخر: إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني لا
أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع؟ فقال له: قل: سبحان الله والحمد لله (٢)
وفي آخر: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٣) والعمل به
أحوط جمعا بين النصوص والفتاوى، وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر كما يشهد
به اختلاف الأخبار والفتاوى.
ثم إنه نسب إلى المشهور: لزوم أن يكون الذكر بقدر القراءة، واستدل له

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.

بالوجوه المذكورة لوجوب المساواة فيمن يحسن قراءة غير الفاتحة من القرآن وقد عرفت ما فيها.

فالأقوى: عدم الوجوب للأصل واطلاق أدلة الذكر.
قراءة الأخرس

(والأخرس يحرك لسانه) بلا خلاف ويشير بإصبعه كما صرح به غير واحد ويشهد لهما خبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه (١).

(ويعقد بها قلبه) بأن يقصد بحركة اللسان كونها حركة للقراءة أي الألفاظ المحكية بها لا معناها، والوجه في اعتباره عدم تأتي قصد امتثال الأمر المتوجه إليه إلا به، لأن الحركة بنفسها تصلح لغير القراءة.

واعتبار تطبيق الحركة على حروف القراءة جزء فجزء بحيث يكون صوته بمنزلة كلام غير متميزة الحروف في حق من سمع ألفاظ القراءة وأتقنها، بل تكلم بها مدة مما لم يدل عليه دليل، وكون ذلك قراءته لا يقتضيه كما لا يخفى، كما أن الأشكال في وجوب ما ذكرناه للأخرس الذي لم يعرف أن في الوجود كلاما ولفظا، في غير محله، إذ دعوى عدم امكان ذلك فيه مندفة بتمكنه من القصد إلى ما يفعله الناطق اجمالا، فوجوب عقد قلبه بمعنى آيات القراءة لا وجه له.

فتحصل مما ذكرناه: أن حكم الأخرس بأقسامه واحد وهو أن يحرك لسانه ويشير بإصبعه مع عقد قلبه بالألفاظ المحكية بالقراءة.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

- ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً

ومما ذكرناه ظهر ما في كلام الشيخ الأعظم الأنصاري ره فلاحظه.
ما يجب في الركعات الأخيرة
(ويتخير) المصلي (في الثالثة والرابعة بينها) أي بين قراءة الحمد وحدها
(وبين التسبيح أربعاً) بلا خلاف كما عن السرائر والبحار، بل اجماعاً كما عن
المنتهى والذكرى والروض والخلاف والمهذب وجامع المقاصد وغيرها.
والأخبار به قريبة من المتواتر بل هي متواترة كما عن المعتمر والمنتهى، منها:
موثق ابن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين
الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال (عليه السلام): إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب وإن
شئت فاذكر الله فهو فيه سواء، قال: قلت: فأبي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن
شئت سبحت وإن شئت قرأت (١). ونحوه غيره.

وأما ما في التوقيع المروي عن الإحتجاج وكتاب الغيبة عن الحميري عن
صاحب الزمان (عليه السلام): أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين وقد كثرت
فيهما الروايات فبعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يروي أن
التسبيح أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب (عليه السلام): قد نسخت قراءة
أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم: كل صلاة لا
قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة
عليه (٢) فلا بد وأن يحمل على الأفضلية، بل لعلها الظاهرة منه كما يشهد به أن السؤال
وقع عنها بعد المفروغية عن أصل الجواز، فيكون الجواب أيضاً مسوقاً لبيان ذلك أو

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٤.

حمله على غير تلك لئلا ينافي ما سبق.
كما أن ما عن ظاهر الصدوقين وابن أبي عقيل من تعين التسبيح للنهي عن
القراءة في بعض النصوص الآتية وللأمر بالتسبيح، مصادمة للاجماع والقطعي من
النصوص كما في الجواهر، فلا بد من حمل الأمر على الرخصة والنهي على إرادة أفضلية
التسبيح، وستعرف ما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص وبين ما ينافيها.
ثم إن المشهور ثبوت التخيير، لناسي القراءة في الأولتين، وعن الشيخين: تعين
القراءة له، وعن الخلاف: من نسي القراءة في الأولتين فالقراءة له أحوط. واستدل له
بصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قلت له الرجل نسي القراءة في
الأولتين وذكرها في الأخيرتين فقال (عليه السلام): يقضي القراءة والتكبير والتسبيح
الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه. (١)
وفيه: أنه خارج عن محل الكلام، إذ الظاهر منه رجحان القضاء بعد التسليم،
نعم بناء على ما في بعض الكتب، من زيادة (في الأخيرتين) بعد قوله (عليه السلام)
(في الأولتين) يكون للاستدلال به وجه، وإن كان يرد عليه أن الظاهر منه حينئذ قضاء
ما في الأولتين في الأخيرتين من غير اخلال بما هو وظيفتهما، وعليه فلعدم القائل به منا
يحمل على التقية، مع أن الزيادة المذكورة لم تثبت.
وبما دل على أنه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. (٢)
وفيه: أنه لا يدل على لزوم الاتيان بها في أي موضع من الصلاة شاء، بل مفاده
نفي الصلاة عند تركها في موضعها المقرر لها شرعا، فيكون أجنبيا عن ما نحن فيه.
وبخبر الحسين بن حماد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت له: أسهو

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

عن القراءة في الركعة الأولى قال (عليه السلام): اقرأ في الثانية، قلت له: أسهو في الثانية قال (عليه السلام) اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلها قال (عليه السلام): إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك. (١)

وفيه: مضافاً إلى ضعفه في نفسه واعراض الأصحاب عنه: أنه معارض بصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم قال (عليه السلام): إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها. (٢)

وموثق أبي بصير عنه (عليه السلام): إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاءه تسبيح الركوع والسجود. (٣)

ولا يمكن الجمع بينهما وبين الخبر بحمل الخبر على الفضل والاستحباب لظهور الصحيح في أن النسيان لا يوجب تغير ما هو وظيفة الأخيرتين، فالخبر معارض بالصحيح والموثق، والترجيح معهما لوجوه لا تخفى.

القراءة أفضل أو التسبيح

ثم إن للأصحاب في ترجيح التسبيح على القراءة مطلقاً كما عن ظاهر الصدوقين وابن أبي عقيل والحلي وجماعة من المتأخرين، أو القراءة مطلقاً كما عن الحلبي والشهيد وصاحب المدارك، أو للإمام والتسوية في غيره كما في الشرايع وعن

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

غيرها: ونسب إلى المشهور أن القراءة للإمام أفضل، أو التسبيح للمأموم والقراءة للإمام، والتساوي للمنفرد كما عن المنتهى أقوال منشأها اختلاف الأخبار. ويشهد لا فضلية التسبيح صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (١). وخبر ابن عمران أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): لأي علة صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة قال (عليه السلام): إنما صار التسبيح أفضل من القراءة لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة (٢).

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: عشرة ركعات - إلى أن قال - فزاد النبي صلى الله عليه وآله سبع ركعات ليس فيهن قراءة (٣). ونحوها غيرها.

إلا أنه تعارضها طائفتان من النصوص - إحداهما - ما هو صريح في المساواة وعدم أفضلية إحداهما على الأخرى كموثق ابن حنظلة المتقدم. ثانيتهما: ما دل على أفضلية القراءة مطلقاً كالتوقيع المروي عن الحميري المتقدم في أول المبحث، وخبر محمد بن حكيم: سألت أبا الحسن (عليه السلام): أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال (عليه السلام): القراءة أفضل (٤). وقريب منهما غيرهما.

- (١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.
- (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

أقول: إن الجمع بين هذه الطوائف يقتضي حمل نصوص أفضلية التسبيح على المأموم، ونصوص أفضلية القراءة، على الإمام، ونصوص المساواة على المنفرد بشهادة جملة من النصوص: كصحيح معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال (عليه السلام): الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح (١).
وصحيح منصور عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل (٢).
وقريب منهما صحيحها زرارة وجميل.
وظاهرها وإن كان تعين الفاتحة على الإمام، إلا أنها تحمل على الفضل للروايات الصريحة في عدم التعيين كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قلت: فما أقول فيهما؟ قال (عليه السلام): إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات، ثم تكبر وتركع (٣) المحمول على نفي وجوبها الثابت في الأوليين، أو نفي كونها من حيث إنها قراءة معتبرة فيهما، وإن جاز الاتيان بها من حيث إنها ذكر ودعاء كما يشهد به صحيح ابن زرارة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبح وتستغفر وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء (٤) كما أن ظهورها في تعين التسبيح لا بد وأن ترفع اليد
عنه للأخبار المتضمنة لا فضلية التسبيح الدالة على جواز تركه والاتيان بالقراءة.

- (١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.
- (٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

وصورته سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

والاشكال: في الجمع المزبور بظهور بعض النصوص في أفضلية التسبيح حتى للإمام كخبر رجاء بن أبي ضحاك أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين (١) وصحيح محمد بن قيس - أو موثقه - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء... إلى آخره (٢) وتشير إليه النصوص الدالة على أن المجمعول في الأخيرتين هو التسبيح، في غير محله، إذ خبر رجاء ضعيف السند جدا والموثق حكاية عمل مجمل لاحتمال أن يكون المراد وقت ما يصلي وحده أو خلف من يقرأ خلفه، والنصوص الدالة على أن المجمعول فيهما التسبيح محمولة على أنه مجمعول ابتداء كما عرفت آنفا. فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى أن الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح، وللمنفرد هما سواء.

اجزاء المرة من التسبيحات

ثم إنه لأصحابنا في تعيين الذكر الواجب في الأخيرتين كما (و) كيف أقوال: فعن الشيخين والفاضلين والشهيدين وغيرهم: أن (صورته سبحانه لله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ويجزي ذلك مرة واحدة، بل عن المقاصد العلية، أنه الأشهر، بل حكي الاجماع عليه في بعض الطبقات. ويشهد له صحيح زرارة وفيه: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

والله أكبر، وتكبير وتركع (١). وظهوره في الاكتفاء بالمرّة خصوصا بضميمة تعرضه (عليه السلام) لبيان تكبير الركوع مع عدم السؤال عنه لا ينكر، بل لا يبعد صراحته في ذلك.

والإيراد عليه بأن في طريقه محمد بن إسماعيل وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه، في غير محله، إذ مضافا إلى أن الكليني رحمه الله رواه مقتصرا عليه، والشيخ ذكره في كتابيه في صدر الأخبار الواردة في الباب، ووصفه جماعة من الأساطين منهم المصنف والشهيد والمحقق الثاني بالصحة، بل عن المصنف في المنتهى: أنه وصحيح الحلبي أصح ما بلغنا في هذا الباب، أن محمد بن إسماعيل هذا يعرف بالبندقي وهو نيسابوري وهو من مشايخ الإجازة، وروى عنه الكليني رحمه الله ما يزيد على خمسمائة حديث على ما عن الفوائد النجفية، وهذا كاشف عن جلالة قدره بل عدالته. هذا مضافا إلى ما في المدارك من أن الظاهر أن كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها في زمن الكليني، وأن محمد بن إسماعيل هذا ذكر لمجرد اتصال السند، فالصحيح من حيث السند والدلالة مما لا مجال للחדثة فيه.

وعن صريح النهاية والاقتصار ومختصر المصباح والتلخيص والبيان وظاهر الشرايع والذكرى، لزوم تكرار الذكر المذكور ثلاثا، وفي المدارك: لم نقف له على مستند واستدل له: بتوقف اليقين بالبراءة من يقين الشغل على الاتيان به، وبأصالة تقارب البدل والمبدل عنه الحاصل في الفرض، وبفتوى من علم من حالهم عدم ذكر ذلك منهم إلا بنص، وبما رواه ابن إدريس في أول السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة عن الباقر (عليه السلام): إذا كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبير وتركع (٢) وبخبر رجاء المتقدم

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

مستندا.

وعن بعض: الاكتفاء بثلاث تسيبحات باسقاط التهليل، ويشهد له صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (١). ولكن لعدم القائل ممن يعتمد عليه به لا يكون الاعتماد عليه موافقا للاحتياط.

وعن ابن سعيد: الاكتفاء بسبحان الله ثلاثا لخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيبحات أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله (٢).

وفيه: أن الخبر ضعيف السند لأن في طريقه محمد بن علي الهمداني وهو مشترك بين ابن سميعة الضعيف جدا وغيره.

وعن ابن طاووس والمجلسي: الاجتزاء بمطلق الذكر، واستدل له: بموثق ابن حنظلة المتقدم في أول المبحث، وبصحيح عبيد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال (عليه السلام): تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، فإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء (٣) وبصحيح زرارة في المأموم المسبوق: وفي

الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة (٤). بجعل الواو بمعنى (أو).

وفي الجميع نظر: إذ الذكر في الموثق الذي ذكر في آخره التسبيح لا اطلاق له لاحتمال أن يكون المراد التسيبحة الكبرى المعروفة كما هو متعارف فيما لا يحسن

-
- (١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

القراءات السبع

الثاني: لا ينبغي الشك في جواز القراءة بإحدى القراءات السبع، والقراء السبعة هم: نافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي. ونسب إلى المشهور: وجوب القراءة بأحدها. واستدل له: باتفاق المسلمين على جواز القراءة بها، وغيرها مختلف فيه، فمقتضى قاعدة الاحتياط الاتيان بإحداها، وبتواترها عن النبي صلى الله عليه وآله، أو تواتر جواز القراءة بها عنه صلى الله عليه وآله، وبجملة من النصوص: كمرسل محمد ابن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال (عليه السلام): لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم (١).

وخبر سالم بن أبي سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي (عليه السلام) (٢).
وخبر سفيان بن السمط: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ترتيل القرآن فقال اقرأوا كما علمتم (٣).

- (١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت من أن مقتضى القاعدة كفاية القراءة على النهج العربي فراجع ما ذكرناه في المد.
وأما الثاني: فعن جماعة من الأساطين: انكار التواتر عن النبي صلى الله عليه وآله، وتشهد به جملة من النصوص: كصحيح الفضيل: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف؟ فقال (عليه السلام): كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد (١) ونحوه غيره، وعليه فلا بد من حمل ما دل على نزول القرآن على سبعة أحرف على التقية أو غيرها لئلا ينافي ذلك.

وأما تواتر جواز القراءة بها عنه صلى الله عليه وآله فيدفعه قراءة المسلمين في أول الاسلام لتأخر أزمنة القراء السبعة، فلا محالة الناس كانوا يقرأون قبل هؤلاء بغير قراءاتهم.

وأما النصوص، فلأن الظاهر منها المنع من قراءة الزيادات المروية عنهم، ولا تدل على ترجيح قراءة على أخرى، نعم هي تدل على جواز القراءة بما يعلم مخالفته للقرآن المنزل.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى جواز القراءة على النهج العربي، وإن كانت مخالفة للقراءات السبع، اللهم إلا أن يرجع الاختلاف إلى الاختلاف في المؤدى، فإن القاعدة تقتضي عدم جواز قراءة ما خالف القرآن المنزل كما عرفت، ولكن يخرج عنها بالاجماع على جواز القراءة بما يتداوله القراء المعتضد بالسيرة القطعية في زمانهم على القراءة به المؤيد بالنصوص المتقدمة.

ومنه يظهر أن صحيح داود والمعلي بن خنيس قالوا: كنا عند أبي عبد الله (عليه

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٦٣٠ باب النوادر من كتاب فضل القرآن.

السلام) فقال (عليه السلام): إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال (١). لا بد وأن يحمل على بعض الوجوه غير المنافية لما سبق.

جزئية البسمة من كل سورة

المسألة الثانية: البسمة آية من الفاتحة وغيرها، يجب قرائتها، معها ومع السورة التي بعدها بناء على وجوب السورة.

أما الأول: فهو قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم كما في المدارك، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي أفضلهن (٢) ونحوه غيره.

نعم بعض النصوص يدل على جواز تركها كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا بأس (٣). ولا يضره. لكنه لا بد وأن يحمل على التقية لمعارضته مع النصوص المتقدمة المعتمدة بحكاية الاجماع القطعية على خلافه، ويؤيده فرض السائل المصلي إماماً كما لا يخفى.

وأما الثاني: فعليه الاجماع كما عن جماعة من الأساطين حكايته، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح معاوية بن عمار: قلت لأبي عبد الله: إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، قلت: إذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

الرحمن الرحيم؟ قال: نعم (١).

وخبر صفوان عن الإمام الصادق (عليه السلام): ما أنزل الله من السماء كتابا إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للأخرى (٢). ونحوهما غيرهما.

فما في بعض النصوص من جواز تركها من السورة كصحيح الحلبيين عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنهما سألاه عن بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا فقال: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ قال: لا (٣). ونحوه غيره لا ينافي جزئيتها منها، بل يؤيد ما اخترناه من عدم وجوب السورة الكاملة وجواز التبعض، وعليه فلا وجه لحمل هذه النصوص على التقية كما ذكره جماعة.

تعيين البسملة للسورة

ثم إنه بعد ما عرفت جزئيتها من كل سورة فاعلم أنه يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها، ويظهر وجهه بعد بيان مقدمتين: الأولى: إن قراءة السورة كقراءة القصيدة ونحوها عبارة عن الاتيان بالألفاظ المطابقة لألفاظها، مع اللحاظ الاستعمالي للمقروء ومع عدمه لا تصدق القراءة والحكاية، ولا يصح أن يقال: قرأت السورة أو القصيدة المعدومة، لكون ما أتى به مثلها لا عينها، وهذا بخلاف ما لو أتى بها مع اللحاظ الاستعمالي، فإن اللحاظ يوجب نحو من الاتحاد بينهما، فيصح أن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

أثناء السورة بنى على التعيين لقاعدة التجاوز وإن كان قبل الاتيان بالباقي يجب إعادة البسملة لأي سورة أراد للشك في الاتيان ببسملتها، فمقتضى قاعدة الاشتغال والشك في المحل لزوم إعادتها، وفي المقام فروع آخر ولأجل ظهور حكمها مما ذكرناه أغمضنا عن ذكرها.

العدول من سورة إلى أخرى

المسألة الثالثة: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف إلا من سورتين الجحد والتوحيد فإنه لا يجوز ذلك إلا في يوم الجمعة إلى الجمعة والمنافقين. فهذا هنا فروع:

الأول: يجوز العدول من كل سورة إلى غيرها في الجملة بلا خلاف ظاهر. وتشهد له جملة من النصوص: كخبر السكوني عن أبي عبد الله: عن الرجل يقوم في الصلاة يريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال (عليه السلام): يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (١). وصحيح الحلبي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال (عليه السلام): لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا من قل هو الله أحد ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيها الكافرون (٢). ونحوهما غيرهما.

وما عن بعض من التردد في الحكم محتجاً بأن العدول ابطال للعمل وهو حرام، وبأنه يلزم القرآن بين السورتين وهو منهي عنه، ضعيف، لأن ما ذكر اجتهاد في مقابل

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

النص فلا يعتني به.

الثاني: لا يجوز العدول من الجحد والتوحيد إلى غيرهما كما هو المشهور. ويشهد له صحيحا الحلبي والسكوني المتقدمان، وعن المعتبر: الكراهة، وعن المنتهى والذخيرة: التوقف في الحكم، واستدل للجواز: بقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (١) وبما دل على جواز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين مع استحباب قرائتهما بدعوى أنه لو وجب الاتمام لما جاز العدول للآتيان بالمستحب. وفيهما نظر: إذ الآية الشريفة: مضافا إلى أنه لا اطلاق لها، مخصصة بالصحيحين المعتضدين بالشهرة.

وأما الثاني: فيرد عليه أنه لا ملازمة بين جواز العدول إليهما وعدم وجوب اتمامها في صورة عدم العدول، ولا يخفى أن مقتضى اطلاق نصوص المنع عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأخرى.

العدول من الجحد والتوحيد إلى الجمعة والمنافقين
الثالث: يجوز العدول من الجحد والتوحيد إلى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة كما هو المشهور.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن يكون يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين (٢).

(١) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال (عليه السلام): يرجع إلى سورة الجمعة (١).

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال (عليه السلام): بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرهما وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليهما (٢). ونحوها غيرها. ومورد هذه النصوص وإن كان سورة التوحيد إلا أنه لعدم القول بالفصل بينها وبين سورة الجحد ثبت الحكم فيها أيضا، بل يمكن أن يقال إن قوله (عليه السلام) في خبر علي بن جعفر: وإن أخذت في غيرهما وإن كان قل هو الله أحد... إلى آخره الظاهر في أن سورة التوحيد أولى من غيرها بعدم العدول يدل على جواز العدول عنها أيضا إليهما بالأولية.

ثم إن مقتضى اطلاق الفتاوى عدم اختصاص الحكم بصورة نسيان المكلف حين الشروع فيهما، ويشهد له اطلاق خبر علي بن جعفر المتقدم، والصحيحان وإن كان موردهما صورة النسيان ولا يشملان صورة العمد إلا أنهما لا يوجبان تقييد خبر ابن جعفر، فما عن المحقق والشهيد الثانيين من اختصاص الحكم بالناسي لاختصاص الصحيحين به، ضعيف.

وأما ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله في وجه شمول الحكم للعامة: بأن عمومات تحريم العدول قد خصصت وخرج منها الفرد الخاص من العدول ولو في حال، وبقاء دلالتها في حال آخر يحتاج إلى عموم حالي وإذ ليس فليس، فغير سديد، إذ العام بما أنه من الأفعال لا من الجواهر، ومعلوم أن كل فعل صادر في كل حال مغاير

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

واستدل للأول: بمقطوعة البزنطي عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ في أخرى قال (عليه السلام): يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف (١). بدعوى أن الظاهر منه أن النصف هو أقصى محل يجوز العدول من سورة إلى أخرى.

وبما في فقه الرضوي عن العالم (عليه السلام): فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، وإن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك (٢).

وبما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد أنه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الآخر (٣). كما في نسخة المستند، و (الأخرى) كما في غيرها.

وفي الجميع نظر: إذ خبر البزنطي: لا يدل على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف، إذ غاية ما تدل عليه (إن) الوصيلة كون بعد النصف هو الفرد الخفي من موارد جواز العدول.

وأما الرضوي: فهو ضعيف السند، بل لم يثبت لنا كون كتاب فقه الرضا من كتب الروايات.

وأما خبر الدعائم: فلا يدل على ذلك إلا بناء على كون عبارته في نصف السورة الآخر، وإلا فإن كانت بلفظة الأخرى بدل الآخر فيكون أجنباً عن المقام، بل مفاده حينئذ جواز العدول إذا لم يؤخذ من وسط السورة التي يعدل إليها، وحيث لم يثبت الأول فلا يصح الاستدلال به.

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
 - (٢) المستدرک باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٣) المستدرک باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

ولو سلم تمامية ما ذكر سنداً ودلالة فهو معارض بما دل على الجواز كخبر قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل إذا أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال (عليه السلام): نعم ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (١). فتحصل: أنه لا دليل على عدم جواز العدول إذا بلغ النصف، فيرجع إلى عموم ما دل على الجواز، نعم موثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال (عليه السلام): له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها (٢). يدل على عدم جواز العدول بعد الثلثين. ودعوى أنه لا عراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، مندفعة بأن عدم عملهم به يمكن أن يكون لاعتقادهم دلالة بعض ما تقدم على عدم جواز العدول بعد النصف، وتقديمه على الموثق لا للاعراض عنه، فالأقوى ما اختاره كاشف الغطاء رحمه الله من بقاء التخيير إلى الثلثين. وبذلك ظهر ضعف ما قواه صاحب الحدائق قدس سره من جواز العدول مطلقاً أخذاً باطلاق أغلب الأخبار، إذ يرد عليه: أنه لا بد من تقييد الاطلاق بالموثق، نعم بناء على سقوطه عن الحجية بالاعراض يتم ما ذكره قدس سره، ولا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين رحمه الله: من أنه لو كان الموثق مخالفاً للاجماع فيقيد الاطلاق بالاجماع، إذ الاجماع على فرض تحققه لا حجية له، إذ من الممكن أن يكون مدرك المجمعين النصوص المتقدمة، وعليه فليس اجماعاً تعدياً. ثم إنه بناء على عدم جواز العدول بعد الثلثين أو النصف على الخلاف السابق،

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

المصحف من يده أو عروض ما يمنعه أو نحوهما، وبأن القراءة من المصحف مكروهة فلا يمكن اتصافها بالوجوب، وبخبر عبد الله بن أوفى: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع؟ فقال صلى الله عليه وآله له: قل: سبحان الله والحمد لله (١). إذ لو جاز القراءة من المصحف لأمره صلى الله عليه وآله بها. وبخبر علي بن جعفر عن أخيه: سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه يقرأ ويصلي قال (عليه السلام): لا يعتد بتلك الصلاة (٢). وفي الجميع نظر: إذ يرد على الأول: أن فعله صلى الله عليه وآله لا يدل على الزوم، ودليل وجوب التأسّي قد عرفت أنه مجمل، والثاني ممنوع، ومعرضية الصلاة للبطلان في صورة القراءة من المصحف ممنوعة، وعلى فرضها لا توجب البطلان، وكراهة القراءة من المصحف لا تنافي الوجوب لكونها كراهة في العبادة، ومورد خبر أو في العامي المحض وإلا لوجب قراءته من المصحف لتقدمها على التسبيح اجماعاً، وأما خبر ابن جعفر فهو وإن كان ظاهراً في المنع إلا أن لا بد من رفع اليد عنه وحمله على الكراهة للجمع بينه وبين مصحح أبان عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك (٣).

اتحاد الفيل ولإيلاف

المسألة الخامسة: الأظهر اتحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضحي وألم

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

نشرح، فلا تجزي في الصلاة إحداهما بناء على وجوب سورة كاملة كما هو المشهور، وعن

السرائر والتحرير ونهاية الأحكام والتذكرة وغيرها: نسبتها إلى علمائنا. وتشهد له جملة من النصوص: كالمرسل في الشرائع: روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل وإيلاف (١). والمرسل المروي عن مجمع البيان: روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة لتعلق إحداهما بالأخرى، ولم يفصلوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، وجمعوا بينهما في الركعة الواحدة في الفريضة، وكذلك القول في ألم تر كيف وإيلاف (٢). والمرسل المحكي عن الهداية عن الإمام الصادق (عليه السلام): وموسع عليك أي سورة في فرائضك إلا أربع وهي: والضحى وألم نشرح في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة، وإيلاف وألم تر كيف في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة، ولا ينفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة (٣).

وما عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن الإمام الصادق (عليه السلام): الضحى وألم نشرح سورة واحدة (٤). ونحوه المسند عن شجرة أخي بشر النبال (٥). وضعف سند هذه النصوص منجبر بعمل الأصحاب، ويؤيده صحيح زيد الشحام: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة (٦)

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
- (٣) الهداية ص ٣١ باب ٤٥.
- (٤) المستدرک باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٥) المستدرک باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

واطلاق السورة على كل واحدة منها في خبر المفضل عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحي وألم نشرح وألم تر كيف وإيلاف (١). إنما يكون باعتبار تعددها صورة لا حقيقة لأنه الذي يقتضيه الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة.

وأما صحيح الشحام الآخر: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ في الأولى الضحي وفي الثانية ألم نشرح (٢). وخبر داود الرقي المنقول عن الخرائج والجرائح قال: فلما طلع الفجر قام - يعني الصادق (عليه السلام) - فأذن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أول ركعة بالحمد والضحي وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد ثم قنت (٣) فمضافاً إلى ضعف سند الثاني، هما لا ينافيان ما تقدم بل يؤيدان ما اخترناه من جواز التبعض وعدم وجوب السورة الكاملة.

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المحقق في المعبر وجماعة من من تأخر عنه من أنه لقائل أن يقول لا نسلم أنهما سورة واحدة وإن لزم قراءتهما في ركعة واحدة. ثم إن الأقوى عدم الفصل بينهما بالبسمة كما هو المنسوب إلى الأكثر، وعن التهذيب: عندنا لا يفصل بينهما بالبسمة، ويشهد له مضافاً إلى الأصل إذ بعد ثبوت كونهما سورة واحدة الشك في وجوب البسمة بينهما مورد لأصالة البراءة: المرسل المحكي عن مجمع البيان المتقدم، فما عن جماعة من لزوم قراءتها بينهما ضعيف، والاستدلال له بأصالة الاحتياط للشك في قراءة السورة بتركها وبتبوتها في المصاحف أضعف، أما أصالة الاحتياط فقد عرفت أن المورد مورد لأصالة البراءة، وأما ثبوتها في المصاحف فهو أعم من الجزئية، إذ اثباتها فيها لعله يكون ناشئاً عن اعتقاد أن كل

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

ويجب الجهر في الصباح وأولتي المغرب وأولتي العشاء والاختفاف في البواقي

واحدة منها سورة مستقلة، مع أن المحكي عن مصحف أبي سقوطها.

الجهر بالقراءة على الرجال

المسألة السادسة: (ويجب) على الرجال (الجهر في الصباح وأولتي المغرب

وأولتي العشاء والاختفات في البواقي) الأظهر يوم الجمعة فهاهنا فروع:

الأول: يجب الجهر على الرجال في الصباح والمغرب والعشاء، والاختفاف في الظهرين في غير الجمعة كما هو المشهور، وعن الشيخ: دعوى الاجماع عليه، وعن المرتضى رحمه الله وابن الجنيد: استحباب ذلك.

ويشهد لوجوب الجهر والاختفات في مورديهما: صحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه

السلام): في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي

الاخفاء فيه فقال (عليه السلام): أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه

الإعادة، فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته.

وجه الشهادة ظهور النقص بالضاد المعجمة في البطلان، وكذلك الأمر بالإعادة.

واحتمال أن يكون النقص بالمهملة لا يضر، إذ مقتضى النقص حقيقة بطلان الصلاة

لا سيما مع تعقيبه بالأمر بالإعادة، مع أن في الجواهر: أن الموجود في كتب الفروع والأصول بالمعجمة.

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي

الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيه وترك القراءة فيما ينبغي

القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال (عليه السلام): أي ذلك فعل ناسيا

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

أو ساهيا فلا شئ عليه (١). فإنه بالمفهوم يدل على عدم جواز ذلك في صورة العمد. واستدل لعدم الوجوب: بصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال (عليه السلام): إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل (٢). ولا جله يحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب.

وفيه: أولا: أنه لا أعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، وثانيا: أن الصحيح الأول لا يصح حمله على الاستحباب لما فيه من التأكيد لا سيما بملاحظة أن السؤال إنما يكون عن الوجوب بعد فرض الرجحان. وبالآية الشريفة (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) (٣).

وفيه: أنها فسرت بتفاسير منها: أن المراد من الجهر المنهي عنه الجهر العالي الزائد عن المتعارف، ومن الاخفات أن لا يسمع نفسه. ويشهد لكون مورد الجهر والاخفات اللازمين ما ذكرناه مضافا إلى أنه المتعارف من أول مشروعية الصلاة إلى زماننا جملة من النصوص: كخبر يحيى بن أكثم: أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي صلاة النهار وإنما يجهر في صلاة الليل فقال (عليه السلام): لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها (٤). وخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام): في ذكر العلة التي

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
 - (٣) سورة الإسراء الآية ١٠١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: من أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها - إلى أن قال - واللذان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة (١).

الثاني: لا يجب الجهر والاختفات في غير القراءة في الركعتين الأولتين، أما فيما عدا ما هو وظيفة الأخيرتين من القراءة أو التسبيح فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه، وعليه الاجماع وسيرة المسلمين.

ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال (عليه السلام): إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (٢). ونحوه صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام).

والظاهر كما فهمه الأصحاب: أن ذكر هذه الأشياء في الصحيحين إنما يكون من باب التمثيل، فيكون الحكم شاملا لما يماثلها كالتكبير والتسليم.

وإن شئت قلت: إن الجمع بينهما وبين ما دل على أن صلاة الليل جهرية وصلاة النهار إخفائية يقتضي حملهما على غير القراءة واختصاصه بها.

الاختفات في الركعتين الأخيرتين

وأما فيما هو وظيفة الأخيرتين فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وجوب الاختفات فيه، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وعن التذكرة وظاهر نهاية الأحكام والتحرير والموجز والمدارك والبحار وغيرها: القول بالتخيير في التسبيحات،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الركوع حديث ١.

وعن جماعة: التوقف في الحكم.

ويشهد للوجوب في القراءة: مواظبة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والمسلمين عليه الكاشفة عن كونها من ما ينبغي الاخفات فيه، فيشمها صحيحا زرارة الدالان على لزوم الاخفات فيما ينبغي الاخفات فيه. واستدل له في التسيحات: بأن مقتضى خبر ابن حنظلة الدال على التسوية بينها وبين القراءة ثبوت وجوب الاخفات فيها وباستمرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليه السلام) عليه، وبصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراً فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): إن قرأ فلا بأس وإن صمت فلا بأس (١). بدعوى إرادة الاخفات من الصمت، وأن المراد من الركعتين، الأخيرتان، فيستفاد منه أن الاخفات فيهما كان متعارفا بين المسلمين ومفروغا عنه وجوبه، وبما دل على أن صلاة النهار إخفائية. فمقتضى اطلاقه وجوب الاخفات في تسيحها، فيلحق به تسيح غيرها لعدم الفصل.

وفي الجميع نظر: إذ دخوله في التسوية الدال عليها خبر ابن حنظلة ممنوع، واستمرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على الوجوب، ودليل التأسى قد عرفت أنه مجمل، والمراد من الركعتين في الصحيح الأولتان بقريئة تخيير المأموم بين القراءة وتركها، وما دل على أن صلاة النهار إخفائية قد عرفت أنه محمول على القراءة.

فالأولى الاستدلال له بما سبق في القراءة من التمسك بصحيح زرارة الدال على لزوم الاخفات في كل مورد ينبغي الاخفات فيه، ودعوى اختصاصه بالقراءة لما

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٣.

في صحيحه الآخر من التخصيص بها، ولأنه مقتضى الجمع بينه وبين صحيح ابن يقطين المتقدم المشتمل على استثناء التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت، مندفة بأن التخصيص بها في صحيحه الآخر إنما يكون في كلام السائل فلا يوجب تقييد كلام الإمام (عليه السلام)، ولا تنافي بينه وبين صحيح ابن يقطين كي يجمع بما ذكر. فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى لزوم الاخفات فيما هو وظيفة الأخيرتين.

الجهر في ظهر يوم الجمعة

الثالث: يستحب الجهر في صلاة الجمعة وظهر يوم الجمعة.

أما في الأولى: فعن جماعة من الأكابر: حكاية الاجماع عليه، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) - في حديث - : والقراءة فيها بالجهر (١).

وصحيح العزمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا أدركت الإمام وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها (٢). ونحوهما غيرهما المحمولة على الاستحباب بقريظة الاجماع المحكي، بل يمكن أن يقال: إن الأمر به فيها لوروده مورد توهم الحظر لا يدل على الوجوب.

وأما في الثانية: فهو المشهور، ويشهد له صحيح عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال (عليه السلام): نعم (٣). ونحوه مصحح الحلبي.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا (١).

وخبر محمد بن مروان سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال (عليه السلام): تصلونها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهر (٢).

وهذه النصوص محمولة على الاستحباب بقريئة جملة من النصوص الأخر كصحيح جميل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال (عليه السلام): تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة (٣) ونحوه صحيح ابن مسلم (٤).

بل دعوى عدم ظهور النصوص في الوجوب في أنفسها غير بعيدة، لأن الأمر به فيها لوروده مورد توهم المنع كما يشير إليه صحيح محمد بن مسلم الظاهر في أن الجهر كان أمرا منكرا لدى المسلمين لا يكون ظاهرا في الوجوب، فيحمل النهي في الخبرين على نفي الوجوب.

ودعوى أن الجمع المزبور ليس جمعا عرفيا، مندفعة بأنه بعد رعاية القرائن الداخلية في مقام الجمع يظهر كونه عرفيا، وإن أبيت عن ذلك فيتعين الأخذ بالنصوص الأول لعمل الأصحاب بها ومخالفتها للعامة، فيحمل الخبران على التقية كما عن الشيخ رحمه الله، ولكن ذلك لا يوجب القول بالوجوب لما عرفت من عدم

- (١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.
- (٤) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

ظهور النصوص فيه. فالقول بالوجوب ضعيف.

كما أن القول بالمنع كما عن ابن إدريس ترجيحاً لنصوصه لاعتضادها باطلاقات الاخفات، ضعيف لما عرفت من أن الترجيح لنصوص الجواز. وعن السيد رحمه الله: التفصيل بين الإمام فيجهر وغيره فلا، واستدل له: بخبر علي بن جعفر: عمن يصلي العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما؟ قال (عليه السلام): لا يجهر إلا الإمام (١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سنده في نفسه وعدم عمل الأصحاب به: أنه معارض بمصحح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ قال (عليه السلام): نعم (٢) ويتعين الأخذ به لوجوه لا تخفى.

لا جهر على النساء في الصلوات الجهرية
الرابع: لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية اجماعاً حكاه جماعة. ويشهد له - مضافاً إلى الأصل إذ ما دل على لزوم الجهر مختص بالرجال ولا يشمل النساء، وليس المورد من موارد التمسك بقاعدة الاشتراك لأن في المرأة خصوصية مقتضية لعدم مطلوبة الجهر منها - خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال (عليه السلام): لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها (٣).

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

الفرق بين الجاهل المتنبه للسؤال وغيره، ودعوى انصراف الصحيح إلى الثاني ممنوعة. ولو تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، لا طلاق الصحيح، وعموم حديث (١) (لا تعاد) بناء على ما هو الحق من عمومه لصورة الجاهل، وكذا لو تذكر في الأثناء لا طلاق النص.

ودعوى اختصاصه بالتذكر بعد الفراغ من الصلاة بقريضة قوله (عليه السلام) (وقد تمت صلاته) مندفة بأن الظاهر منه إرادة المقدار الواقع منها ولا سيما بملاحظة مقابله بقوله (عليه السلام) (وعليه الإعادة) فلاحظ.

ثم إنه قد يشكل في تعقل هذا الحكم في الجاهل المقصر، من جهة أن اعتبار الوصفين، أما أن يكون منوطاً بالعلم أو لا يكون، فعلى الأول: لا وجه لاستحقاق العقوبة على المخالفة، لعدم كونها مخالفة للواقع مع أن عليه الاجماع، وعلى الثاني: فأما أن يقبل الشارع الصلاة الفاقدة لأحدهما بعد وجودها بدلاً عن الواجد ويوجب سقوط الواجب فلا وجه أيضاً لاستحقاق العقوبة، وأما أن لا يقبلها فيلزم بطلان الصلاة الفاقدة له.

وبالجملة: لا يجتمع استحقاق العقوبة المتوقع على مخالفة الواقع مع الصحة المتوقعة على موافقته.

وقد أجيب عن هذا الاشكال بوجوه أحسنها منع استحقاق العقاب، والالتزام بأنه في حال الجهل يكون الحكم الواقعي هو التخيير بين الجهر والاختفاء، فيجزي الاتيان بكل منهما فلا موجب للعقاب عند الاتيان بأحدهما، ودعوى الاجماع عليه، مندفة بعدم التعرض له في كلمات جماعة من الأصحاب، مع أن المسألة عقلية لا يكون

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

نفسه (١) ويقتضيه قوله تعالى (ولا تخافت بها) (٢) المفسر في موثق سماعة: بما دون السمع (٣). ونحوه خبر إسحاق بن عمار (٤).
ودعوى معارضتها بصحيح الحلبي: هل يقرأ الرجل وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا سمع أذنيه الهمهمة (٥).
وصحيح علي بن جعفر: عن الرجل يصلح أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس (٦) مندفعة بأنه لا بد من حمل الثاني منهما على ما إذا كان خلف المخالف للأدلة الدالة على أنه يجزي من القراءة خلفه مثل حديث النفس، وأما الأول فهو لا ينافي ما تقدم إذ الهمهمة كما عن القاموس: الصوت الخفي، وبقرينة النصوص المتقدمة يحمل الصحيح على خصوص الكلام الخفي الذي يسمعه نفسه وغيره إذا كان قريباً فتدبر.
كما أنه يعتبر في الجهر أن لا يخرج عن المعتاد كالصياح بلا خلاف، وعن بعضهم: دعوى الاجماع عليه، وتشهد له الآية الشريفة (ولا تجهر بصلاتك) (٧) بضميمة موثق سماعة المتضمن لتفسير الجهر المنهي عنه برفع الصوت شديداً.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٢) الاسراء آية ١١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
 - (٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
 - (٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
 - (٧) سورة الإسراء آية ١١٠.

قراءة العزيمة في الفريضة

المسألة السابعة (ولا يجوز قراءة) إحدى سور (العزائم في الفرائض) على المشهور، بل عن الإنتصار والخلاف والغنية وغيرها: دعوى الاجماع عليه. ويشهد له خبر زرارة عن أحدهما (عليه السلام): قال: لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة (١).

وقد أورد عليه في المدارك بأن في الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول، وعبد الله بن بكير وهو فطحي.

وفيه: أن ابن بكير موثق ومن أصحاب الاجماع، وأما القاسم فهو وإن اختلفت كلمات الأصحاب فيه إلا أن الأظهر كونه حسناً، لكونه إمامياً مدحه جماعة، هذا مضافاً إلى أن ضعف سنده لو كان يجبر بالشهرة العظيمة.

وموثق سماعة: من قرأ أقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد - إلى أن قال - ولا تقرأ في الفريضة أقرأ في التطوع (٢).

فإن قلت: مقتضى الجمع بينهما وبين حسن الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة؟ قال (عليه السلام): يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (٣) ونحوه غيره حملهما على الكراهة.

قلت: إنهما أحص من هذه النصوص لاختصاصهما بالفريضة فتقيد بهما

- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

نصوص الجواز فتختص بالنافلة.

وأما خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال (عليه السلام): يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة (١). فدلالته على الجواز وإن كانت لا تنكر لظهور السؤال في المفروغية عن الجواز وقوله (عليه السلام) (ولا يعود) لا يدل على الحرمة كي يكون رادعا عما اعتقده السائل، لأن الظاهر منه كون النهي عن العود من جهة الزيادة، وحيث إن الظاهر من قوله: يسجد... الخ عدم قادحيتها، فلا بد من حمل النهي على الكراهة، وحمله على صورة السهو أو غيره مناف لقوله (عليه السلام) (لا يعود) ومقتضى الجمع بينه وبين نصوص المنع حملها على الكراهة، لا أنه لا عرض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ومنه يظهر ما في خبره الآخر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف هو وقد تمت صلاته (٢). فإذا المعتمد نصوص المنع. وعليه فالنهي المذكور مع قطع النظر عن التعليل بأن السجود زيادة في المكتوبة يكون ظاهرا في الارشاد إلى المانعية، وأما بالنظر إليه فالظاهر منه الارشاد إلى حكم العقل بحرمة التسبب إلى مزاحمة الواجبين المضيقين الموجبة لسقوط أحدهما، وهما: وجوب اتمام الصلاة والمضي فيها، ووجوب السجود للزيمة فورا، لأنه بمنزلة ترك الساقط اختيارا فتكون قراءتها حراما، فلو أتى بها تبطل الصلاة ولو لم يسجد، أما إذا قصد بها الجزئية فلصدق الزيادة، وأما إن لم يقصد بها الجزئية فلأن

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

قراءة العزيمة سهوا

الثاني: لو قرأ المصلي إحدى سور العزائم ساهيا، فإما أن يتذكر بعد الدخول في الركوع، أو يتذكر بعد قراءة آية السجدة أو يتذكر قبل قراءتها، فإن تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شبهة في صحة صلاته لحديث (لا تعاد الصلاة) (١) وإن تذكر قبل تلاوة الآية فبناء على جواز التبويض له الاكتفاء بما قرأ وتصح صلاته، وأما بناء على عدمه فعلى القول بعدم كون الاتيان ببعض السورة بقصد الجزئية مبطلا، كما هو الظاهر من نصوص العدول، فلا تبطل صلاته، ولكن لا بد له من الرجوع إلى سورة أخرى ويتم صلاته يشير إليه موثق عمار الآتي.

وإن تذكر بعد قراءتها فإن ترتب محذور آخر على قراءة سورة أخرى صحت صلاته بلا اشكال لحديث (لا تعاد)، وإلا ففي وجوب سورة أخرى وجهان: أقواهما العدم لما عرفت من أن سورة العزيمة من حيث هي لا توجب البطلان، بل البطلان إنما يكون من جهة كونها حراما المختصة حرمتها بغير حال السهو والنسيان. وعن البيان: تعين العدول، وقواه صاحب الجواهر ره، واستدل له: باطلاق ما دل على النهي عن العزيمة الموجب لتقييد وجوب السورة بغيرها من السور. وفيه: ما تقدم من أن النهي عنها لأجل تعليقه، بأن السجود زيادة في المكتوبة لا يكون ارشادا إلى عدم الجزئية، بل يكون ارشادا إلى حكم العقل بالحرمة المختصة بغير حال النسيان.

ثم إن المنسوب إلى غير واحد من الأصحاب أنه يومئ بدل السجود عند قراءة آية السجدة ساهيا، وعن كشف الغطاء: أنه يسجد في الأثناء، وعن جماعة من

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

المحققين: أنه يؤخر السجود إلى ما بعد الفراغ، وقيل: يجمع بين الايماء في الأثناء والسجود بعد الفراغ.

والأقوى هو الأول: لخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك أو شيئاً من العزائم وفرغ من صلاته ولم يسجد فأوم إيماء (١). ونحوه مضمّر سماعة.

وخبر ابن جعفر: عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يومئ برأسه، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة فقال (عليه السلام): يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء (٢).

وهذه النصوص وإن اختلفت بالسمع إلا أنه يتعدى إلى غيره ما عدا القراءة العمدية التي عرفت حكمها، إذ يستفاد من هذه الأخبار أن من جملة موارد الاضطراب التي يجب فيها الايماء بدلا عن السجود مورد السماع لأجل أن وجوب السجود فوري واتمام الصلاة أهم، فيتعدى عنه إلى ما يماثله.

وعن العلامة الطباطبائي الاشكال فيه، بأن مقتضى بدلية الايماء للسجود كونه بحكمه في ابطال زيادته.

وفيه: مضافا إلى أن في مبدله نقول بالابطال لأجل النص تعبدا، وحيث إنه مختص به فلا يتعدى عنه، أنه مع دلالة النصوص على جوازه، وعدم ابطاله لا يعتنى بمثل هذه الوجوه، مع أن احتمال كون الحكمة في تشريعه هو الفرار عن محذور زيادة السجدة قوي فكيف يوجب الوقوع فيه؟

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث ٣.

ومما ذكرناه ظهر ضعف الأقوال الأخرى.

المحرم قراءة آية السجدة

الثالث: إن المحرم إنما هو قراءة آية السجدة لأنها الموجبة لمزاحمة الواجبين،
وحيث لو قرأ ما عداها من آيات السورة فبناء على جواز التبويض له الاكتفاء بما
قرأ ويتم صلاته، وأما بناء على عدم فيتعين عليه العدول إلى سورة أخرى، والائتان
ببعض السورة بقصد الجزئية لا يكون مبطلا كما هو الظاهر من نصوص العدول
ويشهد له مضافا إلى ذلك موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يقرأ
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال (عليه السلام): إذا بلغ موضع السجدة
فلا يقرأها، فإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها لسجدة (١).

الرابع: لو تعذر عليه السجدة لمرض أو تقية ونحوها فالظاهر جواز قراءتها
اختيارا ويجتزئ بها عن السورة الواجبة، إذ النهي بما أنه علل بأن السجود زيادة في
المكتوبة فيختص بما إذا كانت القراءة موجبة للسجدة، ومع عدم النهي لا مانع من
الاجتزاء بها فتدبر.

ودعوى أنه عند تعذر السجود يجب الإيماء بدلا عنه فهو بحكم مبدله، قد
عرفت ما فيها، كما أن دعوى أن ما دل على وجوب قراءة سورة كاملة قد تخصص
بالأخبار الناهية عن قراءتها ضعيفة، لأن القراءة في الفرض غير داخلية في المخصص،
بل هي داخلية تحت العام.

وما ذكره بعض المحققين من أن كونها محرمة أو غير محرمة من أحوال الفرد

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

المخرج ولا يتعدد به أفراد العام فلا يبقى للأدلة الدالة على قراءة سورة كاملة بعد ورود التخصيص عليها بالأخبار الناهية عن قراءة العزيمة دلالة على إرادتها من تلك الأدلة في غير حال حرمتها، ضعيف، إذ العام بما أنه من الأفعال لا من الجواهر، ومن المعلوم أن كل فعل صادر في كل حال مغاير لما صدر في حال آخر، فالعزيمة المحرمة فرد

من العام مغاير للعزيمة غير المحرمة، ومقتضى العموم اجزاء كل منهما، لكنه خرجت العزيمة المحرمة بخصوصها فتبقى غير المحرمة تحت العام. ثم إن المعروف بين الأصحاب اختصاص المنع بالفريضة، فيجوز قراءتها في النافلة، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له مضافاً إلى ما عرفت من اختصاص أدلته بها، وبعض نصوص الجواز المحمول على النافلة: موثق سماعة المتقدم قال: من قرأ قرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد - إلى أن قال - ولا تقرأ في فريضة اقرأ في التطوع، فيسجد بعد قراءتها وهو في الصلاة ثم يتمها بلا خلاف، ولا يلزم زيادة في الصلاة لأن النص المانع عن السجدة الدال على أنها زيادة مختص بالفريضة، مضافاً إلى دلالة الموثق عليه، نعم لو كانت السجدة في آخر السورة جاز له الركوع وتأخير السجدة لخبر وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن ترقع بها (١) ولو سجد ثم قام للركوع يستحب أن يقرأ الفاتحة ليرقع عن قراءة لحسن الحلبي المتقدم.

لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته

المسألة الثامنة: (ولا) يجوز قراءة (ما يفوت الوقت بقراءته) من السور الطوال

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

بلا خلاف ظاهر، وعن الحدائق نسبته إلى الأصحاب، وعن الرياض: نفي الخلاف فيه إلا عن بعض المتأخرين.

واستدل له: بأنه يلزم من قراءته فوت الصلاة وتركها عمدا وهو حرام، وبخبر سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في الفجر شيئا من ال حم (١). بدعوى أن الظاهر كون النهي لفوت الوقت، وبخبره الآخر عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قرأ شيئا من ال حم في صلاة الفجر فاته الوقت (٢).

وفي الجميع نظر: أما الأول فلأنه يتوقف على اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده وهو خلاف التحقيق، وأما الخبران: فلأن ظاهرهما بقرينة افضاء متعلق النهي إلى ترك الواجب هو التحريم المقدمي العرضي فلا يكون تحريما حقيقيا. ثم إنه نسب إلى المشهور بطلان الصلاة بقراءته، واستدل له بالخبرين المتقدمين بدعوى أن ظاهرهما إما الارشاد إلى المانعية أو الحرمة، وعلى كلا الفرضين يستفاد البطلان منهما، أما على الأول: فواضح، وأما على الثاني: فلأن الكلام المحرم ولو كان ذاتا من أجزاء الصلاة موجب للبطلان.

وفيه: ما تقدم من ظهورهما في التحريم المقدمي، وبأنه مكلف بالسورة القصيرة فلو أتى بها أيضا لزم القران المبطل وإلا لزم نقص الجزء المبطل. وفيه: أن التكليف الفعلي وإن اختص بالقصيرة ولكن حيث إن الطويلة يكون فيها الملاك فلو أتى بها بداعي الملاك واقتصر عليها لم تلزم النقيصة، وبأن السورة الطويلة ليست جزء لعدم امكان التكليف بفعل لا يسعه الوقت، فالإتيان بها زيادة

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

الاقتصار عليه والعدول إلى سورة أخرى بناء على عدمه لما تقدم من التخيير بين الايتان بالسورة وعدمه في ضيق الوقت فراجع.

في القران بين سورتين أو أزيد

(و) المسألة التاسعة: نسب إلى المشهور بين القدماء: إنه (لا) يجوز (قراءة سورتين) أو أزيد (بعد الحمد) في ركعة، وعن الصدوق: إنه من دين الإمامية. وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح منصور بن حازم: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ قال (عليه السلام): لا لكل سورة ركعة (٢).

وموثق زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يقرن بين السورتين في الركعة إن لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود فقال: ذلك في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس (٣). ونحوها غيرها.

وفيه: أنه لا بد من صرفها عن ظاهرها وحملها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كصحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال: لا بأس (٤).

ويشهد لهذا الجمع ما رواه ابن إدريس عن زرارة عن الإمام الباقر (عليه

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

السلام): لا تقرن بين السورتين في الفريضة فإن ذلك أفضل (١).
فالأقوى هو الجواز مع الكراهة كما عن جماعة كثيرة، بل نسب إلى جمهور
المتأخرين.

وقد أورد على القول بالكراهة بعدم معقوليته، إذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع
الثانية عبادة، والمفروض أن تركها أرجح، إذ لا معنى لكراهتها في المقام حيث لا بدل
لها إلا ذلك، فكيف يجتمع هذا المعنى مع العبادية المتوقفة على الرجحان؟
والحق في الجواب عنه ما أفاده العلامة الأنصاري ره من أن النهي التنزيهي في
أمثال المقام من العبادات التي لا بدل لها ارشاد إلى وجود مصلحة في الترك أرجح من
مصلحة موجودة في الفعل لأجل كون الترك سببا لعنوان راجح في نفسه، فكل من
الفعل والترك مستحب في نفسه، لكن مصلحة الترك أرجح، فليس النهي لأجل كون
الفعل مرجوحا لمفسدة فيه فينا في مع عباديته.

وأشكل على ذلك العلامة النائيني ره بما حاصله: أنه لو كان كل من الفعل
والترك مشتملا على المصلحة فلا يعقل تعلق الأمر بكليهما لأنه من طلب النقيضين،
ولا بأحدهما على سبيل التخيير لأنه طلب الحاصل، بل يكون من باب تراحم
الملاكين، فإن كان أحدهما أقوى يكون الحكم الفعلي على طبقه وإلا فلا يؤثر شيء
منهما في جعل الحكم.

وفيه: أن ما ذكر يتم فيما إذا كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل،
وأما إذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه كما في موارد العبادات المكروهة إذ المصلحة
مترتبة على الفعل العبادي فلا محالة يكون من باب تراحم المستحبين، لأن المكلف
قادر على تركهما والاتباع بالفعل بلا قصد القربة، وعلى هذا لو كان في الترك مصلحة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

أخرى احتياطا لا يقصد أن يكونا معا جزء للصلاة بل يقصد أنه إن لم يقع الأولى جزء فلتكن الثانية جزء.

ثم إنه لا خلاف في اختصاص الحكم منعا أو كراهة بالفريضة، ويشهد له موثق زرارة قال أبو جعفر (عليه السلام): إنما يكره أن تجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس (١) (ويؤيده) تشريعه في نوافل مخصوصة راجع كتب العبادات. يستحب الجهر بالبسملة

(ويستحب) فيها أمور: الأول (الجهر بالبسملة) في مواضع يتعين (في) - ها (الاخفات) على المشهور، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن القاضي والصدوق: وجوبه مطلقا، وعن الحلبي: تخصيص الحكم بالأولتين، وعن الإسكافي: تخصيص الحكم بالإمام.

ومستند الحكم جملة من النصوص: كصحيح صفوان الجمال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا (٢).

وما عن العيون بسنده الحسن كالصحيح إلى الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): أنه كتب إلى المأمون: والاجهار بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة (٣).

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

وما في جملة من النصوص من عده من علامات المؤمن (١)، ونحوها غيرها. وظاهر بعض النصوص استحبابه مطلقا للإمام وغيره، واختصاص بعضها بالإمام لا يوجب تقييد المطلق منها، كما أن مقتضى اطلاق مثل خبر الفضل عموم الحكم للأولين والأخيرتين إذا اختار فيما الحمد، واختصاص بعض النصوص بالاختفائية التي تتعين فيها القراءة لو كان لا يوجب تقييد اطلاق النصوص الخالية عن القيد، وبه يرفع اليد عن قاعدة الاحتياط.

واستدل للقول بوجوبه: بخبر الأعمش عن جعفر (عليه السلام) والاجهار
ببسم الله الرحمن الرحيم واجب (٢).

وخبر سليم عن علي (عليه السلام) - في خطبة طويلة - : وألزمت الناس بالجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم (٣): وبأنهم (عليهم السلام) كانوا يداومون عليه، فلو كان
مستحبا لا خلوا به في بعض الأحيان.

وأورد على الأول: بأن الظاهر منه مطلق الثبوت ولا ظهور له في الوجوب
الاصطلاحي.

وفيه: أن الوجوب إنما ينتزع من الأمر بشئ وعدم الترخيص في تركه، وحيث إن دلالة
الخبر على الأمر به لا تنكر فلا بد من حمله على الوجوب ما لم يثبت جواز
تكره.

وأورد على الثاني: بعدم تعرضه للصلاة.

وفيه: أنه لو لم يكن مختصا بها فلا أقل من كونها القدر المتيقن من اطلاقه.
فالصحيح في الجواب عنهما: أنهما ضعيفان سندا مضافا إلى اعراض الأصحاب

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من كتاب المزار.

(٣) روضة الكافي ص ٥٩ الطبع الحديث.

عنهما، مع أن صحيح الحلبيين عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما سألاه عن من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب قال (عليه السلام): نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا قلت: أفيفرأها مع السورة الأخرى؟ فقال عليه السلام لا (١) يدل على الجواز فيجمع بينه وبينهما بحملهما على الاستحباب، وما في ذيل الصحيح من الترخيص في ترك البسملة في السورة لا يوجب حمل صدره أيضا على التقية. فتحصل مما ذكرناه: أنه يستحب الجهر بالبسملة في مواضع يتعين فيها الاخفات مطلقا، نعم لا يستحب بل لا يجوز الجهر بها للمأموم الواجب عليه الاخفات بالقراءة لانصراف النصوص عنه فيرجع إلى ما دل على لزوم الاخفات بالقراءة خلف الإمام عليه، ويؤيده سقوط الجهر في موارد وجوب القراءة فتأمل.

الثاني: الاستعادة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى على المشهور، وعن الذكرى وكشف الثام والخلاف: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام: ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب (٢). ونحوه غيره.

والأمر في هذه النصوص يحمل على الاستحباب بقريئة الاجماع عليه على ما حكاه جماعة.

ومرسل الفقيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأجزهم كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم (٣).

وخبر فرات عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فلا تبالي أن لا تستعيد (١).

ثم إنه نسب إلى الأكثر أنه ينبغي الاخفات بالاستعاذة، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن التذكرة وارشاد الجعفرية، أن عليه عمل الأئمة (عليهم السلام)، وعليه فيحمل خبر حنان: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب فتعوذ باجهار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون (٢). على الجواز. وأما صيغتها: فالمشهور بين الأصحاب هي: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وعن الشهيد: هذه الصيغة موضع وفاق، وتضمنها النبوي، وفي النصوص وردت بكيفيات مختلفة، والجمع بينها يقتضي الحكم بحصول الامتثال بجميعها، بل وبغيرها مما تتحقق به الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وإن كان الأحوط اختيار إحدى تلك الصيغ.

يستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات
الثالث: قراءة بعض السور الخاصة في بعض الصلوات بلا خلاف، ولكن اختلفوا في تعيين ذلك البعض، ففي الشرائع: ومنه أي من - المستحبات أن - يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والحمد، وفي العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما، وفي الصبح بالمزمل والمدثر وما ماثلهما، وهو المنسوب إلى المشهور، ولكن المتعين العمل بما في صحيح ابن مسلم قلت لأبي عبد الله: القراءة في الصلاة شيء موقت؟ قال: لا إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت له: فأي السور نقرأ في الصلاة؟ قال (عليه السلام): أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر

- (١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، فأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحيها ونحوهما، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما، وأما الغدا فعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر (١) وقريب منه صحيح عيسى القمي أو حسنه (٢). وما تضمناه هو المحكي عن جماعة من الأساطين كالمحقق والشهيد وغيرهما. هذا في غير الجمعة وليلتها.

(و) أما فيهما فيستحب (قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها) أما الجمعة والظهر فقد قيل بوجوب السورتين فيهما، واستدل له بمصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): نعم، وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة (٣). وصحيح ابن مسلم المتقدم، وصحيح منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة والمنافقين (٤).

وصحيح عمر بن يزيد - أو حسنه - قال أبو عبد الله (عليه السلام): من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر (٥). ونحوها غيرها. وفيه: أنه وإن كان ظهور هذه النصوص في الوجوب لا ينكر إلا أنه لا بد من صرفها عن ظاهرها وحملها على الاستحباب بقريظة ما هو صريح في الجواز كصحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة

-
- (١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ وأورد صدره. في باب ٤٩ منها.
 - (٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

بغير سورة الجمعة متعمدا قال (عليه السلام): لا بأس (١).
وخبره الآخر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما
اقرأ فيهما؟ قال (عليه السلام): اقرأ فيهم بقل هو الله أحد (٢). ونحوهما غيرهما.
ويشهد لهذا الجمع مضافا إلى أنه جمع عرفي مرفوع. حريز وربيعي عن أبي
جعفر (عليه السلام): إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة
وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي
صلاة العصر مثل ذلك (٣).

فإن قلت: إن جملة نصوص المقام صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرأ فيهما بغير الجمعة
والمنافقين إذا كنت مستعجلا وهو (٤) أخص من كلتا الطائفتين، وبمنطوقه، يقيد ما دل
على
الوجوب بغير صورة الاستعجال، وبمفهومه يقيد ما دل على عدم الوجوب بصورة
الاستعجال.

قلت: إن صحيح ابن يقطين يأبى عن هذا الحمل لأن السؤال فيه إنما يكون
عن ترك الجمعة متعمدا أي من غير عذر، فلا يصح حمل الجواب على غير هذا المورد،
مع أنه لعدم القائل بهذا التفصيل لا يعتمد عليه، مع اختصاصه بصلاة الجمعة فتأمل.
وأما عصر يوم الجمعة فيشهد لاستحبابها فيها: مرفوع حريز المتقدم، وصحيح
زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) - في حديث - : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين،

- (١) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والعصر (١).
وأما في صبح يوم الجمعة فيستحب قراءة الجمعة والتوحيد، وتدلى عليه: روايات:
كخبر حسين بن أبي حمزة قال: قلت: بما أقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال (عليه
السلام): اقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بقل هو الله أحد (٢).
ويظهر من جملة من الأخبار كمرفوعة حريز المتقدمة استحباب المنافقين في
الثانية، ويظهر من خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: رأيت أبي يصلي ليلة
الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وفي الفجر بسورة سبح اسم ربك الأعلى. استحباب
قراءة سبح اسم في الثانية (٣).
والكل حسن لعدم المنافاة بينها.

وأما المغرب والعشاء ليلة الجمعة فيستحب فيهما الجمعة والأعلى، وتشهد له
روايات: كخبر منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: الواجب على
كل مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي
صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين. الحديث. (٤) وقريب منه خبر أبي بصير (٥)، وخبر
البنزطي (٦).

وبعض الروايات يدل على استحباب المنافقين في ثانية العشاء كمرفوعة حريز
المتقدمة، كما أن بعض الأخبار يدل على استحباب التوحيد في ثانية المغرب كخبر

- (١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.
- (٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.
- (٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.
- (٥) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٦) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.

الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد. الحديث (١). والكل حسن كما تقدم. تنبيهان

الأول: المشهور بين الأصحاب أنه (يحرم قول آمين) آخر الحمد، بل عن جماعة من الأساطين: دعوى الاجماع عليه، بل (و) على أنه (يطل) الصلاة. وتشهد له: جملة من النصوص: كحسن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين (٢).

وصحيح معاوية بن وهب: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى (٣). وخبر ابن مسكان عن محمد الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا (٤). وظاهر النهي في أمثال المقام وإن كان هو المانع أو القاطعية لا الحرمة النفسية، إلا أنه يكفي للحكم بمبطلتها حرمتها النفسية أيضاً بناء على ما هو الحق من أن الكلام المحرم مبطل للصلاة مطلقاً فلا ينبغي الإشكال في كونها مبطله. وأما صحيح جميل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في

- (١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.